

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير

بعنوان

جريان القياس في أحكام الميراث

The effect of measurement on heritage rules

الطالب : ياسر موسى خليل العلي

الرقم الجامعي : (٠٩٢٠١٠٤٠٠٦)

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الله الصالح البدارنة

الفصل الصيفي (١٤٣٢هـ /٢٠١١م)

جريان القياس في أحكام الميراث

The effect of measurement on heritage rules

إعداد الطالب : ياسر موسى خليل العلي

الرقم الجامعي : (٠٩٢٠١٠٤٠٠٦)

إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الله محمد الصالح البدارنة

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- أ.د. عبد الله محمد البدارنة	مشرفاً ورئيساً	....
٢- أ.د. محمد أحمد القضاة	عضواً	....
٣- د. محمد حمد عبد الحميد	عضواً	....
٤- د. جابر إسماعيل الحجاحجه	عضواً	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت – الأردن .

نوقشت واوصي بإجازتها بتاريخ ٢٩/ شعبان/١٤٣٢هـ الموافق٣١/٧/٢٠١١م

العام الدراسي ٢٠١٠م – ٢٠١١م

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة ... وفاءً وعرفاناً

إلى والدتي الحبيبة (أم عرفات) ... إجلالاً واحتراماً

إلى زوجتي الغالية (أم طارق) ... حباً وعرفاناً

إلى أولادي (طارق، وسندس، وصفا، وآية) حباً وتقديراً

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء ... اعتزازاً وفخراً

شكر وتقدير

أشكر كل من وقف إلى جانبي، وأعانني على جمع المعلومات، وأسدى لي النصح والإرشاد ولو بكلمة، وكان سبباً في وصولي لهذه المرحلة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله))[1]، وأتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان إلى مشرفي صاحب الخلق الرفيع الأستاذ الدكتور عبدالله الصالح البدارنة على ما أبداه من تعاون مستمر، وأشكر أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل.

(١) محمد بن عيسى الترمذي ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم (١٩٥٤) ، ص ٣٣٩، / عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، **جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي** ، الجزء الأول ، ص ٢٤٤٠٩، حسن صحيح

قائمة المحتويات

الملخص باللغة العربية

يُعدّ علم الفرائض ، (المواريث) من العلوم الشرعية المهمة لكل إنسان في حياته ؛ فبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمواريث يتم ببيان الحقوق المتعلقة بالميراث فيأخذ كل ذي حقٍ حقه دون وجود منازعات بين أفراد المجتمع الواحد فتزول أسباب الفرقة ، والحقد ، والبغضاء السائدة بين الورثة حول توزيع التركة ؛ فينعكس ذلك على الفرد ، والمجتمع فيصبح لدينا مجتمع متحاب يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وقد بينت السنة النبوية الشريفة أهمية علم الفرائض ، (المواريث) في حياة الناس ، وإنه من العلوم الشرعية المهمة التي يجب تعلمها ، والعمل بها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (ياأبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم . وهو ينسى . وهو أول شيء ينزع من أمتي)(١) فلا يوجد من يقضي بين الناس بالفريضة الواحدة.

وقد تطرقت في هذه الدراسة لعلم الفقه ، وأصوله فذكرتُ القياس ، ومفهومه ، وأختلاف الفقهاء في مشروعيته كدليل شرعي في بيان المسائل الفقهية ، ثم ذكرتُ آراء الفقهاء ، وبينت أهمية القياس كدليل شرعي يستعان به للكشف عن الأحكام الشرعية الظاهرة ، والغير ظاهرة؛ كقياس حكم غير منصوص عليه على حكم منصوص عليه لاشتراكهم بنفس العلة الجامعة بين الأصل ، والفرع فيأخذ الفرع (الغير منصوص عليه) حكم الأصل (المنصوص عليه)، وقد تم الاستناد للقياس كدليل شرعي للكشف عن المسائل التي جرى القياس فيها ، والتي كانت سبباً (المسائل الفقهية) للخلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – ، والفقهاء .

ثم تطرقت لذكر مفهوم الفرائض ، والمواريث ، والأسباب المتفق عليها ، والمختلف فيها بين الفقهاء للميراث ، وذكرتُ الشروط ، والأركان الواجب توفرها في الوارث ، والمورث ، والموروث لبيان الأحكام الشرعية فيها ؛ ثم بينتُ موانع الميراث حيث تطرقت لبيان الأحكام المتعلقة بمنع الشخص من الميراث ، وقد جمعت في هذه الدراسة بين علمي الفقه ، وأصوله من أجل الوصول للحكم الشرعي لأنهما (علم الفقه ، وأصوله) مكملان لبعضهما البعض في الوصول للحكم الشرعي ، وقد اقتصرت في هذه الدراسة على المسائل التي جرى فيها القياس في أسباب ، وشروط ، وموانع الميراث لأن هناك مسائل خضعت للقياس في أسباب الميراث فقد يكون السبب بالقرابة كالأب ، والجد ، والأخ ، والابن ، وقد يكون السبب بالزواج بعقد

(١) محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، (١) باب الحث على تعليم الفرائض ، حديث رقم (٢٧١٩)، ص٩٠٨ ، ضعيف

صحيح كالزوج ، والزوجة ، وقد يكون السبب بالولاء لقياس الولاء على النسب كما شبهه الرسول الكريم – عليه الصلاة ، والسلام – بالنسب فقال عليه الصلاة والسلام : (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)(١) ، ثم بعد ذلك تطرقت لذكر المسائل التي جرى فيها القياس في شروط الميراث ؛ كميراث الكلالة (الذي لا والد له ولا ولد) الذي يشترط فيه لميراث الأخوة أن لا يكون للميت أب ، أو ولد فإذا وجد الأب ، أو الولد فإن صفة الكلالة تزول عن الميت ، وقد بينت في هذه الدراسة التطبيقات القياسية في موانع الميراث فقد يكون الشخص وارثاً في الأصل فيأتي مانع من الموانع المتفق عليه (الكفر ، أو القتل ، أو الرق) فيمنعه من الميراث فإذا وجد أحد هذه الموانع في شخص فهو محروم من الميراث لوجود المانع ، وقد بينت في التطبيقات القياسية سواء في الأسباب ، أو الشروط ، أو الموانع في أحكام المواريث سبب الخلاف ، وأقوال الفقهاء ، وآراءهم ، وأدلتهم التي استدلوا بها ، وذكرت ما نوقشت به الأدلة مع بيان دليل القياس الصحيح من القياس الفاسد عند تعارض الاقيسة في تلك المسائل التي جرى فيها القياس مع بيان الراجح منها ، ورأيّ الشخصي في بعضها .

وفي الخاتمة ذكرت النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الرسالة العلمية ؛ فأسال الله العلي القدير أن تكون هذه الرسالة العلمية خالصة لوجهه الكريم ، وينفع فيها الإسلام ، والمسلمين في حياتهم العلمية ، والعملية المتعلقة بالجانب الشخصي (الأحوال الشخصية) لحياة الناس ، وأساله عز وجل أن يوفقنا لما فيه خير ، وصلاح الأمة ، وينفع بنَّا الإسلام ، والمسلمين ، ويهدينا إلى طريق الحق ، والرشاد إنه سميع الدعاء .

الباحث : ياسر موسى خليل العلي الجرايده

٢٨/ رجب / ١٤٣٢هـ

الموافق : ٣٠/٦/ ٢٠١١م

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، كتاب الولاء ، باب من أعتق مملوكاً ، حديث رقم (١٢٢٤) ، ص ٢٩٢ ، حديث مرسل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي أعطى كل ذي حقٍ حقه والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

تناولتُ في هذه الدراسة العلمية جريان القياس في أحكام الميراث والهدف الرئيسي من ذلك هو استخراج المسائل التي جرى فيها القياس في أحكام الميراث من بطون الكتب الفقهية القديمة التي احتوتها على شكل جزئيات إلى موضوع متكامل في رسالة علمية تكون مرجع لطلبة العلم لاختصار الوقت والجهد في الرجوع إليها و الجمع بين علمي الفقه، و أصوله لأنهما في نهاية المطاف يكملان بعضهما البعض في الوصول للحكم الشرعي، وقد ضمنة المقدمة ؛ أهمية الموضوع ، ومحددات الدراسة ، والدراسات السابقة ، وأسباب اختيار موضوع الدراسة ، ومنهجية الدراسة ، وتحليل المصادر ، وخطة الدراسة على النحو الآتي :

أولاً : أهمية الموضوع ؛ تكمن أهمية موضوع جريان القياس في أحكام الميراث على النحو الآتي :

١- من الناحية العلمية : الرغبة في بيان الموضوع ومعرفته وجمع جزئياته في رسالة علمية يسهل الرجوع إليها لإعطاء صورة واضحة حول الموضوع تكون سبباً للعمل به.

٢- من الناحية العملية : تحقيق معاني القياس والميراث وترجمتهما إلى واقع عملي في حياة الأمة المسلمة لإيصال الحقوق لأصحابها وترفع الأمة عن سفاسف الأمور التي تنهض بالأمة الإسلامية وتجعلها في مقدمة الدول الأخرى .

ثانياً : محددات الدراسة ؛ يمكن أن أعبر عن مشكلة الدراسة ضمن النقاط التالية : -

١- هل للقياس أثر في أحكام الميراث ؟

٢- ما مفهوم القياس والميراث ؟

٣- هل يجري القياس في أحكام الميراث ؟

٤- إظهار دور القياس في أحكام الميراث .

٥- إظهار المسائل في الأبواب الفقهية التي جرى القياس فيها بأحكام الميراث وبيان الحكم الشرعي فيها مع آراء الفقهاء وأدلتهم .

ثالثاً : الدراسات السابقة : لم أجد كُتباً حسب علمي وإطلاعي تناول هذا الموضوع بهذا التحديد والشمول والاستقلال مع كثرة المؤلفات القديمة والحديثة التي تناولت المسائل المقاسة على مسائل أخرى في الميراث بشكل جزئي إلا أن موضوع الدراسة لم يبحث بشكل مجتمع أو مستقل بل كان بشكل جزئيات متناثرة بين الأبواب والفصول دون إظهار هذا الجانب ولكن هذه الدراسات لم تستوعب الموضوع كرسالة علمية متخصصة في بيان مسائل أحكام الميراث التي جرى فيها القياس على النحو الذي سلكته في هذا البحث كرسالة علمية يسهل الرجوع إليها إلا أنني وجدتُ بحثاً له علاقة بموضوع هذه الدراسة في بعض جوانبه بعنوان (جريان الاستحسان في أحكام الميراث) للدكتور نمر محمد خليل النمر – جامعة آل البيت _ مجلة المنارة ، مجلد١٦، العدد٢، ٢٠١٠م ؛ حيث تناول فيه المسائل التي جرى فيها الاستحسان في أحكام الميراث مع بيان دليل الاستحسان ، وذكر آراء الفقهاء ، وأدلتهم .

رابعاً : أسباب اختيار الموضوع : هناك عدد من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع يمكن إجمالها باللآتي :

١- يعد علم الميراث من العلوم الشرعية المهمة التي لا يستغني المسلمين عن دراستها .
٢- حاجة المسلمين لهذا العلم في حياتهم العملية .
٣- إيجاد الحكم الشرعي وبيانه في الأمور المستجدة لحياة المسلمين عن طريق القياس
٤- تأكيد النبي عليه الصلاة والسلام على تعلم العلم وتعليمه للناس قال عليه الصلاة والسلام : (يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم . وهو ينسى . وهو أول شيء ينزع من أمتي)(١) لقد تطرقت الكتب القديمة والحديثة لبيان المسائل المقاسة في علم الميراث على شكل جزئيات ضمن علم المواريث فأردت جمعها في كتاب على شكل رسالة علمية يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها في الحياة العلمية والعملية معاً وقياس المسائل المستجدة عليها وتوفير الوقت والجهد لطلاب العلم في الرجوع إليها وبيان الآراء الفقهية والأدلة التي استدلوا بها في المسائل القياسية مع بيان الرأي الراجح .

---

(١) تقدم تخريجه ص ، (ز).

خامساً : منهجية الدراسة : يتلخص منهجي في هذه الدراسة على النحو الآتي :

١- المنهج الاستقرائي : قمتُ بتتبع الجزئيات التي لها صلة بالموضوع من خلال استقراء كتب الفقه في المذاهب الفقهية المختلفة ثم جمعتها ونسبت الأقوال إلى أصحابها مع ذكر أدلتهم ، والراجح منها .

٢- المنهج التحليلي : من خلال جمع مادة البحث والدراسة المتعمقة بهذا الموضوع في تحليل الأقوال من النصوص، والأفكار، والاستدلال لها بما عرض في المصنفات الفقهية وبما يمكن استنتاجه من النصوص.

٣- المنهج الاستنباطي: استنباط الأحكام من النصوص التي لم تنص عليها نصاً ظاهراً ، وذكر الآراء الواردة في المسائل الفقهية في أحكام الميراث مع أدلة الفقهاء ومناقشتها ، والرد عليه ، وبيان الراجح منها مما يغلب عليه الظن

سادساً : تحليل المصادر : اعتمد الباحث على عدد من المصادر والمراجع نذكر منها :

أولاً : الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي : مؤلفه : محمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت : ٦٧١هـ / ١٢٧٢م) يعد من أهم كتب تفسير آيات الأحكام يتميز منهجه بأنه يذكر أسباب النزول ، والقراءات ووجوه الإعراب ، ويخرج الأحاديث ، ويبين غريب الألفاظ ، ويسرد الأقوال وينسبها ، ويفسر القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بما أثر عن الصحابة والتابعين ويكثر من الاستشهاد بالشعر ، ويذكر القضايا الفقهية على شكل مسائل ويذكر آراء الفقهاء فيها مع بيان الراجح دون تعصب .

ثانياً : فتح الباري شرح صحيح البخاري : مؤلفه : احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م) قام بشرح صحيح البخاري يتميز منهجه بأنه يشرح الأحاديث بشكل مستفيض ، ويذكر الكثير من المسائل الفقهية ، والروايات المختلفة للحديث مع استطرادات نافعة من مسائل عديدة ، وهو يعتني بالشرح اللغوي لألفاظ وإعراب الجمل ، ويذكر وجه المناسبة بين الحديث والباب ، ويصل ما انقطع من أحاديث عند البخاري ، ويضبط ما يشكل من أسماء وأوصاف ، ويورد ما استفاد من الأحكام الفقهية والمواعظ والآداب ، ويشير إلى بعض القواعد الفقهية .

ثالثاً : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : مؤلفه : علاء الدين الكاساني الحنفي ويسمى الكاشاني (ت : ٥٨٧هـ / ١١٩١م) شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي يمتاز بالمنهجية والوضوح وحسن الترتيب وقد خرج مع الشرح الأصل ، ويذكر في مطلع كل باب الخطة التي

يسير عليها ويقارن آراء المذهب الحنفي بغيرها من الأقوال ويذكر أدلة الحنفية ، ويناقشها مع أدلة المخالفين .

رابعاً : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : مؤلفه : محمد بن احمد ابن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٩٥هـ / ١١٩٨م) من الكتب الفقهية المميزة يقارن بين آراء المذاهب الفقهية لا سيما المالكية والشافعية والحنفية ويذكر الأدلة ويناقشها ويعللها ، ويرجح ما رجحه الدليل عنده ويؤصل الخلاف ويذكر سببه ، ويذكر بعض الايهامات نحو قوله : قال قوم "وقالت طائفة " .

خامساً : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : مؤلفه : محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧هـ / ١٥٧٠م) شرح لكتاب منهاج الطالبين للنووي وقد شرحه كلمة كلمة وبين ما خفي و أشكل فيه واستشهد فيه بالأحاديث وأشعار العرب ويذكر أحياناً حالات إعرابية ، ويطرح أسئلة ثم يجيب عليها ، ويعنون لكل باب ويفرع لبعض المسائل فروعاً ويأتي بالدليل والتعليل ويبين قول المتأخرين من الشافعية ، وهو يستمد من كتاب شيخه الرملي (نهاية المحتاج)

سادساً : شرح النيل وشفاء العليل : مؤلفه : محمد بن يوسف الإباضي (ت : ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م) شرح لكتاب النيل وشفاء العليل لضياء الدين الثميني ، وهو مرتب على أبواب الفقه ويعتني بالكثير من مواضع اللغة والنحو وضبط الكلمات ، ويبين الأحكام ، ويستدرك ما يحتاج إلى استدراك ، ويستدل للأقوال بما يتناسب من الأحاديث أو الآثار .

سابعاً : المحلى بالآثار : مؤلفه : علي بن أحمد ابن حزم الظاهري الأندلسي (ت : ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م) مرتب على الأبواب الفقهية ، فيذكر عنوان المسألة ثم يقسمها إلى عدة مسائل فيذكر رأي الظاهرية بداية مع الأدلة المعتمدة عنده ، ومما يميزه عن غيره أن الأحاديث التي يذكرها تكون مروية بأسانيد إلى النبي عليه الصلاة والسلام كما أنه يتكلم عليها صحة وضعفاً ، وينقل أقوال مخالفيه وأدلتهم ويناقشها مناقشة حادة ويرد عليهم بشدة ويعتبر ذلك الكتاب كتاب فقه وحديث ، وهو يعتمد على ظاهر النص .

ثامناً : المغني على مختصر الخرقي : مؤلفه : عبدا لله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت : ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)شرح فيه مختصر الخرقي مرتباً على الأبواب الفقهية ، يذكر متن المختصر ، فيقول مسألة ثم يبدأ بالشرح ، وهو من كتب الفقه المقارن ، ويذكر آراء الفقهاء كالحنفية والشافعية والمالكية مع أدلتهم ، ثم يذكر رأي الحنابلة مع الدليل من القرآن والسنة وعزو الأحاديث إلى مظانها ثم ينتصر لمذهب الحنابلة .

تاسعاً : البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار : مؤلفه : أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (ت : ٨٤٠ هـ / ١٤٣٧م) من أفضل كتب فقه الزيدي ومن مميزاته : أنه يذكر آراء الفقهاء الأحرى وخاصة الحنفية ، كما يذكر آراء الصحابة والتابعين ، وأئمة أهل البيت وغيرهم، ويرمز للفقهاء برموز أوضحها في مقدمة الكتاب ، ويذكر الأدلة ويناقشها ويرجح بأسلوب بعيد عن الجدل المذموم ، ويجمع هذا الكتاب أحكام القرآن وعلومه ، وعلوم الحديث وعلوم الاجتماع ، وأصول الفقه ، وأصول الدين .

عاشراً : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : مؤلفه : زين الدين علي العاملي الشيعي الإمامي (ت : ٩٦٥هـ / ١٥٦٢م) من أفضل كتب الفقه عند الإمامية وقد رتب الكتاب على الأبواب الفقهية ، وشرح العبارة كلمة كلمة إن لزم الأمر ، ولا يعنى اهتماماً بأقوال المخالفين ، ولا يذكر الأدلة إلا قليل ، ولا ينسب الأقوال إلى أصحابها إلا نادراً ، يبين المعاني اللغوية ويضبط الكلمات ، ومع ذلك يورد بعض العبارات المبهمة .

سابعاً : خطة الدراسة ؛ وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة ، وتمهيد، و فصلين وخاتمة على النحو الآتي :

المقدمة ؛ وتتضمن :

أولاً : أهمية هذه الدراسة .

ثانياً : محددات الدراسة .

ثالثاً : الدراسات السابقة .

رابعاً : أسباب اختيار الموضوع .

خامساً : منهجية الدراسة .

سادساً : تحليل المصادر.

سابعاً : خطة الدراسة .

الفصل التمهيدي : المفاهيم ، والمصطلحات ، والحديث عن الميراث ، والقياس وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القياس ، وفيه ثلاثة مطالب :

المبحث الثالث : ميراث الأبناء والبنات ؛ وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : إقرار الرجل بالنسب .

المطلب الثاني : ميراث أبناء الابن مع الأبناء .

المطلب الثالث : ميراث بنات الابن و أبناء الابن .

الفصل الثاني : التطبيقات القياسية في شروط وموانع الميراث وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التطبيقات القياسية في شروط الميراث وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ولد الزنا وولد الملاعنة .

المطلب الثاني : ميراث الفارُ من الميراث (ميراث المطلقة في مرض الموت).

المطلب الثالث : ميراث الكلالة .

المطلب الرابع : ميراث ذوي الأرحام .

المبحث الثاني : التطبيقات القياسية في موانع الميراث وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ميراث الكافر من المسلم وميراث المسلم من الكافر .

المطلب الثاني : ميراث المرتد .

المطلب الثالث : اختلاف الدارين .

الخاتمة ؛ وتتضمن النتائج التي توصل لها الباحث .

الفصل التمهيدي : ويشتمل على الحديث عن القياس والميراث والمفاهيم والمصطلحات

المبحث الأول : القياس

المبحث الثاني : الميراث

المبحث الأول : القياس

المطلب الأول : مفهوم القياس

المطلب الثاني : مشروعية القياس

المطلب الثالث : أركان القياس

المبحث الأول

القياس

يتناول الدارس باختصار ما ينطوي تحته من معلومات عن القياس ، وأهميته في أحكام الشريعة الإسلامية ، ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول

مفهوم القياس

يحتوي هذا المطلب على مفهوم الجريان ، ومفهوم القياس لغة ، واصطلاحاً

أولاً : الجريان لغةً : مشتق من جَرَى ، جَرْياً ، وجَرَياناً ، وجَرْيَةٌ : اندفع في انحدار واستواء ، أو مرَّ سريعاً ، ويقال جَرَى فلانُ مَجْرَى فلانٍ : كانت حالُه كحاله (١) ، وجاء في تاج العروس: مُجرى من الجَرْيِ : وهو المرُّ السريع (٢)

ثانياً : القياس له معنيان : أحدهما في اللغة ، والآخر عند الأصوليين وفيما يلي بيان ذلك .

١- القياس في اللغة : من يَقِيسه ، قَيْساً ، وقِياساً ، ويستعمل في شيئين : التقدير (٣) والمساواة (٤)

---

(١) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، تحقيق ، إبراهيم أنيس وغيره ، الطبعة الثانية ،الجزء (١، ٢) ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢، باب الجيم ، ص ١٤٠

(٢) محمد مرتضي بن محمد الحسيني الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، وكريم سيد محمد محمود ، الطبعة الأولى، المجلد الأول ، الجزء السادس عشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، مادة قيس، ص ٢٥

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة ، الجزء الثالث ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠م ، مادة قيس ، ص ٩٦٨/ الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠هـ -١٧٥هـ)، **كتاب العين** ، تحقيق مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، الجزء الخامس ، دار ومكتبة الهلامي ، ص١٨٩

(٤) محمد شفيق غربال وآخرون ، **الموسوعة العربية الميسرة** ، الجزء الثاني ، دار نهضة لبنان، بيروت ، لبنان ١٩٨٠م ، ص ١٤١٠

٢- مفهوم القياس عند الأصوليين : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما (١) .

شرح التعريف : (حمل معلوم على معلوم : أراد به اعتبار معلوم بمعلوم ، وذكر المعلوم حتى يشتمل الكلام على الوجود ، والعدم ، والنفي ، الإثبات فإنه لو قال : حمل شيءٍ على شيءٍ لكان ذلك حصراً للقياس في الموجودات ، وسبيل القياس أن يجري في المعدوم ، والموجود ، ثم فسر الحمل لما كان فيه ضرب من الإجمال عند تقدير الاقتصار عليه فقال : في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، ثم لما علم أن التحكمُ بالحمل ليس من القياس بسبيل وإنما القياس من يتخيل جامعاً ، ويبنى عليه ما يبغيه مبطلاً كان ، أو محقاً ذكر الجامع فقال : بجامع ثم صنفه إلى حكم ، وصفة في نفي ، أو إثبات) (٢) .

وعرفه أبو الوليد الباجي (٣) : حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم ، وإسقاطه بأمر يجمع بينهم (٤) .

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ – ٤٧٨هـ)، **البرهان في علم أصول الفقه** ، تحقيق عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٣٩٩هـ ، ص٧٤٥/ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، **المحصول في علم أصول الفقه** ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الثانية ، الجزء الخامس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م ، ص٥

(٢)عبدالملك الجويني، **البرهان في علم أصول الفقه** ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ص ٧٤٥ ، ٧٤٦

(٣) سليمان بن خلف بن سعد القرطبي ، فقيه مالكي من رجال الحديث رحل إلى الحجاز وبغداد والموصل ودمشق، و حلب وعاد للأندلس ولي فيها القضاء له مؤلفات عدة منها : السراج في علم الحِجَاج، المنتقى، رسالة في أصول الفقه / شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٦٠٨ – ٦٠٨هـ) ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق إحسان عباس ،بدون طبعة ، المجلد الثاني ، دار صادر،بيروت ، لبنان ،١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ،ص ص ٤٠٨ ،٤٠٩/ خير الدين الزركلي ، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب و المستعربين** ، الطبعة الخامسة، الجزء الثالث ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ،١٩٨٠م ، ص ١٢٥

(٤) سليمان بن خلف الباجي ، **إحكام الفصُول في أحكَام الأصُول** ، تحقيق عبد المجيد تركي الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م ، ص٥٢٨

فتعريف الباجي قريب من تعريف عبد الملك إلاً أنه ناقص حيث توقف في تعريفه على الجامع بينهم دون تصنيفه إلى حكم ، و صفة في نفي ، أو إثبات (١) .

إن ما ذكره عبد الملك في كتابه البرهان يُعدّ تعريفاً عاماً شاملاً للقياس ، ويشتمل على المعلوم، والمعدوم ، والنفي والإثبات ، ولو ذَكَرَ الشيء بدل المعلوم في تعريفه للقياس لكان اختصار القياس على المعلوم دون المعدوم ، وما جاءت به الشريعة الإسلامية لا يقتصر على المعلوم دون المعدوم .

فالشريعة الإسلامية ليس فيها ما يخالف القياس ، ولا في المنقول عن الصحابة – رضي الله عنهم – والقياس يدور مع أوامر الشريعة ، ونواهيها ، وجوداً وعدماً (٢) .

---

(١)عبد الملك الجويني ، **البرهان في علم أصول الفقه** ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٧٤٦

(٢) تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨ هـ) وتلميذه شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجَوّزية (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) **القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد نص يخالف القياس الصحيح** الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ ، ص ص ٦-٧

المطلب الثاني

مشروعية القياس

يتناول الباحث في مشروعية القياس عدة مسائل اختلف فيها الفقهاء على النحو الآتي :

المسألة الأولى : هل يعد القياس حجة أم لا ؟

المسألة الثانية : هل يجري القياس في الأسباب ، والشروط ، والموانع أم لا ؟

المسألة الأولى : اختلف الفقهاء في حجية القياس على النحو الآتي :

الفريق الأول : ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة) أنه حجة ويطلق على هؤلاء مثبتو القياس واستدلوا بعدة أدلة على إثبات القياس كدليل شرعي من المنقول والمعقول (١) .

أولاً : المنقول :

١ - القرآن الكريم :

قال تعالى : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (٢)

وجه الدلالة : إذ معنى الاعتبار العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى (٣)

٢- السنة النبوية الشريفة :

حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن فقال له: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ فقال : أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنَّة رسول الله

---

(١) علي بن محمد البزدوي الحنفي ، **أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)** ، الجزء الأول ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، ص٢٤٩ / أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ، **المحصول في أصول الفقه** ، تحقيق حسين علي اليدري ، الطبعة الأولى ، دار البيارق ، الأردن ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م / محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول** ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، ص٢٨٠/ علاء الدين شمس النظر السمرقندي ، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** ، تحقيق عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مطبعة الخلود، بغداد، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص٨٠٣ / عبد المؤمن بن عبد الحقّ، صفي الدّين أبو الفضائل البغدادي الحنبليّ ، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** ، الجزء الأول ، ص٥

(٢) سورة الحشر آية ٢

(٣) الغزالي ، **المستصفى في علم الأصول** ، مصدر سابق ، الجزء الأول ، ص٢٩٥

– صلى الله عليه وسلم – فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو (١) فضرب رسول الله على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله). (٢) (٣)

وجه الدلالة إقرار النبي – عليه الصلاة والسلام – معاذ على الاجتهاد عند عدم وجود النص في الكتاب والسنة ، والاجتهاد لفظ عام يشمل استخراج الحكم للحادثة بالقياس وغيره فكان الحديث دالاً على حجية القياس ولو لم يكن القياس حجة لأنكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولما مدحه به ، ولما حمد الله تعالى بتوفيقه لمعاذ بالعمل بالرأي ، والاجتهاد (٤) .

٣- الإجماع (٥) : إن فعل الصحابة – رضي الله عنهم – خير شاهد وخير ناطق على أن القياس حجة شرعية فكانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها ويقيسون مالا نص فيه على ما فيه نص

---

(١) ما استطعته / علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، **المُحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ،الطبعة الأولى، الجزء العاشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص٤٤٧

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ – ٢٧٥هـ) ، **سنن أبي داود** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، بدون طبعة ، الجزء الثالث ، دار إحياء السنة النبوية ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم (٣٥٩٢) ، ص٣٠٣/ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩هـ – ٢٧٩هـ) **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح** ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، دار الفكر، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م أبواب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، حديث رقم (١٣٤٢) ، ص ٣٩٤/ وقال عنه الألباني حديث ضعيف وليس اسناده عندي بمتصل _ محمد ناصر الدين الألباني ، **ضعيف سنن الترمذي** ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، حديث رقم (١٣٥٠–١٣٥١) ، ص ص ١٥٤,١٥٣

(٣) قال ابن القيم عن هذا الحديث : (بسبب احتجاجهم به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له ، ثم أنه مروي عن جماعة من أصحاب معاذ المشهود لهم بالدين والعلم وأن كانوا غير مسمين – لا تعرف أسمائهم – فلا يضره لأنه يدل على شهرة الحديث) ، فكان ابن القيم من المتمسكين بشهرة الحديث ، واستفاضته ، وصحته / شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الحديث ، القاهرة ،١٤١٤هـ –١٩٩٣م ، ص ص ١٨٢ ، ١٨٣

(٤) السمرقندي ، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** ، مصدر سابق، الجزء الثاني ، ص ٨٠٥

(٥) اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر ديني / تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨هـ ، **مجموعة الفتاوي**، تحقيق عامر الجزار ، و أنور الباز ، الطبعة الثانية ،المجلد العاشر ، الجزء العشرين، دار الوفاء ، و دار ابن حزم ، مصر ، المنصورة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، ص ١٠/ محمد فتحي الدريني ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي قي التشريع الإسلامي** ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ص٤٩٣

ومثال ذلك : مقاسمة الجد الأخوة (١) وقد قاس مجزز المدلجي (٢) أقدام أسامة على أقدام زيد وكان زيد أبيض ، وابنه أسامة أسود ، فألحق هذا القائف(٣) الفرع بنظيره ، وأصله وألغى وصف السواد ، والبياض الذي لا تأثير له في الحكم (٤) فسُرَّ النبي – عليه الصلاة والسلام – بهذا القياس حتى برقت أساريرُ وجهه من صحة هذا القياس، وموافقته للحق (٥) ، ويقول ابن قيم الجوزية :(والجواب عن هذه الأمثلة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الأحكام ، يعرفونها بالأمثال، والأشباه والنظائر ، ولا يلتفت إلى مَنْ يقدح في كل سند من هذه الأسانيد وأثر من هذه الآثار فهذه في تعددها ، واختلاف ، وجوهها ، وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي(٦) الذي لا شك فيه (٧) .

---

(١) سليمان الباجي ، **إحكام الفصُول في أحكَام الأصُول** ، مصدر سابق ، ص ص٥٩٦، ٥٩٧

(٢) مجزز المدلجي القائف : هو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مدلج الكناني المدلجي ، وقيل له مجزز لأنه كلما أسر أسيراً جَزَّ ناصيته ، وكان عارفاً بالقيافة / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ص ٥٦٠ / عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٥٥هـ – ٦٣٠هـ) ، **أسدُ الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق خليل مأمون شيحًا ، الطبعة الثالثة ، الجزء الرابع ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، ص٤٨

(٣) القائف : هو الذي يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، **الجامع الصحيح المختصر** ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثالث ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ، ص ١٣٦٥

(٤) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، بدون طبعة ، المجلد الثاني ، دار المعرفة ، الرياض ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ص٦٤٠

(٥) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر** ، مصدر سابق ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثالث ، ٦٦– كتاب المناقب ، ١٧– باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي عليه الصلاة والسلام ، حديث رقم(٣٥٢٥)، ص١٣٦٥

(٦) ما يكون فيه إتصال شبهة صورة لا معنى . / محمد عبد الحي اللكنوي ، **ظفر الأماني في مختصر الجرجاني** ، تحقيق تقي الدين الندوي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دبي ، الإمارات ،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ص٣٩ / نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث** ،الطبعة الثالثة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ودار الفكر، دمشق ، سوريا ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ص٤٠٦

(٧) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مصدر سابق ، ج١،ص١٩١

ثانياً : المعقول :

١- إن الله سبحانه وتعالى ما شرع حكماً إلا لمصلحة وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام فإذا تساوت واقعة غير منصوص عليها واقعة منصوص عليها في العلة قضت الحكمة تساويهما في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع (١) .

٢- جاءت حوادث البشر مستمرة ومتجددة وغير متناهية وظهرت مسائل جديدة بحاجة لحكم شرعي لم يثبت لها نص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فكان القياس المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة فيكشف عن حكمها الشرعي على أثر واقعة مشابهة في الكتاب والسنة (٢) .

الفريق الثاني : ذهب الظاهرية أن القياس ليس حجة، ولا تبنى عليه الأحكام الشرعية ، وهو باطل ، ويطلق على هؤلاء نفاة القياس ، واستدلوا على أنّ القياس ليس حجة من المنقول والمعقول للآتي : (٣)

أولاً: المنقول :

١: القرآن الكريم قال تعالى : **(وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)**(٤)
وجه الدلالة : أن العلم حقيقة ثابتة قطعاً ، ويقيناً ، وأما مافيه احتمال فهو ظن، وليس بعلم (٥)

وقد جاء في التسهيل لعلوم التنزيل أن استدلال مثبتو القياس بالآية الكريمة **(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)** (٦) ، استدلال ضعيف خارج عن معنى الآية (٧) .

---

(١) السمرقندي ، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** ، مصدر سابق، ط١، ج٢، ص ٨٠٧

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٩٩

(٣) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس المجلد الثاني ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ ، ص٥

(٤) سورة الإسراء آية ٣٦

(٥) السمرقندي ، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** ، مصدر سابق ج٢، ص ٨٠١

(٦) سورة الحشر آية٢

(٧) محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي، **التسهيل لعلوم التنزيل** ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م ، ص ٣٩٨

٢ : **السنة النبوية الشريفة** : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا) (١) .

وجه الدلالة : جاء في الحديث النبوي الشريف وضوح إنكار القياس (٢) .

٣ : **آثار الصحابة** – رضي الله عنهم– : فقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ذم الرأي والقول به ومنها : قول الإمام علي بن أبي طالب : (لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره) (٣) .

وجه الدلالة : والمراد بالرأي هنا أي الرأي المذموم القائم علي الحدس، والظن، والعقل المجرد مع التعطيل للنصوص، وإهمالها ، وغيرها من الأقوال التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في ذم الرأي (٤) .

ثانياً : المعقول :

١– إن الشارع الكريم فرق بين الأمور المتماثلة ، وجمع بين الأمور المتخالفة(٥) .

٢ – جاء الشارع الحكيم بأحكام لا مجال للعقل ، والاجتهاد فيها(٦) .

---

(١) علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي ت٩٧٥هـ ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، تحقيق بكر حياني ، وصفوة السقا ، بدون طبعة ، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، حديث رقم (٩١٥)، ص ١٨١/ رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي ، بدون طبعة ، المجلد (١–٢) الجزء الأول ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، باب في القياس والتقليد ، ص١٧٩

(٢) ابن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص ص ١٤ ، ١٥

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣–١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ص٢٧٤

(٤) عبد المحسن بن حمد العباد، **التحفة السنية شرح منظومة ابن ابي داود المسماة بالحائية** ، ج١، ص٨٢

(٥) تقي الدين أحمد بن تيمية وتلميذه شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجَوّزية ، **القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد نص يخالف القياس الصحيح** ، مصدر سابق ، ص ٥٤

(٦) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، **أصول السرخسي** ، الطبعة الاولى ، الجزء الثاني دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م ، ص١١٩ / فاضل عبد الرحمن ، **أصول الفقه** ، الطبعو الأولى ، دار المسيرة ، عمّان ،١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، ص ص١١٥ ، ١١٦

مناقشة الأدلة والرأي الراجح :

وقد رد الظاهرية على أدلة الجمهور(الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة) للآتي :
الدليل الأول : أن المقصود بالاعتبار التعجب ، وليس القياس واستدلوا على ذلك بسياق الآية نفسها قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (١) فثبت يقينا بالنص في هذه الآية أن أحكام الله عز و جل جارية على خلاف ما يحتسب الناس كلهم مؤمنهم وكافرهم (٢) .

الدليل الثاني : النص واضح في استخدام القيافة ولا يوجد ما يدل على القياس فلا يترك قطعي الدلالة للظن (٣) .

الدليل الثالث : أن العقل مبني على الظن ، والنسيان ، فلا يستطيع الوصول لمعرفة علة الحكم وكل شرط ليس في كتاب الله ، ولا سنة نبيه عليه الصلاة والسلام فهو باطل (٤) .

وقد رد جمهور الفقهاء(الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة) على أدلة الظاهرية للآتي :

الدليل الأول : قال السمرقندي : لا نتبع ما ليس لنّا به علم ، ولا نشهد على الله تعالى إلا بالحق ، والعلم ؛ غيّرَ أن العلم نوعان : علم ظاهر راجح كما في حق العمل ، وعلم قطعي كما في الاعتقاد فيشترط للاعتقاد العلم القطعي (٥) .

الدليل الثاني : أن ما ورد من الأحاديث ، والآثار في ذم الرأي المقصود بها الرأي المذموم المخالف للشريعة الإسلامية ، والرأي ينقسم إلى محمود ، ومذموم فالمحمود ما وافق أحكام الشريعة ، والمذموم ما خالف أحكام الشريعة (٦) .

---

(١) سورة الحشر آية ٢

(٢) ابن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مصدر سابق ، ج٧، ص ص ٣٨٧ ، ٣٨٨

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٦٨

(٤) المصدر نفسه ، ص ص ١٤ ، ١٥

(٥) السمرقندي ، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** ، مصدر سابق ج٢، ص ٨١١

(٦) **ابن** قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٦٩

الدليل الثالث : حوادث البشر متجددة ، وبحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيها ، وقد ثبت مشروعيته القياس بالكتاب ، والسنة الشريفة وما ثبت مشروعيته بالكتاب ، والسنة وجب العمل به ، وقد ورد أثار عن الصحابة _ رضي الله عنهم _ أنهم أخذوا بالقياس ، وهم الذين أثنى الله عز وجل ، ورسوله الكريم عليهم (١) .

وبعد الإطلاع على أدلة الفريقين ومناقشتها فالراجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بحجية القياس في الأحكام الشرعية للكشف عن الحوادث المتجددة وبيان حكمها ، ولا يكون ذلك إلا بالقياس والاجتهاد .

المسألة الثانية : هل يجري القياس في الأسباب ، والشروط ، والموانع أم لا ؟
اختلف الحنفية ، وبعض الشافعية (الآمدي ، وابن رجب ، والبيضاوي) مع جمهور الفقهاء (المالكية ، و أكثر الشافعية والحنابلة) في جريان القياس في الأسباب ، والشروط ، والموانع على النحو الآتي : (٢)

الفريق الأول : ذهب الحنفية ، وبعض الشافعية (الآمدي ، وابن رجب ، والبيضاوي)إلى عدم جريان القياس في الأسباب ، والشروط ، والموانع واستدلوا على ذلك للآتي : (٣)
إن علية سببية المقيس عليه وهي قدر من الحكمة – يتضمنها الوصف الأول منتفية في المقيس ، وهو الوصف الآخر – لم يعرف ثبوتها فيه لعدم انضباط الحكمة ، وتغاير الوصفين فيمتنع الجمع بينهما في الحكم ، وهو السببية ؛ لأن معنى القياس الاشتراك في العلة ، وبه يمكن التشريك في الحكم (٤) .

---

(١) الباجي ، **إحكام الفصُول في أحكَام الأصُول** ، مصدر سابق ، ص ٥٦٨

(٢) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، مصدر سابق ، ج٢، ص١٢٢ / جمال الدين الإسنوي ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، ص٤٤٩ / عبد المؤمن الحنبلي ، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٠

(٣) البزدوي ، **أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٤٩ / السرخسي ، **أصول السرخسي** ، مصدر سابق ، ج٢، ص١٢٢

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ص ٥٦٦ / عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع ، عالم الكتب ، لبنان ، بيروت ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، ص ص ٤١١ – ٤١٦

الفريق الثاني : جمهور الفقهاء (المالكية ، و أكثر الشافعية والحنابلة) إلى جريان القياس في الأسباب ، والشروط ، والموانع واستدلوا على ذلك للآتي : (١)

بعموم أدلة القياس _ وقد ذكرتها في حجية القياس حتى لا يتم التكرار لها - ، ولا يوجد دليل يخصص العموم فيبقى العموم على حاله فيوجب العمل به في سائر الأحكام (الأصول ، والفروع) (٢) .

مناقشة الأدلة ، والرأي الراجح :

رد الحنفية على أدلة الجمهور للآتي :

١- تغاير الوصفين فلا أصل لوصف الفرع (٣) .

٢ علة الوصف منتفية عن الفرع فلا جمع بينهما (٤) .

٣- إذا كان الجمع بين الوصفين حكمة على القول بصحتها ، أو ضابطاً لها اتحد السبب ، والحكم ، وإن لم يكن جامع ففاسد (القياس) (٥) .

---

(١) الغزالي ، **المستصفى في علم الأصول** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٣١/علي بن عبد الكافي السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، تحقيق جماعة من العلماء ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، ص٣٠ / عبد المؤمن الحنبليّ ، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** ، مصدر سابق ، الجزء الأول ، ص٢٠

(٢) الغزالي ، **المستصفى في علم الأصول** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٣١ / أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ٥٢ / سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، **شرح مختصر الروضة،** عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص٤٥١/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، تحقيق حسين بن أحمد السياغي ، ومحمد مقبول الأهدل ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ١٧٦

(٣) السبكي ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق** مصدر سابق ، ج٤ ، ص ٤١٦

(٤) البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٥٦٦

(٥) ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ، **شرح تنقيح الفصول** ، الجزء الثاني ، ص ص١٥٢,١٥١

٤- إن ما لا يعقل معناه يتعذر القياس فيه (١) .

٥- اختلاف خصوصية كل منهما (الأصل ، والفرع) (٢) .

رد جمهور الفقهاء (المالكية ، و أكثر الشافعية والحنابلة) على أدلة الحنفية للآتي :

١- التعبد بالقياس وهو شامل فإذا عقل المعنى وجب فيه الحكم بالقياس كما قيس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد ، وقطع النباش على قطع السارق ، فالعلة ، والحكم فيهما معلومان وأما ما لا يعلمان فيه فلا يجري فيه القياس (٣) .

٢- إن القياس ثبت في غيرها ؛ لاقتضائه الظن ، وهو حاصل فيها فوجب العمل به (٤) .

٣- ما لا يعقل معناه ؛ فالأحكام الشرعية متماثلة ؛ لأنه يشتملها حد واحد ، وهو حد الحكم الشرعي ، والمتماثلات يجب اشتراكهما فيما يجوز عليهما لأن حكم الشيء حكم مثله (٥)

٤- إن كل ما يمكن استعمال القياس فيه بشروطه وجب ما لم يمنع مانع ، و القياس يجري إذا توفرت شروطه ، وأركانه مثل : قياس النباش على السارق (٦) .

٥- ما كان صالحاً لعلية العلة كان صالحاً لعلة الحكم (٧) .

وبعد الاطلاع على أدلة الفريقين ، ومناقشتها فالراجح لدى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (المالكية ، و أكثر الشافعية ، والحنابلة) من جريان القياس في الأسباب ، والشروط ، والموانع لعموم أدلة القياس ، ولعدم وجود دليل يخصص العموم فيبقى العموم على عمومه ، وكذلك لمخالفة الأحناف مذهبهم في ذلك فقال الشافعي : (قد قاس الحنفية فيها حتى ذهبوا إلى تقديراتهم في الدلو ، والبئر) (٨) .

---

(١) السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٣٥

(٢) البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٥٦

(٣) السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٣٥ / محمد الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، مصدر سابق ، الجزء الأول ، ص ١٧٦

(٤) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، مصدر سابق ، ج٢، ص ص ١٤٤، ١٤٥

(٥) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٤٥

(٦) محمد بن بهارد بن عبد الله الزركشي الشافعي ، **البحر المحيط** ، ج٦ ، ص ٢٨٦

(٧) السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٣٦

(٨) الإسنوي ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، مصدر سابق ، ص٤٥٣

المطلب الثالث

أركان القياس

يتناول الباحث في هذا المطلب بيان أركان القياس ، وشروطه ، وذلك للآتي :

وبعد بيان مفهوم القياس لغة واصطلاحاً لا بد من بيان مفهوم الركن لغة واصطلاحاً

أولاً : الركن في اللغة : مشتق من رَكَنَ، يَرْكَنُ، ويَركُنُ، رَكْناً : أي مال إليه ، بمعنى : الأقوى(١) قال تعالى:{ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ }(٢) ، ومراده بالركن الشديد : العشيرة (٣) ، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رحم الله تعالى أخي لوطا كان يأوي إلى ركن شديد) (٤) يعني عليه الصلاة والسلام به الله تعالى (٥) .

ثانياً : الركن عند الأصوليين : عبارة عما لا بد لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلا أما لكونه داخلا في حقيقته أو لكونه لازما له به اختصاص (٦) .

---

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، **لسان العرب** ، بدون طبعة ، المجلد الثالث عشر ، دار صادر ، بيروت ، ص ص ١٨٥,١٨٦

(٢) سورة هود آية ٨٠

(٣) محمد بن علي الشوكاني ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، بدون طبعة ، الجزء الثاني ، عالم الكتب ، ص ص ٥١٥,٥١٤

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري** ، تحقيق مصطفى ذيب البُغا ، بدون طبعة ، الجزء الرابع ،١٨٣ – باب : قوله : (فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللآتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاشى لله) حديث رقم (٤٤١٧) ص١٧٣١/مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون طبعة ، الجزء الأول ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٣٦هـ – ١٩١٨، ٦٩- باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ، حديث رقم (٢٣٨-١٥١) ، ص ١٣٣

(٥) شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، الطبعة الرابعة،الجزء الثاني عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ص ١٠٨

(٦) عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي ابن الصلاح ، **أدب المفتي والمستفتي** ، تحقيق موفق عبدالله عبد القادر ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ص٢٦٩

وركن القياس ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل ، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه وهو جائز أن يكون وصفاً لازماً (١) .

ويشتمل القياس على أربعة أركان – الأصل ، وحكم الأصل ، والفرع ، والعلة – على النحو الآتي :

أولاً : الركن الأول الأصل : وهو ما يُبنى عليه غيره (٢) .

ثانياً : الركن الثاني حكم الأصل : حكم الأصل نفس الحكم الثابت بالنص (٣) ، والحكم : هو الذي يستدعي محكوماً عليه ، وفي الفقه : هو تعلق خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين منعاً أو حثاً ، أو التعلق المؤدي إلى أحد هذين (٤) .

ويشترط في الأصل ، أو حكم الأصل عدة شرائط على النحو الآتي (٥) :

---

(١) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، بدون طبعة ، الجزء الثالث ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، ص ص ٦١١,٦١٢ / علاء الدين السمرقندي ، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** ، مصدر سابق ط١،ج٢، ص ٨٣٣

(٢) سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق مجموعة من العلماء ، بدون طبعة ، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، ص٢٧٣

(٣) سميح دغيم ، **موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ، ٢٠٠١م ، ص ٦٢

(٤) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مصدر سابق ،ج ٣ ، ص ص٢٧٤ ، ٢٧٥

(٥) الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت** ، لعبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ، **شرح مُسْلم الثبوت في أصول الفقه** ، لمحب الله بن عبد الشكور ،مصدر سابق ، ج٢، ص ٤٣٥ / الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق إبراهيم محمد رمضان ، بدون طبعة ، الجزء الثالث ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان، ص ص٢٧٧–٢٨٧/حسام الدين بن علي بن حجاج بن علي السغناقيّ ت : ٧١٤هـ ، **دراسة وتحقيق كتاب الوافي في أصول الفقه** ، تحقيق أحمد محمد حمود اليماني ، بدون طبعة ، الجزء الثاني ، دار القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ١٣٢٧ / تاج الدين الأرموي ، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه** ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٢٢١/ محمد بن محمود بن عباد العجلي الاصفهاني ت:٦٥٣هـ ،**الكاشف عن المحصول في علم الأصول** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ،الطبعة الأولى، المجلد السادس ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م ، ص ٦١٣

١- الشرط الأول : أن يكون حكما شرعيا عملياً لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيا وإثباتا فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيا فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلاً (١) .

٢- الشرط الثاني : أن يكون ثابتا غير منسوخ حتى يمكن بناء الفرع عليه وإلا فبتقدير أن لا يكون ثابتا فلا ينتفع به ناظر ولا مناظر؛لأنه إنما تعدى الحكم من الأصل إلى الفرع بناء على الوصف الجامع وذلك متوقف على اعتبار الشارع له فإذا لم يكن الحكم المرتب على وصفه ثابتا في الشرع فلا يكون معتبراً . (٢)

٣- الشرط الثالث : أن يكون دليل ثبوته شرعيا لأن ما لا يكون دليله شرعيا لا يكون حكما شرعيا (٣) .

٤- الشرط الرابع أن لا يكون حكم الأصل متفرعا عن أصل آخر وذلك لأن العلة الجامعة بينه وبين أصله إما أن تكون هي العلة الجامعة بينه وبين فرعه أو هي غيرها(٤) .

٥- الشرط الخامس : أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس (٥) .

٦- الشرط السادس:لا يكون الدليل الدال على إثبات حكم الأصل دالا على إثبات حكم الفرع (٦) .

٧- الشرط السابع : اشتراط قيام الدليل على تعليل حكم الأصل(٧) .

---

(١)الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مصدر سابق ،ج ٣ ،ص ص٢٧٧-٢٨٧

(٢) نفس المصدر ، ج٣ ، ص ص٢٧٧-٢٨٧

(٣) أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ، **أصول الشاشي** ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ص٣١٤

(٤) علي بن محمد البزدوي الحنفيى، **أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول** ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي ، ص٢٥٩

(٥) حسام الدين السغناقيّ ، **دراسة وتحقيق كتاب الوافي في أصول الفقه** ، مصدر سابق ، الجزء الثاني، ص١٣٢٧

(٦) علي البزدوي ، **أصول البزدوي** – كنز الوصول الى معرفة الأصول ، مصدر سابق، ص٢٥٩

(٧) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مصدر سابق ،ج ٣ ، ص ٢٨٧

ثالثاً : الركن الثالث الفرع (المقيس): وهو خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يبنى عليه غيره(١).
ويشترط في الفرع عدة شرائط على النحو الآتي :

١- الشرط الأول : أن تكون علة الأصل ثابتة في الفرع (٢) .
٢- الشرط الثاني : أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل ومثاله : قياس الوضوء على التيمم في شرعية وجوب فإن وجوب النية في التيمم ظاهر من نص قوله تعالى(فتيمموا)(٣) وشرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء فلا يقاس إيجاب النية في الوضوء على التيمم.(٤)
٣- الشرط الثالث : أن لا يباين موضوع الفرع موضوع الأصل في التخفيف والتغليظ فلا يصح قياس التيمم على الوضوء في التثليث ؛ لأن التخفيف ينافي التغليظ فيكون ذلك أمارة الفرق فلا تتحقق المشاركة التي تقتضي الإلحاق وليس الجمع . (٥)
٤- الشرط الرابع : أن يكون الحكم في الفرع مما يثبت بالنص جملة وإن لم يثبت بعينه ومثل : ذلك ما ذكره الصحابة رضي الله عنهم في توريث الجد مع الأخوة فجاز ذلك لورود النص بتوريث الجد و الأخوة على الجملة ... الخ . (٦)
٥- الشرط الخامس : أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه معلوم الحكم بالنص ، فإنه إذا كان منصوصاً وعدي إليه حكم على خلافه كان ذلك رداً للنص بالقياس وهو باطل ، وأن عدي إليه حكماً على وفقه كان ذلك عبثاً ورجع حاصله إلى قياس المنصوص على المنصوص . (٧)

(١) علي بن محمد الجرجاني ، **التعريفات** ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص١٦

(٢) الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت** ، لعبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ، **شرح مُسْلم الثبوت في أصول الفقه** ، لمحب الله بن عبد الشكور ،مصدر سابق ، ج٢، ص ٤٤٦

(٣) سورة المائدة آية ٦

(٤) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، تحقيق حسين بن أحمد السياغي ، و حسن محمد مقبولي الأهدل ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٨٥

(٥) المصدر نفسه ، ط١، ص١٨٥

(٦) علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق سيد الجميلي ، مصدر سابق ، الطبعة الأولى، الجزء الثالث ، ص٢٧٦/ الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت** ، لعبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ، **شرح مُسْلم الثبوت في أصول الفقه** ، لمحب الله بن عبد الشكور ،مصدر سابق ، ج٢، ص ٤٤٦

(٧) الشاشي ، **أصول الشاشي** ، مصدر سابق ، ص٣١٩/ الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق سيد الجميلي ، مصدر سابق، ط١، ج٣ ، ص٢٧٦

رابعاً : الركن الرابع العلة :

أولاً : العلة في اللغة ؛ مأخوذة من التغير مشبهة بعلة المريض ، و العِلَّة : المَرَضَ وصاحبها مُعْتَلٌّ ، والعِلَّةُ : حَدَثٌ يَشْغَل صاحبه عن وجهه والعَلِيل : المريضُ (١) ، والعلل الشرعية حسب القواعد الفقهية أنها إمارات لا موجبات (٢) .

ثانياً : العلة عند الأصوليين : ما أنها يلزم من وجودها وجود المعلول ، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات (٣) .

وأما الوصف الجامع فهو فرع في الحكم لكونه مستنبطاً من محل حكم المنصوص عليه فهو تبع للنص ، والحكم ، ومحله ، وهو أصل في الفرع لكون الحكم المتنازع فيه في النبيذ مبنياً عليه وتسمية الوصف الجامع في الفرع أصلاً أولى من تسمية النص في الخمر والتحريم ومحله أصلاً للاختلاف في ذلك والاتفاق على كون الوصف في ذلك أصلاً (٤) .

ويشترط في العلة عدة شرائط على النحو الآتي :

١- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً محسوسة بحاسة من الحواس الظاهرة ؛ لأنها المعرف للحكم فلا بد أن تكون أمراً ظاهراً يدرك بالحس في الأصل وكذلك بالفرع كالإسكار الذي يدرك بالحس في الخمر ويتحقق بالحس من وجوده في نبيذ آخر مسكر؛ لهذا لا يصح التعليل بأمر خفي لا يدرك بحاسة ظاهرة ؛ لأنه لا يمكن التحقق من وجوده ولا عدمه فلا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول (٥) .

---

(١) الخليل الفراهيدي، **كتاب العين** ، مصدر سابق ، ج١، باب العين واللام (عل) ص٨٨

(٢) محمد صدقي بن أحمد البورنو ، **موسوعة القواعد الفقهية** ، الطبعة الأولى ، الجزء السادس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ص٤٤٥

(٣) عبالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مصدر سابق ، الطبعة الثالثة ، المجلد الثاني ، ص٧٦١

(٤) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مصدر سابق ،ج ٣ ، ص٢٧٦

(٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ هـ – ١٢٥٠م) ، **إرشاد الفحول** ، تحقيق محمد سعيد البدري ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ص ٣٥٣ / السمرقندي ، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** مصدر سابق ، ج٢، ص ص٨٨١ – ٨٨٣ / الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق سيد الجميلي ، مصدر سابق، ط١، ج٣ ، ص ٢٢٣

٢- أن تكون العلة وصفاً منضبطاً لها حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت يسير لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل وهذا التساوي يستلزم انضباط العلة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها كالقتل العمد عدواناً من الوارث لمورثه ، ولا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال والأفراد فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض ، أو المسافر بدفع المشقة بل بمظنتها وهو السفر ، أو المرض . (١)

٣- أن تكون العلة وصفاً مناسباً لتحقيق حكمة الحكم – ربط الحكم به وجوداً وعدماً – فهذا يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع ، أو دفع ضرر فلو كانت الحكمة في جميع الأحكام ظاهرة منضبطة لكانت هي علل الأحكام ؛ لأنها الباعثة على تشريعها ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انضباطها في بعضها أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة ملائمة ومناسبة لها مثل القتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص لحفظ حياة الناس . (٢)

٤- أن لا تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل ؛ لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساساً للقياس ؛ فلا يصح تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب ، أو فضة . (٣)

---

(١) محمد الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣ / انظر : الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق سيد الجميلي ، مصدر سابق، ط١، ج٣ ، ص ٢٢٣

(٢) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق سيد الجميلي ، مصدر سابق، ط١، ج٣ ، ص ٢٢٣ / محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، **المحصول في علم الأصول** ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، ص ص ٣٧٠ – ٣٧٣

(٣) الرازي ، **المحصول في علم الأصول**، مصدر سابق، الجزء الخامس ، ص ص ٣٧٠ – ٣٧٣ / الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق سيد الجميلي ، مصدر سابق، ط١، ج٣ ، ص ٢٢٣

المبحث الثاني : الميراث

المطلب الأول : مفهوم الميراث

المطلب الثاني : مشروعية الميراث

المطلب الثالث : أركان الميراث

المطلب الرابع : أسباب الميراث

المطلب الخامس : موانع الميراث

المبحث الثاني

الميراث

تحدثت في المبحث عن ما يتعلق بالميراث بشكل مختصر ويحتوي على المطالب الآتية :

المطلب الأول

مفهوم الميراث

يتضمن المطلب مفهوم الميراث ، والفرائض لغة ، واصطلاحاً

جاء نظام الميراث بدقة متناهية فيها عدل وإحكام ، فأعطت كل ذي حق حقه ، فورثت الرجل، و المرأة ، والصغير، والكبير، وجاء تفصيل هذه الحقوق في كتاب الله عز وجل في سورة النساء ، فكانت قواعد لنظام الميراث في الإسلام ، فقد بوّبت له الكتب الفقهية بكتاب الفرائض ، وبعضها الآخر بكتاب الميراث ، أو المواريث فلا بد من بيان معنى الميراث ، والفرائض لغة واصطلاحاً .

أولاً – الميراث لغة : مصدر الفعل ورث(١) ويقال : ورث الرجل يرث وراثة وإرثاً وميراثاً (٢) ؛ فالإرث ، والميراث مصدر للفعل ورث أي : البقاء والوارث : صفة من صفات الله عز وجل وهي الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم (٣) .

ثانياً - الميراث اصطلاحاً : انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة (٤) .

جاء في حاشية الدسوقي أن علم الميراث أو الفرائض : هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث (٥) .

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ، المجلد السادس ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هــ – ١٩٩١م ، ص١٠٥

(٢) محمد بن الحسن الأزدي البصري ، **جمهرة اللغة** ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار صادر . حيدر آباد الدكن ، ص ٤٣

(٣) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هــ ، **الأسماء والصفات** ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٧هــ – ١٩٩٧م ص٣٥

(٤) نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، **الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، الطبعة الثانية ، الجزء السادس ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١١هــ – ١٩٩١م ، ص ٤٤٧

(٥) محمد عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، بدون طبعة ، الجزء الرابع ، دار إحياء الكتب العربية ، ص ٤٥٧

ثالثاً : علم الفرائض لغة : جمع فريضة ، وعلم تعرف به قسمة المواريث الشرعية، وهي مأخوذة من الفرض ، والفرض في اللغة له عدة معاني : الإلزام والإيجاب ، والبيان ، والتبيين ، والإحلال والتنزيل ، والتقدير وقد وردت جميعها في كتاب الله عز وجل(١) ومنها قوله تعالى : (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (٢) أي قدرتم .

رابعاً : الفرائض اصطلاحاً :

وعرف صاحب الدر المختار الفرائض : علم بأصولٍ من فقهٍ وحسابٍ تعرف حق كل من التركة (٣) .

علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها (٤) .

وعرف تقي الدين الدمشقي الفرائض : نص مقدر شرعاً لمستحقه (٥) .

وعرف أحمد الناظري الفرائض بقوله : السهام المقدرة لوارث أو وارثين فصاعداً المسماة لفظاً أو معنى (٦) .

وعرف الدسوقي الفرائض : ما ثبت بدليل مقطوع به (٧) .

---

(١) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق المجلد (١ ، ٢) ، ص ٧١٦

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧

(٣) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي ت : ١٠٨٨هـ ، **الدُّرُّ المُختارُ شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ص ٧٦١ / مصباح طيارة ، **الإرث قواعد تصفية الإرث الشرعي والنظامي (الأميري) والحق العمالي** ، الطبعة الأولى ، دار طلاس ، ١٩٩٢م ، ص١٧

(٤) الجرجاني ، **التعريفات** ، مصدر سابق، ص١٦٦

(٥) تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصيني الدمشقي الشافعي ، **كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار** ، تحقيق كامل محمد محمد عويضة ، بدون طبعة ، المجلد (١، ٢) ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، ص٤٣٨

(٦) محمد بن أحمد الناظري ، **كتاب الفرائض شرح مفتاح الفائض** ، بدون طبعة ، ص ١٩٥

(٧) محمد الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، مصدر سابق ، الجزء الرابع ، ص ٤٥٧

والتعريف المختار لديَّ ما ذهب إليه الجرجاني في كتابه التعريفات لأن جميع التعريفات السابقة داخلة في هذا المعنى أي أنها تشير إلى كيفية توزيع التركة على مستحقيها ، وسبب تسميته بعلم الفرائض ؛ لأن الله عز وجل قدر الأنصبة في كتابه وبينها دون زيادة أو نقصان وقد اشتملت الأنصبة على المعنى اللغوي والشرعي (١) ، والتعبير بالميراث أولى من الفرائض لأن الميراث أعم من الفريضة إن أريد بها المفروض بالتفصيل ، وسواء أطلق عليه علم الميراث ، أو الفرائض ، أو التركات فهو علم يبحث بالأحكام المتعلقة بالأموال ، والحقوق ، وتوزيع التركات على الوارثين، والمستحقين ، وأن اختلفت الألفاظ .

(١) نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، **الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، مصدر سابق ، الجزء السادس ، ص ٤٤٧/ عبد الحميد ميهوب ،**أحكام المواريث والتركات في الشريعة الإسلامية** ،الطبعة الثانية ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ص ٤

المطلب الثاني

مشروعية الميراث

والأصل في مشروعية الميراث القرآن الكريم ، والسنةالنبوية ، والإجماع

أولاً : القرآن الكريم :

١- قال تعالى : (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً) (١)

وجه الدلالة : بيان ميراث أصحاب الفروض (٢) .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

١- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر(٣)) (٤) .

وجه الدلالة : بيان ميراث أصحاب العصبات بعد توزيع التركة على أصحاب الفروض (٥) .

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الفاسي ، **البحر المديد** ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص ١٨

(٣) قال العلماء المراد بأولى رجل ذكر : أقرب رجل وليس أحق رجل / مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق،ج٣، ص ١٢٣٣

(٤) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق،ج٦، ٨٨- كتاب الفرائض ، ٤- باب ميراث الولد من أبيه وأمه حديث رقم (٦٣٥١) ، ص٢٤٧٦/ مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق،ج٣ ،٢٣- كتاب الفرائض ، ١- باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر حديث رقم (١٦١٥) ، ص ١٢٣٣

(٥) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم** ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ، ص ٣٩٨

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)(١)

وجه الدلالة : الحث على تعلم علم الفرائض لأهميته للفصل بين الناس في المنازعات (٢).

ثالثاً : الإجماع :

١- أجمع علماء الأمة على أن نصيب البنتين الثلثين قياساً على الأختين (٣) .

رابعاً : فعل الصحابة – رضي الله عنهم - :

١- اجتهاد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه - في الكلالة (٤) فقد سئل عنها فقال : أقول فيها برأي فإن يكن صواباً

فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه (٥) .

٢- اجتهاد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - في إطعام الجدة لأب السدس (٦)

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني ، **ضعيف سنن ابن ماجة** ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ،٢٣- كتاب الفرائض ،١- باب الحث على تعلم الفرائض حديث رقم (٥٩٤-٢٧١٩) ص٢١٨/ علاء الدين الهندي ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**،مصدر سابق،ج١١، حديث رقم (٣٠٣٦٩، ٣٠٣٧٠)، ص٣ / قال عنه الألباني : حديث ضعيف

(٢) محي الدين بن شرف النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، تحقيق محمد نجيب المطيعى ، الطبعة الأولى ، الجزء السابع عشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص ص ٢٧ ، ٢٨

(٣) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق،ج١، ص ص ٣١٥,٣١٥

(٤) **قال ابن عباس: الكلالة من لا ولد له ولا والد** / انظر محمد بن جرير الطبري ت: ٣١٠هـ ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، الطبعة الثالثة ، المجلد (٥-٦) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ص٣٨٣/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : ٩١١هـ ، **الدّرُّ المنثور في التفسير المأثور** ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ص٤٤٥

(٥) علاء الدين السمرقندي ، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، مصدر سابق،ج٢،ص٨٠٦ / ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق،ج١، ص ١٨٤

(٦) جمعة محمد براج ، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية** ، بدون طبعة ، دار يافا العلمية ، عمان ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ص ٣٥

المطلب الثالث

أركان الميراث

يحتوي هذا المطلب بيان أركان الميراث ، وشروطه على النحو الآتي :

لا يتم الميراث إلا إذا توفرت أركانه ، وأركان الميراث ثلاثة على النحو الآتي : (١)

أولاً : المورث : وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث تركته منه . (٢)

ويشترط فيه عدة شروط على النحو الآتي :

الشرط الأول : موت المورث حقيقة : بأن فقد حياته بالموت الطبيعي على فراش الموت ، أو تصويب عيار ناري إليه ففارق الحياة على أثره ، أو غرق ففارق الحياة ، و يثبت بالمشاهدة ، أو السماع ، أو شهادة الشهود . (٣)

الشرط الثاني : موت المورث حكماً : يعني حكم القاضي بموته بواسطة الإمارات – العلامات – الدالة على موته ، أو موت أقرانه مع احتمال حياته (٤) كالمرتد (٥) ، والمفقود (٦) .

---

(١) محمد بن يوسف اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، بدون طبعة ، الجزء الخامس عشر ، ثان ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ص١٤

(٢) الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ص ٤٧/ إبراهيم راشد محمد الشديفات ، **علم الميراث التطبيقي** ، الطبعة الأولى ، مطابع الدستور التجارية ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، ص١٦

(٣) محمد أبو زهرة ، **أحكام التركات والمواريث** ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي ، ص ١١٠

(٤) الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، الطبعة الثانية ، مصدر سابق ، ص ٤٧ / أمين محمد سلام المناسية ، **أحكام المواريث والوصايا والوقف والهبة وبذيله قانون الأحوال الشخصية الأردني** ،الطبعة الأولى ، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر ، مؤتة ، ١٩٩٥م ، ص ص ١٩,١٨

(٥) الردة : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر / تقي الدين الحصيني الشافعي ، **كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار** ، مصدر سابق ، ص٦٤٧

(٦) المفقود : وهو الذي انقطعت أخباره ولا يعرف عنه القاضي شيئاً هل هو حي أو ميت؟/ شمس الدين السرخسي ، **المبسوط** ، تحقيق جمع من العلماء ، الطبعة الثانية ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين،دار المعرفة، بيروت، لبنان، باب فرائض الجد ، ص، ص١٩١,١٩٠

الشرط الثالث:موت المورث تقديراً : كالجنين(١) الذي ينفصل ميتاً عن أمه بعد الاعتداء عليها(٢) .

ثانياً : الوارث : وهو الشخص الذي يستحق أن يكون خليفة عن الميت بسبب من أسباب الميراث – كالزوجية والقرابة والولاء – ويجب أن تنتفي عن الوارث أيضاً موانع الميراث كالرق ، والقتل ، والكفر (٣) ، ويشترط فيه عدة شروط على النحو الآتي :

الشرط الأول : تحقق حياة الوارث حقيقة أو تقديراً فلا يثبت الإرث للوارث إلا إذا تحققنا من حياته عند موت المورث وتثبت بالبينة ، أو المعاينة (٤) .

الشرط الثاني : لا يوجد ما يحجبه عن الميراث (٥) .

الشرط الثالث : لا يوجد ما يمنعه عن الميراث (٦) .

الشرط الرابع : العلم بجهة الإرث ، معرفة ثبوت الإرث بالقرابة ، أو الزوجية ، أو الولاء ، ولا يوجد مانع له يمنعه ،وأما إذا لم يعلم الجهة التي لا يرث بها فلا ميراث له لأنه حكم بلا علم (٧).

ثالثاً : الموروث : كل ما يتركه الميت من أموال (٨) ، ويشترط قبل توزيع التركة أداء الحقوق المختلفة من تجهيزه ،وقضاء دينه ، وتنفيذ وصاياه .

---

(١) وصف له ما دام في بطن أمه وجمعه أجنة وقيل :سمي بذلك لاستتاره / أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ت: ٧٧٠هـ ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ،تحقيق مصطفى السقا ، نسخة المطبعة الأميرية ، دار الفكر . ص١٢١

(٢) محمد اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، مصدر سابق ، ج١٥ ، ص١٤

(٣) سيد سابق، **فقه السنة** ، الطبعة الخامسة ، المجلد الثالث ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٦٠٦

(٤) محمد اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ١٤

(٥) سيد سابق، **فقه السنة** ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص٦٠٧

(٦) محمد أبو زهرة ، **أحكام التركات والمواريث** ، مرجع سابق ، ص ١١١

(٧) محمد اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، مصدر سابق ، ج١٥ ، ص١٤

(٨) الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، الطبعة الثانية ، مصدر سابق ، ص ص ٤٦، ٤٧

المطلب الرابع

أسباب الميراث

يتناول الدارس في هذا المطلب بيان مفهوم السبب من حيث اللغة ، والسبب عند الأصوليين ، وبيان الأسباب المتفق عليها ، والأسباب المختلف فيها في الميراث

قال صاحب الرحبية (١) :

أسباب ميراث الورى ثلاثة   كل يفيد ربه الوارثة

وهي نكاح وولاء ونسب   ما بعدهن للمواريث سبب (٢)

الأسباب لغة جمع سبب وهو ما يكون موصلاً إلى الشيء (٣) وله في اللغة عدة معاني منها (٤) الطريق (٥) ، الباب (٦) ، الحبل(٧) ، وإن أختلف معنى السبب في اللغة فهو يدل على الوصول للشيء المطلوب (٨) .

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي المعروف بابن المتفننة : عالم بالفرائض ، شافعي ، من أهل رحبة مالك بن طوق توفي سنة ٥٧٧هـ ، وهو صاحب الأرجوزة المسماة بغية الباحث المشهورة بالرحبية في الفرائض / انظر الزركلي ، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب و المستعربين** ،مصدر سابق الطبعة الخامسة ،الجزء السادس ، ص٢٧٩

(٢) محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي ت : ٥٧٧هـ ، **بغية الباحث في المواريث الأرجوزة الشهيرة بالرحبية** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ص٦

(٣) مجمع اللغة العربية ،**المعجم الوسيط**، تحقيق إبراهيم أنيس وغيره،مصدر سابق،ط٢،ج١+٢،ص٤٣٧

(٤) ابن سيده ، **المُحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، مصدر سابق ، ط١، ج٨، ص٤٢٤

(٥) محمد بن عمر الطبرستاني الرازي،**التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)** ،تحقيق خليل محي الدين الميس ، بدون طبعة ، المجلد الحادي عشر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ،ص١٦٦

(٦) الفضل بن الحسن الطبرسي ، **مجمع البيان في تفسير القرآن** ، تحقيق هاشم الرسولى المحلاتي وفضل الله اليزيدي الطباطبائي ، بدون طبعة ، الجزء الثامن ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ص ٨١٤ ، ٨١٥

(٧) إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت : ٧٧٤هـ ، **تفسير القرآن العظيم ويليه كتاب فضائل القرآن** ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ص ١٨٧

(٨) أحمد رضا ، **معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة** ، بدون طبعة ، المجلد الثالث ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م ، سبب ، ص ٨٩

والسبب إصطلاحاً : ما كان طريقاً للوصول إلى المقصود (١) ، والأسباب في الإسلام تنقسم لقسمين : أسباب متفق عليها ، وأسباب مختلف فيها

أولاً – الأسباب المتفق عليها بين الفقهاء ثلاثة على النحو الآتي (٢) :

١- الزوجية : لغة : ضم وجمع ، وشرعاً : عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً (٣) .

٢- القرابة أو النسب: رحم أي قربة قربت أو بعدت (٤) .

قال تعالى : (وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (٥) .

٣ - الولاء : قرابة حكمية أنشأها الشارع الحكيم بين المعتِق والمعتَق بسبب العتق (٦) .

ثانياً – الأسباب المختلف فيها على النحو الآتي :

١- ولاء المولاة أو الحلف : قول الرجل للرجل : واليتك أن ترثني ، وأرثك وتنصرني وأنصرك ، وتعقل عني وأعقل عنك (٧) ، وسبب الخلاف كونها من عادات الجاهلية وبقيت سائدة إلى بداية صدر الإسلام ، ثم ألغاها ، ولم يعدّها من أسباب الميراث وإن كان معمولاً بها في بداية الإسلام لأن حكمها قد نسخ .

٢- جهة الإسلام : من مات ولم يترك وارث من الأصناف الثلاث – القرابة ، والنكاح والإعتاق – وله مال فماله لبيت مال المسلمين (٨) .

---

(١) محمد بن أحمد السرخسي ، **أصول السرخسي** ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ص ٣٠٤

(٢) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٣٤ ، ٣٥ / برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، **المبدع في شرح المقنع** ، بدون طبعة ، الجزء السادس ، ص ص ١١٣ ، ١١٤

(٣) الجرجاني ، **التعريفات** ، مصدر سابق ، ص٢٤٦

(٤) منصور بن يونس البهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، تحقيق عبد القدوس محمد نذير ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ص٤٧٩

(٥) سورة الأحزاب آية ٦

(٦) الجرجاني ، **التعريفات** ، مصدر سابق ، ص٢٥٥

(٧) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص٣٧

(٨) الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ٥٣

المطلب الخامس

موانع الميراث

يتناول الدارس في هذا المطلب بيان مفهوم المانع لغة ، واصطلاحاً ، وبيان الموانع المتفق عليها ، والموانع المختلف على النحو الآتي :

أولاً- المانع لغة : الحائل بين شيئين ، والجمع موانع ، وامتنع الشيء تعذر وصوله ، وامتنع عن الشيء كف عنه (١) .

ثانياً – المانع عند الأصوليين : وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم وقد قسموه إلى مانع الحكم ومانع سبب الحكم ومانع السبب . (٢) ، والموانع هي الحائل بين الوارث والمورث فإذا زالت الموانع عاد الممنوع تطبيقاً للقاعدة الفقهية (إذا زال المانع عاد الممنوع)(٣) والموانع تنقسم لقسمين : منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

أولاً – الموانع المتفق عليها (٤) .

١- الرِّق في اللغة : الضعف (٥) .

واصطلاحاً : عجز حكمي شرع في الأصل جزاء الكفر (٦) .

---

(١) مجمع اللغة العربية ،**المعجم الوسيط**، تحقيق إبراهيم أنيس وغيره،مصدر سابق،ط٢،ج١ ، ٢،ص٩٢٦

(٢) محمد الصنعاني ، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل** ، مصدر سابق ، ص٥٠ / عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة ، **المانع عند الأصوليين** ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٢٠٨

(٣) محمد البورنو ، **موسوعة القواعد الفقهية** ، مصدر سابق ، ط١ ، ج١ ، ص٣١٦

(٤) أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، الجزء الثالث ، المكتبة الإسلامية ، ص ص ١٥ – ١٧ / الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، الطبعة الثانية ، مصدر سابق ، ص ص ٥٤ – ٥٨ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص٣٩ / محمد اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ص١٤ ، ١٥

(٥) **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ط٢ ، ج(١ ،٢)، ص٣٩٠

(٦) البزدوي ، **أصول البزدوي** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٣٣٢

والرق مانع من الإرث بجميع أنواعه سواء كان مكاتباً (١)، أو مدّبراً (٢)، أو قن (٣)، أو المبعض(٤) ، أو أم الولد (٥) ، وسبب منعه من الميراث يعود لكونه ملك لسيده ، ولأنه مملوك والإرث تمليك ، وقد أخبر الله عز وجل في كتابه عن عجز العبد فقال تعالى : (ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ) (٦) فلو ورث لخالف نص الآية .

---

(١) المكاتبة : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والأصل فيها قبل الإجماع ، وسميت بذلك للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب بين السيد وعبده / سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي ت : ١٢٠٤هـ ، **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثامن دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

(٢) تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيراً من الدبر لأن الموت دبر الحياة / انظر : محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولى ، الطبعة الرابعة ، الجزء الرابع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م ، ص ١٤٤

(٣) العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه / انظر : الجرجاني : **التعريفات معجم فلسفي منطقي فقهي لغوي نحوي** ، مصدر سابق ، ص١٧٩/ تقي الدين الحسيني الشافعي : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، مصدر سابق ، ص٧٦٢

(٤) العبد الذي بعضه حر وبعضه رق / انظر : محمد الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، مصدر سابق ، الطبعة الرابعة ، الجزء الرابع ، ص ١٤٦/ النووي : **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص١٦

(٥) الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه تبقى ملك سيدها حتى موته فإذا مات أصبحت حرة / انظر عبد الحي اللكنوي ، **موَّطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد** ، تحقيق تقي الدين الندوي ، الطبعة الأولى ، المجلد الثالث ، دار السنة والسيرة ، بومبائي ، ودار العلم ، دمشق ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، ص ٢٦٢ / محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت : ٤٦٠هـ ، **المبسوط في فقه الإمامية** تحقيق محمد الباقر البهبودي ، بدون طبعة ، الجزء السادس ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، لبنان، ص١٨٥

(٦) سورة النحل آية ٧٥

٢- القتل في اللغة : الإماتة (١) .

واصطلاحاً : هو فعل ما يحصل به زهوق الروح (٢) .

فالقتل مانع من الميراث (٣) لحديث النبي عليه الصلاة والسلام : (القاتل لا يرث)(٤) ويحرم القاتل (العمد بلا خلاف وغير العمد فيه خلاف) من الميراث عملاً بالقاعدة الفقهية : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (٥).

٣- اختلاف الدين : أن يكون دين الميت مخالفاً لمن توفرت فيه أسباب الميراث (٦) .

ثانياً – الموانع المختلف فيها : (٧) مثل : الردة ، اختلاف الدارين ، الدور الحكمي ، وجهالة الوارث ، وجهالة تاريخ الوفاة ، وميراث الأنبياء .

---

(١) **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ط٢ ، ج(١ ، ٢) ، ص٧٤٨

(٢) تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ص٤٤٩ / عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، الجزء الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٧٠٦

(٣) محمد اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ص١٤ ، ١٥

(٤) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣هـ) ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق فريق بيت الأفكار الدولية ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٤م ، ٢٣- كتاب الفرائض ، ٨- باب ميراث القاتل ، حديث رقم (٢٧٣٥) ، ص ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ / محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، المكتب الإسلامي ، ص٧٨٩/ قال الألباني : حديث صحيح ،

(٥) محمد البورنو ، **موسوعة القواعد الفقهية** ، مصدر سابق ، ط١ ، ج١٠ ، ص٨٩٩

(٦) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص٣٩ / محمد اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، مصدر سابق ، ج١٥ ، ص١٤

(٧) أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، مصدر سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٦ / الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، الطبعة الثانية ، مصدر سابق ، ص ص ٥٤ – ٥٨

الفصل الأول : التطبيقات القياسية في أسباب الميراث

المبحث الأول : ميراث الآباء والأجداد

المبحث الثاني : ميراث الأخوة والأخوات

المبحث الثالث : ميراث الأبناء والبنات

المبحث الأول : ميراث الآباء والأجداد

المطلب الأول : ميراث الجد مع الإخوة

المطلب الثاني : المسألة الأكدرية

المطلب الثالث : المسألة العمرية (الغراويتان)

المطلب الرابع : المسألة الخرقاء

المطلب الخامس : عدد الجدات الوارثات

المبحث الأول

ميراث الآباء والأجداد

يتناول الدارس في هذا المبحث المسائل التي جرى فيها القياس في أسباب الميراث فيما يخص الآباء والأجداد وسأذكر آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، وبيان الراجح منها ، ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول

ميراث الجد مع الإخوة

يحتوي هذا المطلب اختلاف العلماء في ميراث الجد مع الإخوة ، وأدلتهم على ذلك ، وبيان الراجح منها :

الجد إمّا أن يكون جداً صحيحاً ، وإمّا أن يكون جداً فاسداً

١- الجد الصحيح (من جهة الأب) : وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأبي الأب وإن علا فهو المستحق للميراث (١) .

٢- الجد الفاسد (من جهة الأم) : الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأبي الأم ، كأبي أم الأب وإن علا فهو لا يرث بالاتفاق لأنه من ذوي الأرحام (٢) .

مشروعية ميراث (الجد الصحيح) في القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والإجماع (٣).

---

(١) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص ٨١

(٢) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ص٢٩٩ / **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج١٨ ، ص٣٩٢

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، تحقيق عصام الدين الصبابطى ، الطبعة الأولى ، الجزء السادس ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ص٧٤ / ا بن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١، ص٣٢٠

١ – **القرآن الكريم** : قال تعالى : {وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }(١)

وجه الدلالة : أطلق القرآن الكريم صفة الجد على الأب فالجد كالأب في الميراث عند عدم الأب (٢)

٢ – **السنة النبوية الشريفة** : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سمة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان) . لأحد الفريقين فأمسكوا بأيديهم فقال (ما لهم) . قالوا وكيف نرمي وأنت مع بني فلان ؟ قال (ارموا وأنا معكم كلكم) (٣)
الدليل الثاني : عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ قال : ((السدس)) فلما أدبر دعاه فقال : ((إن لك سدساً آخر)) فلما أدبر دعاه فقال : ((إن لك السدس الآخر طعمة))(٤).
دلالة الحديث أن الجد يرث ابن ابنه فرضاً ، أو تعصيباً ، أو كلاهما معاً (٥) .

٣ : **الإجماع** : انعقاد إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم على توريث الجد عند عدم وجود الأب (٦) .

---

(١) سورة يوسف آية ٦

(٢) محمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، **الدر المختار** ، ج٧ ، ص ٣٦٣ / **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق ، ج١٨ ، ص٣٩٢

(٣) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثالث ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، هـ ١٤٠٧ – ١٩٨٧م ، ٦٥ – كتاب المناقب ٤- باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، حديث رقم (٣٣١٦) ص ١٢٩٢ /قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري أنظر : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ،الجزء العاشر ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م ، كتاب السير ، باب الرمي ، حديث رقم(٤٦٩٣) ص٥٤٧

(٤) علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني بدون طبعة ، الجزء الرابع ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، ١٧- كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، حديث رقم (٥٢) ، ص٨٤

(٥) **الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ج ١٨ ، ص٤٦١

(٦) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص٦٢١

أحوال ميراث الجد : يرث الجد الصحيح (من جهة الأب) بالفرض ، ويرث بالتعصيب ، ويرث بهما معاً (الفرض ، والتعصيب)على النحو الآتي : (١)

١- يرث بالفرض : يرث السدس مع الفرع الوارث المذكر كالابن ، وابن الابن ، وإن نزل سواء وجد معه أصحاب فروض آخرون أم لا .

٢- يرث بالتعصيب : إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنثاً فيأخذ التركة بأكملها إذا لم يكن معه أحد من الورثة أما إذا كان معه أحد من الورثة فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

٣- يرث بالفرض والتعصيب معاً : يرث إذا كان للميت فرع وارث مؤنث كالبنت، وبنت الابن وإن نزل يأخذ السدس فرضاً والباقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب إن بقي شيء بعد فروضهم (٢) .

و يحجب الجد عن الميراث عند وجود الأب إذا لم يكن الأب محروماً من الميراث بمانع من موانع الميراث أما إذا كان الأب ممنوعاً من الميراث فإن الجد يحل محله في الميراث (٣) .

رابعاً : ميراث الجد مع الإخوة : (٤)

تعد هذه المسألة من المسائل المهمة التي تناولتها كتب الفقه بالتفصيل لاختلافهم (الفقهاء) فيها فمنهم من قاس الجد على الأب فحرم الإخوة من الميراث ، ومنهم من لم يقسه على الأب لاتفاقهم في بعض الأحكام واختلافهم في بعضها الآخر فلم يحرموا الإخوة عند التقائهم مع الجد في المسألة لأنهما (الجد والإخوة) يلتقيان مع الميت بنفس درجة الاستحقاق (٥) .

---

(١) ----- **الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، مصدر سابق ، ج ١٨ ، ص٤٦١

(٢) أبي يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، مصدر سابق ، الجزء الثالث ، ص ص ١٥ – ١٧ / الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ص ١٣٢ ، ١٣٣

(٣) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص ٨١

(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، ج٢٩ ، ص، ص ١٧٩ – ١٨٢

(٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، **المحلى** ، قوبلت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر ، الجزء التاسع ، المكتب التجاري ، بيروت ، ص ص ٢٨١ – ٢٨٣

يرجع سبب الخلاف للأسباب الآتية :

السبب الأول : عدم وجود نص صريح في كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فأدى هذا الأمر إلى اجتهادهم في المسألة من خلال الأشباه والنظائر .

السبب الثاني : الأقيسة المتعارضة (قاس أبو بكر الجد على الأب ، وقاس زيد ، وابن عباس الجد بالشجرة ، والنهر الكبير) ، واشتراك الألفاظ فيما فيه نص حيث أن الجد يشبه الأب في بعض الأحكام ويختلف عنه في بعضها الأخر و أن الجد يشبه الإخوة في أمور أخرى فتعارض الشبهان فاختلفوا في الترجيح فمن ترجح له شبه الجد بالأب فقد حرم الإخوة من الميراث عند وجود الجد ومن ترجح له شبه الجد بالإخوة قال: باشتراكهما بالميراث (فذهب أبو بكر ومن معه إلى أن الجد يشترك مع الأب بصفة الأبوة للميت فيأخذ الجد حكم الأب عند فقده ، وذهب زيد ، ومن معه إلى أن الإخوة فروع أصله فيأخذون حكم البنوة ، والبنوة مقدمة على الأبوة بالميراث ، ولكن يشترك معهم بالميراث كأحد الأخوة دون أن يقل نصيبه عن السدس لأنه صاحب فرض فيأخذ أفضل الحظين السدس ، أو المقاسمة .

السبب الثالث : يعود إلى قرابتهم من الميت وهل يقلون عن الجد في قرابتهم للميت أم لا يقلون عنه ؟ الذين قالوا : بقوة قرابة الجد من الإخوة للميت قالوا : بحجب الإخوة من الميراث إذا اجتمعوا مع الجد في الميراث والفريق الآخر القائل : بأن الإخوة لا يقلون قرابة من الميت فهم يستوون مع الجد في درجة الاستحقاق قالوا : يشاركونه في الميراث . (١)

أدلة الفريقين : لكل فريق منهم أدلته في هذه المسألة على النحو الآتي : (٢)

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ١٨١ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٢١ / محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤) ، **الأم**، تحقيق محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، المجلد الثاني، الجزء الرابع ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، ص ص ٨١ ، ٨٢

(٢) الشافعي، **الأم** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨١ ، ٨٢ / الشوكاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، مصدر سابق ، الجزء السادس ، ص ص٧٤ ، ٧٥ / عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ هـ –٦٢٠ هـ) **المغني** لابن قدامة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، الجزء التاسع ، هجر ، القاهرة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، ص٦٦ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٢٨٢ – ٢٨٣

الفريق الأول القائلين الجد يحجب الإخوة : وذهب إليه أبي بكر الصديق ، وعائشة ، وعبدا لله بن عباس ، وأُبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن الحصين ، و أبو الدرداء ، وعبدالله بن الزبير ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وعمار بن ياسر ، وأبو الطفيل ، وجابر بن عبد الله– رضي الله عنهم – إلى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب حجب حرمان فلا يرثون معه شيئاً مهما علا الجد وهذا مذهب أبو حنيفة ، وأبو ثور ، وزفر، والحسين بن زياد ،والمزني، وابن سريج ، وابن اللبان (١) ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة هي : (٢)

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : { وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِـي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ } (٣)

دلالة الآية : أن اسم الأب يتناول الجد أبا الأب مهما علا كما أن اسم الابن يتناول ابن الابن مهما نزل وقد جاءت آيات في القرآن الكريم بذكر الأب والمراد منها الجد سواء كان القريب، أو البعيد (٤) .

---

(١) محمد بن عب الله بن الحسن بن اللبان الفرضي الفقيه إمام في الفرائض وقسمة التركات رقم الترجمة (٣٢٧) / عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ – ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الضاحي ، الطبعة الرابعة ، الجزء الرابع ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٢٣٦هـ – ١٩١٨م ، ص ص ١٥٤، ١٥٥

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص١٧٩–١٨٢ / محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، **الجامع لأحكام القرآن** ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص ص ٦٨ – ٧٠ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، بدون طبعة ، المجلد الثاني ، ص ٦٢١

(٣) سورة يوسف آية ٣٨

(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ١٨٢ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق،ج١، ص ٣٢٠ / سعدي حسين علي جبر ، **فقه الإمام أبي ثور** ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ص ص ٥٥٢، ٥٥٣

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

قال عليه الصلاة والسلام : (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً) (١)

دلالة الحديث: أطلقت السنة النبوية الشريفة اسم الأب على الجد والأصل في الإطلاق الحقيقة (٢)

ثالثاً : القياس : قياس الجد على الأب كقياس ابن الابن على الابن ؛ فالأب يشترك مع الجد في صفة الأبوة ، وكذلك ابن الابن يشترك مع الابن بصفة البنوة ، لقياس الأشباه بالنظائر ؛ فيأخذ الجد أحكام الأب ؛ كما يأخذ ابن الابن أحكام الابن ، و قرابة الجد أقوى من قرابة الأخ لأن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة لا يحجبه ابن الابن بالاتفاق ؛ كما لا يحجب الأب بينما ابن الابن يحجب الإخوة بالاتفاق وكذلك الحاجب الوحيد للجد هو الأب فقط بينما الإخوة يُحجبون بالأب ، والابن ، وابن الابن ، وكذلك الأمر من حيث الميراث فالجد يرث بالفرض ، والتعصيب ، وبهما معاً بينما الإخوة لا يرثون إلا بواحدة الفرض ، أو التعصيب ، وميراث الإخوة ، والأخوات من جميع الجهات لا يكون إلا للكلالة – لا ولد له ، ولا والد – فوجود الجد يلغي صفة الكلالة عن الميت فلا يرث الإخوة مع وجود الجد لأخذه أحكام الأب فإذا وجد أب للميت يلغي صفة الكلالة عن الميت ، وكذلك الجد ، ويؤيد هذا القياس الإجماع على حرمان الإخوة لأم من نصيبهم مع الجد على الإخوة الأشقاء ، أو لأب مع الجد (في ميراث الكلالة يحجب الجد الأخوة سواء كانوا لأم ، أو الإخوة الأشقاء ، أو الإخوة لأب عند أبو بكر ومن معه لقياس الجد على الأب عند فقده ، وذهب زيد ، ومن معه إلى أن الجد لا يحجب إلاّ الإخوة لأم فقط) والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا أعتبر الفريق الثاني (زيد ومن معه الجد أب في ميراث الكلالة فحرموا الأخوة لأم ، ولم يحرموا الإخوة الأشقاء ، أو لأب ؟ (٣) .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص٤١

(٢) الحقيقة : إن يُقرّ اللفظ على أصله في اللغة ، أو اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم / عبد القاهر الجرجاني ، **دلائل الإعجاز في علم المعاني** ، تحقيق محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ص٢٨٠ / محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٩٠ ، **أصول السرخسي** ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، الجزء الأول ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، ص ١٧٠

(٣) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ص ٦٢١ ، ٦٢٢ / الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ص ١٣٠ ، ١٣١

الفريق الثاني القائلين الجد لا يحجب الإخوة : و به قال عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – إلى أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء ، أو لأب ولكنه يشترك معهم في الميراث ، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم واستدلوا على ذلك بعدة أدلة على النحو الآتي : (١)

أولاً : إن الإخوة والجد متساوون في سبب الاستحقاق ، وهو النسبة للميت لأنهما يدليان إليه بالأب فيجب التساوي بينهم في الاستحقاق فكما يرثه الجد يرثه الإخوة ، وقالوا بأنَّ تسمية الجد بالأب في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا يقتضي مساواته له في جميع الأحكام لأن هذه التسمية من باب المجاز(٢) بدليل اختلافه عنه في بعض الأحكام ونظير ذلك تسمية الجدة بالأم مع أنها لا تأخذ أحكام الأم عند فقدانها بالاتفاق . (٣)

ثانياً : إن أرث الإخوة ثبت بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة فلا يحجب إلا بنص أو إجماع ولا يوجد ما يدل على ذلك فلا يحجبون بالجد . (٤)

ثالثاً : القياس : قاس الفريق الثاني الجد بالنهر ، وقاسوه بالشجرة على النحو الآتي : (٥)

١- قاس علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه- الجد بالبحر ، والنهر الكبير : شبهه بالبحر والنهر الكبير ، والأب بالخليج المأخوذ منه ، والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج ، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر فإذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ، ولم يرجع إلى البحر . (٦) .

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ١٨١ ، ١٨٢ / جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب ، **جامع الأمهات** ، ج١ ، ص٣٩٨/ الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨١ ، ٨٢ / أبي يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، مصدر سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٢ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٢٨١ – ٢٨٣

(٢) المجاز : اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له ، أو أن يزال عن موضعه ، ويستعمل في غير ما وضع له / عبد القاهر الجرجاني ، **دلائل الإعجاز في علم المعاني** ، مصدر سابق، ص٢٨٠

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ١٨١ ، ١٨٢ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٢٢

(٤) ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٢٨١ – ٢٨٣

(٥) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق،ج١، ص ص٣١٨ ، ٣٢٠

(٦) الشوكاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، مصدر سابق ، الجزء السادس ، ص٧٤

٢- قاس زيد بن ثابت – رضي الله عنه – الجد بساق الشجرة : شبهه بساق الشجرة ، وأصلها ، والأب كغصن منها ، والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن ، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ؛ فإذا قطع أحدهما لاستواء الإخوة ، والجد في درجة الاستحقاق في الإدلاء للميت أمتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ، ولا يرجع إلى الساق (١) .

دلالة القياس : إن الإخوة أقرب للميت من الجد فلا يحرمهم من الميراث بل يشتركون معه في الميراث لأن الإخوة فروع أصل الميت ، والجد أصل الميت حسب قواعد التعصيب يقدم البنوة على الأبوة ، وبما أن الجد صاحب فرض فيشترك معهم في الميراث كأنه أخ فيأخذ أوفر الحظين السدس ، أو المقاسمة (٢)

مناقشة الأدلة : بعد أن استعرضتُ أقوال العلماء ، في هذه المسألة وبينت أدلتهم أذكر هنا ما نوقشت به هذه الأدلة : (٣)

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ميراث الإخوة مع الجد يرد عليه بما يلي :

الدليل الأول : مساواة الإخوة للجد في درجة الاستحقاق للميت يرد عليه بما يلي :

من قواعد الفرائض ، وأصولها إذا كانت قرابة المدلى من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين مثل : إذا أدلي إلى الميت ابنه بقرابة ، وإن بعدت كان أقوى مما يدلى إليه بقرابة بنوة الأبوة ، وإن قربت كذلك الحال أبوة الأبوة ، وإن علت أقوى ممن يدلي إليه بقرابة بنوة الأبوة ، وإن قربت ؛ لأن القرابة التي يدلى بها الجد من جنس واحد ، وهي الأبوة ، والقرابة التي يدلي بها الأخ ، وبنوه من جنسين ، وهي بنوة الأبوة ، وعلى هذه القاعدة تم بناء باب العصبات الأقرب يحجب الأبعد ، وعلى هذا المعنى فلا معتبر بالقرب (٤) .

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص١٦

(٢) الشوكاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، مصدر سابق ، الجزء السادس ، ص٧٤

(٣) ابن رشد ا، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ص ٦٢١، ٦٢٢ /الشوكاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، مصدر سابق ، الجزء السادس ، ص٧٤

(٤) **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ١٨٢,١٨٣ / ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق،ج١، ص ص٣١٨ ، ٣٢٥

لأن استحقاق المال بالعصوبة ، وهي لا تبنى على القرب فابنة الابنة أقرب من ابن العم ، والميراث يكون لأبن العم بالعصوبة لا بالقرابة ؛ فالجد يأخذ مكان الأب في كل صورة من صور التعصيب ، ويقدم على كل عصبة يقدم عليها الأب عند عدم وجود الأب فلماذا تم استثناءه في هذه القاعدة مع الإخوة ؟

الدليل الثاني : إطلاق صفة الأبوة على الجد من باب المجاز ، ولا يوجد نص يدل على حرمان الإخوة من الميراث لأن ميراثهم ثبت بالنص ، و يرد عليه بما يلي : (١) وردت الآيات ، والأحاديث بخطاب الجد بالأبوة فأطلق اسم الأب على الجد بصفة التولد فالجد يأخذ أحكام الأب عند فقدانه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِـي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ } (٢) ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (أرموا بنو إسماعيل فإن أباكم كان رامياً) (٣) فكان إطلاق اسم الأب على الجد حقيقة ، ولو فرضنا أنه كان مجازاً فإنه يصار من المجاز إلى الحقيقة عند تعذر الحقيقة فيأخذ الجد أحكام الأب عند عدمه ؛ ثم إن الأبوة ، والبنوة من الأمور المتلازمة المتضايفة يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر ؛ فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن إلا مع ثبوت الأبوة لأب الأب، ويؤيد ذلك إنكار ابن عباس على زيد في قياسه اعتبار ابن الابن أبناً ولا يعتبر الجد أباً والأشياء تقاس بنظائرها ، ويؤيد ذلك أيضاً أن وجود الجد يلغي صدق اسم الكلالة على الميت فيحرم الأخوة لأم من الميراث فكيف يستثنى الإخوة لأب ، وأم ، أو لأب من هذه القاعدة ؟ وتعد هذه الأدلة من أوضح الأدلة على إطلاق اسم الأب على الجد على الحقيقة فيأخذ الجد أحكام الأب عند فقدانه فكما أن الأب يحجب الإخوة فإن الجد يحجب الإخوة لأنه أقرب عصبة منهم فالأبوة مقدمة على الإخوة في العصبات وحسب قاعدة الميراث من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة (٤) .

---

(١) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق،ج١، ص ص٣٢٠ – ٣٢٢

(٢) سورة يوسف آية ٣٨

(٣) تقدم تخريجه ، ص٤١

(٤) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ص ٦٢١، ٦٢٢

الدليل الثالث : القياس ؛ كقياس زيد الجد بالشجرة ، وقياس علي الجد بالنهر الكبير ، و يرد عليه بما يلي : (١)

فهو قياس باطل بتشبيه الجد بالشجرة ، وأخرى بالنهر ؛ لأن القياس يدل على أن الإخوة أقرب من الجد للميت ؛ فيقدمون عليه في الميراث ، ولم يتم تقديمهم عليه لأن له صفة التولد فيشترك معهم في المقاسمة ؛ ثم أن ثبوت الميراث يكون بالعصوبة لا بالقرب فالقرابة من جنس واحد مقدمة على القرابة من جنسين فقرابة الجد من جنس واحد وهي : الأبوة مقدمة على قرابة الإخوة المركبة من جنسين بنوة الأبوة ، وحسب قواعد الفرائض الأقرب يحجب الأبعد فالابن يحجب ابن الابن ، والأب يحجب الجد، والأب يحجب الإخوة ؛ فكذلك الجد يأخذ حكم الأب فيحجب الإخوة عند عدم وجود الأب ، وخاصة ما اتفق عليه الفريقان مثل : أن الجد لا يقاد بابن ابنه قياساً على الأب الذي لا يقاد بابنه وهذا قياس جلي وواضح بقيام الجد مقام الأب فلماذا أُخرج أب الأب من هذه القاعدة ؟ ، وكذلك يُعَدُّ الجد أصل أب الميت ، والإخوة ليسوا من أصل الميت ، ولا من فروعه ، ولكنهم من فروع أصله .

وقياس الأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس الآدميين على الأشجار ، والأنهار ، ولو صح القياس فيكون احتياج الفرع إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره .

وقد ذكر ابن القيم عشرين وجهاً في كتابه إعلام الموقعين يؤكد فيه على حجب الإخوة إذا اجتمعوا مع الجد (٢) ، وبعد بيان هذه المسألة وذكر أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – وأقوال العلماء فيها وبيان الراجح منها فإنها تشترك في الأسباب ، و الشروط في الميراث ، أما الأسباب بسبب قرابتهم من الميت ، وأما الشروط لمن اشترط قياس الأب على الجد .

ثامناً : الرأي المختار :

وبعد بيان أقوال العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ؛ فإنه يبدو لي رجحان قول الفريق الأول الذي قال به من الصحابة أبو بكر الصديق وغيره وأخذا بهذا الرأي أبو حنيفة وأصحابه إن الجد أب يأخذ أحكام الأب عند فقدان الأب والسبب في ذلك يعود إلى قوة أدلتهم ، ولفعل الصحابة – رضي الله عنهم في عهد الصديق ، وعدم إنكارهم عليه بتوريث الجد مكان الأب عند فقدان الأب فيعتبر بمرتبة الإجماع السكوتي على ذلك .

---

(١) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق،ج١، ص٣٢١

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ص ٣١٨ – ٣٢٦

المطلب الثاني

(الأكدريه)

يتناول الباحث في هذا المطلب بيان مسألة من مسائل المواريث المشهورة (الأكدريه) التي جرى فيها القياس ، وقد أختلف فيها الصحابة – رضي الله عنهم – والعلماء مع ذكر الأدلة والرأي الراجح فيها .

وقد سميت (الأكدرية) بعدة مسميات منها : (١)

١- سميت هذه المسألة بالاكدَرِيَّه لتكديرها لأصول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – في الجد فقد أعالها مع أنه لا عول عنده في مسائل الجد وفرض للأخت وهو لا يفرض للجد مع الأخت وجمع سهام الجد والأخت فقسمهما بينهما (٢).

٢- وقيل سميت بالاكدَرِيَّه لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد بن ثابت وأخطاء فيها فنسبت إليه (٣) .

٣- وقيل سميت بالاكدَرِيَّه لأن الجد كدر على الأخت فرضها (٤) .

٤- وقيل سميت بالاكدَرِيَّه لأن الميتة كانت تسمى أكدرية (٥) .

٥- تسمى مربعة الجماعة أجمعوا على أنها أربعة واختلفوا في قسمها (٦) .

صورة المسألة : توفيت امرأة عن زوج ، وأم ، وجد ، وأخت لأبوين(شقيقة) ،أو لأب فالمسألة من ستة لأنه اجتمع فيها نصف ، وسدس للزوج النصف ، وهو ثلاثة ، وللأم الثلث وهو اثنان ويبقى السدس وهو واحد والقياس أن يعطى للجد ولا تأخذ الأخت لأبوين ، أو لأب شيئاً لأنه لا يفرض لها مع الجد وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، وقد ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يفرض للجد السدس وللأخت النصف لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا يوجد حاجب يحجبها فتعول المسألة من ستة إلى تسعة للزوج النصف وهو ثلاثة ، وللأم الثلث وهو اثنان ، وللجد السدس

(١) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، **الأنصاف** ، تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى ، الجزء السابع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م ، ص ٣٠٦

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٢٢

(٣) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مصدر سابق ، الطبعة الثانية ، الجزء التاسع ، ص ٧٥

(٤) الحصيني **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، مصدر سابق ، المجلد (١ ، ٢) ، ص٤٥٣

(٥) نمر محمد النمر، ((**جريان الاستحسان في أحكام الميراث**)) ،المنارة ، مجلد١٦، العدد٢,٢٠١٠م، ص٩٩

(٦) ا بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١٢ ، ص ص ١٧، ١٨

وللأخت النصف وهو ثلاثة ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة بالتعصيب فيقتسمان فرضيهما أثلاثاً فتصح المسألة من سبعة وعشرين لأن أصلها ستة وعالت إلى تسعة ومجموع سهام الجد والأخت أربعة لا تنقسم عليهما أثلاثاً نضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة في عول المسألة تسعة فيصبح أصل المسألة من سبعة وعشرين وهو ما تصح منه المسألة فتصبح للزوج النصف وهو تسعة وللأم الثلث وهو ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة (١) .

سبب الخلاف :

يعود سبب الخلاف إلى استواء الجد ، والإخوة في درجة الإدلاء للميت ، وتعارض الأقيسة ، وهل يحل الجد مكان الأب عند فقدانه ويأخذ أحكام الأب فيحجب من حجبه الأب ، ويرث من يرثه الأب ؟ وهل يفرض للأخت مع الجد ، أو يكون الجد عصبة لها ؟ (٢) .

صورة المسألة عند الفريقين وأدلتهم على النحو الآتي :

أولاً : الفريق الأول : ذهب أبو حنيفة إلى حجب الأخت مع الجد ، وعدم الفرض لها معه فتصبح المسألة لديه من ستة للزوج النصف أي : ثلاث ، وللأم الثلث أي : اثنان وللجد السدس أي : واحد ، ويوضح مفهوم المسألة لدى الفريق الأول الجدول شكل (١) ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة على النحو الآتي : (٣)

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	ام	٢
٦/١	جد	١
حجب	أخت شقيقة	لا شيء

جدول شكل (١)

---

(١) ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٧٦ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ / نمر ، ((**جريان الاستحسان في أحكام الميراث**)) ،مرجع سابق ، ص٩٨

(٢) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٢٤

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ١٨١ ، ١٨٢

١: القرآن الكريم :

قال تعالى : {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِـي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ } (١)

دلالة الآية : اطلاق صفة الأب على جدين ليوسف (٢) .

٢ : السنة النبوية الشريفة :

(ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان) (٣)

دلالة الحديث : تسمية الجد بالأب (٤) .

٣ :القياس : كقياس الجد على الأب ؛ لأن الجد فرع ، والأب أصل ، والعلة المشتركة بينهم الأبوة كقياس ابن الابن على الابن فابن الابن فرع ، والابن أصل ، والعلة المشتركة بينهم البنوة ؛ فالأبوة ، والبنوة متلازمتان لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض (٥) .

ثانياً : الفريق الثاني : ذهب زيد بن ثابت – رضي الله عنه– وأخذ به الشافعية والمالكية بتوريث الأخت مع الجد على أنها صاحبة فرض وليس الجد عصبة لها – أنه فرض لها مع الجد – فتصبح المسألة عندهم من سبعة وعشرين لأن أصلها ستة وعالت إلى تسعة ومجموع سهام الجد والأخت أربعة لا تنقسم عليهما أثلاثاً فنضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة في عول المسألة تسعة فيصبح أصل المسألة من سبعة وعشرين وهو ما تصح منه المسألة فتصبح للزوج النصف وهو تسعة وللأم الثلث وهو ستة ، ونصيب الجد مع الأخت إثناء عشر سهماً للجد ثمانية وللأخت أربعة بعد جمع سهامهم وتقسيمها بينهم حسب الآية الكريمة قال تعالى : {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ

---

(١) سورة يوسف آية ٣٨

(٢) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق،ج١، ص٣٢٠

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤١

(٤) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٢١

(٥) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق،ج١، ص٣٢٠

يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً} (١) ، ويوضح مفهوم المسألة لدى الفريق الثاني الجدول شكل (٢) ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة على النحو الآتي : (٢)

		٦	٩	٢٧
٢/١	زوج	٣	٣	٩
٣/١	أم	٢	٢	٦
٦/١	جد	١	١	٨
٢/١	أخت شقيقة	٣	٢	٤

جدول شكل (٢)

١ – إن الأخت صاحبة فرض ، ولا يوجد نص صريح في القرآن الكريم ، أو السنة النبوية لحجبها .

٢- استواء الإخوة مع الجد في درجة الاستحقاق للميت .

٣ – قياس الإخوة على البنوة ؛ لأنهم بنو أبوة الميت فيشتركون معهم بنفس العلة وهي البنوة وأختلف الفريق الثاني في تقسيم المسألة بين تعصيب الأخت مع الجد ، أو الفرض لها (٣) .

فذهب عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم – بتقسيم المسألة للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ،وذلك على جهة العول

وقسم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – المسألة للزوج النصف ،وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس فريضة إلا أن زيد يجمع سهم الأخت ، والجد فيقسم ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبقول زيد قال مالك(٤) .

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ١٨١ ، ١٨٢/ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦٢١، ٦٢٢

(٣) السرخسي، **المبسوط** ، مصدر سابق ،المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص١٨٧ ، ١٨٨/ ا بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١٢ ، ص١٨

(٤) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ص ٦٢١، ٦٢٢

وإعطاء الجد السدس ، والأخت النصف فرضاً مخالفاً للقائلين بتعصيب الجد مع الأخوة والأخوات فخرجت الاكدريه عن الأصل – الذي تكون فيه الأخت عصبة مع الجد ولا يفرض لها معه – وهذا ما ذهب إليه زيد بن ثابت – إبطال عصوبة الأخت مع الجد حتى لا ينقص نصيبه عن السدس وفرض لها مع الجد والأصل لا يفرض لها حتى لا تسقط ، وجمع سهامها مع سهام الجد وقسمها حسب قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين حتى لا تفضل الأنثى على الذكر وأستدل بما يلي (١) :

١- لو لم يفرض للأخت لسقطت وليس هنالك من يسقطها .

٢- لو عصبها الجد لنقص نصيبه عن السدس فتعين لها الفرض ثم يجمع سهامها مع سهام الجد فتقسم حسب قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فالقائلين بعصبتها مع الجد اشترطوا أن لا ينقص نصيبه عن السدس

٣- إعطاؤها النصف والجد السدس فيه تفضيل للأنثى على الذكر ومن ورثه مع الإخوة أعتبره أخ حتى لا يخرج الأمر عن الأصل (مخالفة قواعد الميراث) للذكر مثل حظ الأنثيين (٢).

مناقشة الأدلة : بعد أن استعرضتُ أقوال العلماء ، في هذه المسألة وبينت أدلتهم أذكر هنا ما نوقشت به هذه الأدلة : (٣)

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة أنه يفرض للأخت مع الجد ، أو تكون عصبة مع الجد يرد عليه بما يلي :

أن الجد يحجب الأخت كما يحجبها الأب لأنه بالإجماع يأخذ أحكام الأب عند فقده ، وأما تعصيب الأخت مع الجد فيرد عليه بما يلي :

فتعصيب الرجل جنس من غير جنسه لا أصل له في الشريعة ، وإنما يعرف في الشريعة تعصيب الرجال للنساء إذا كانوا من جنس واحد كالبنين ، والبنات ، والإخوة ، والأخوات فتعصيبهن بجنس آخر أقوى منهن تعصيباً لا أصل له في الشريعة (٤) .

---

(١) نمر ، ((**جريان الاستحسان في أحكام الميراث**)) ،مرجع سابق ، ص ص ٩٨ ، ٩٩

(٢) المصدر نفسه ، ص ٩٨ ، ٩٩

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ١٨١ ، ١٨٢ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ص ٦٢١ – ٦٢٤

(٤) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق،ج١، ص٣٢٣

وأما المساوة بدرجة الإدلاء للميت فيرد عليه بما يلي : أن الإخوة ليسوا من فروع الميت ، ولا من أصوله فهم من جنسين مختلفين (بنوة الأبوة) ، والجد من جنس واحد أصل الميت (الأبوة) فيقدم الجد على الإخوة فيحجبهم ، وهذا يظهر فساد من قاس الإخوة (بنوة الأبوة) على البنوة ؛ لأنه لو تم قياسهم على البنوة ؛ فالبنوة مقدمة على الإخوة في العصبات ، وبما أنه لم يتم تقديم الإخوة على الجد فيفسد القياس حسب قواعد الفرائض ، وأصولها أن الأقرب يحجب الأبعد فالأبوة أقوى من الإخوة في التعصيب ، ويرد عليه بحديث النبي عليه الصلاة والسلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) (١) .

دلالة الحديث : أقرب رجل من الميت فيكون الجد بصفة الأبوة ، أقرب من الإخوة لأنه أصل الميت للعلة المشتركة بينهم ، وهي الأبوة . (٢)

الرأي المختار: وبعد بيان أقوال العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ؛ فإنه يبدو لي رجحان قول الفريق الأول الذي قال به من الصحابة أبو بكر الصديق وغيره وأخذا بهذا الرأي أبو حنيفة وأصحابه بحجب الأخت مع الجد للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلة الفريق الأول .

ثانياً – إضطراب الفريق الثاني في توريث الإخوة مع الجد فمرة يعتبرونه أخاً وله نصيب أخ ومرة يعتبرون صاحب فرض وشرطوا لذلك أن يأخذ أفضل الحظين السدس أو الثلث أو المقاسمة إذا كانت خيراً له (٣)

ثالثاً – مخالفة الصحابي زيد بن ثابت لأصول مذهبه في هذه المسألة وأقحم ميراث الأخت مع الجد من عدة أمور : (٤)

١- مخالفة القائلين بعصوبة الأخت ، أو الأخوات مع الجد وإلغاء عصوبتها مع الجد حتى لا يقل ميراث الجد عن السدس لأن الجد صاحب فرض وهو السدس .

٢- فرض للأخت مع الجد ولا يفرض لها حتى لا تسقط (تحجب) ، وجمع فرض الأخت وهو النصف مع فرض الجد وهو السدس وقسم السهام على ثلاثة قياساً على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين دون دليل يدل على ذلك من القرآن،أو السنة أو،الإجماع .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص٢٩

(٢) ا بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١٢ ، ص١٨

(٣) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٢٣

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٢٢

المطلب الثالث

العمريتين (الغراء)

يحتوي هذا المطلب بيان مسألة من مسائل المواريث المشهورة بالعمريتين(الغراء) التي جرى فيها القياس .

سميت هذه المسألة (الغراء) بعدة مسميات منها :

١- سميت هذه المسألة بالغراوين لاشتهارهما فهما كالغرة في جبين الفرس ، أو تشبيهاً لها بالكوكب الأغر في كبد السماء وهو من الشهرة بحيث يعرفه أغلب الناس (١).

٢- وقيل سميت بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فيهما فنسبتا إليه (٢) .

الحالات التي ترث فيها الأم : (٣)

١ - تأخذ الأم السدس في صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون هنالك فرع وارث مطلقاً سواء أكان ذكراً أم أنثى .

الصورة الثانية : أن يكون هنالك جمع من الأخوة ، أو الأخوات ، اثنان فأكثر.

٢ - أن تأخذ الأم ثلث التركة فرضاً إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث لا مذكر، ولا مؤنث ، ولا جمع من الإخوة ، ولم ينحصر الإرث بينهما وبين الأب ، وأحد الزوجين فإذا كان للمتوفى أب ، وأم فقط فإن الأم تأخذ الثلث والأب يأخذ الباقي .

٣ - ثلث الباقي إذا لم يوجد جمع من الإخوة والأخوات ، ولا فرع وارث وينحصر الإرث بين الأب والأم وأحد الزوجين (٤) .

ويعود سبب الخلاف هل ترث الأم مع الأب وأحد الزوجين ثلث التركة كلها أم ثلث باقي التركة بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه ؟ (٥)

---

(١) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص ٥٧

(٢) المصدر نفسه ، الجزء السابع عشر ، ص ٥٧

(٣) المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣٠٧، ٣٠٨

(٤) ----- **الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، مصدر سابق ، ج ٧ ، ص٤٢٢

(٥) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ص ٦١٦ ، ٦١٧ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٢٦٠ – ٢٦٢

صورة المسألة عند الفريقين : فالمسألة لها صورتان هما : (١)

الصورة الأولى : زوج ، وأم ، وأب ، و **الصورة الثانية :** زوجة ، وأم ، وأب

١ – **الفريق الأول** القائلون : بأن الأم تأخذ ثلث التركة كلها ولو أدى ذلك إلى أن يأخذ الأب في إحدى الصورتين نصفها ، وهذا ما روي عن عبد الله بن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل – رضي الله عنهم – ، وأخذ به شريح القاضي ، وأختاره الشيعة الإمامية ، والظاهرية ، ويمثل الصورة الأولى للمسألة جدول شكل (١) والصورة الثانية للمسألة جدول شكل (٢)

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
ع	أب	١

جدول شكل (١)

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/١	أم	٤
ع	أب	٥

جدول شكل (٢)

وأستدل الفريق الأول بعدة أدلة على النحو الآتي : (٢)

الدليل الأول : أن النص الكريم ظاهر في أنه إذا لم يكن فرع وارث ولا جمع من الإخوة أو الأخوات يكون نصيبها الثلث قال تعالى : (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٣) ولا قياس مورد النص .

الدليل الثاني : أن نصيب الأم ثلث التركة معطوف على قوله تعالى : (فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (٤) ولا يوجد دليل من القرآن الكريم ، أو السنة النبوية الشريفة يدل على إعطاء الأم ثلث باقي التركة .

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ١٤٦ – ١٤٨/ القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص ص ٥٦ ، ٥٧ /: المرداوي **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣٠٧، ٣٠٨

(٢) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ص ٦١٧ ، ٦١٨

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) سورة النساء آية ١١

الدليل الثالث : أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أن تعطى الفرائض ثم يكون الباقي لأولى رجل ذكر فأصحاب الفرائض مقدمون على العصبات وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)(١) ، ولا يوجد تزاحم بين أصحاب الفروض، والعصبات ؛ فأصحاب الفروض مقدمون على أصحاب العصبات في الميراث .

٢ - **الفريق الثاني** القائلون: بأن الأم تأخذ ثلث باقي التركة ، وهذا ما قضا به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسميت باسمه (بالعمريتين) ووافقه عليه جمع من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم أجمعين – منهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان،ويمثل الصورة الأولى للمسألة جدول شكل (١) والصورة الثانية للمسألة جدول شكل (٢)

		٤	٦	٦
٢/١	زوج	١	٣	٣
٣/١ الباقي	أم	١	٣	١
ع	أب			٣

جدول شكل (١)

		٤
٤/١	زوجة	١
٣/١ الباقي	أم	١
ع	أب	٢

جدول شكل (٢)

وأستدل الفريق الثاني الجمهور بعدة أدلة على النحو الآتي : (٢)

الدليل الأول : الغالب من أحكام الشريعة إذا تساوى درجة الرجل والمرأة في السبب المدلى به للميت يكون نصيبها نصف نصيب الرجل ولا يتأتى ذلك – في هذه المسألة – إلا إذ أعطيت الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين .

الدليل الثاني : من غير المعقول في أحكام الشارع أن يكون الرجل نصف المرأة مع تساويهما في القرابة .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ١٨١ ، ١٨٢ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ص ٦١٧ ، ٦١٨ / القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص٥٧/ ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٢٦٠ – ٢٦٢

الدليل الثالث : إعطاء الأم ثلث التركة مخالفاً لنص الآية والقواعد العامة للميراث ؛ لأنها تأخذ الثلث بشرط عدم توفر الفرع الوارث ، أو الإخوة أما إذا توفر أحدهما ، أو كلاهما فلا تأخذ الثلث فتحجب حجب نقصان لا حرمان لأن الأم لا يوجد من يحجبها حجب حرمان أما مع أحد الزوجين فيعود ميراثها للقاعدة العامة من قواعد الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فتأخذ ثلث باقي التركة بعد أخذ أحد الزوجين فرضه .

الدليل الرابع : أخذ الأم ثلث التركة مخالفاً للتفضيل المعهود في القرآن الكريم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الدليل الخامس : والمقصود من قوله تعالى : (فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) (١) ثلث باقي التركة بعد إعطاء أحد الزوجين فرضه

الدليل السادس : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على إعطاء الأم ثلث باقي التركة قبل أن يظهر ابن عباس الخلاف في هذه المسألة .

الدليل السابع : القياس ؛ أن الأبوين في الأصول كالابن ، والبنت في الفروع ؛ لاشتراكهم في العلة وهي الذكورة ، والأنوثة من جنس واحد و حسب قاعدة الفرائض الأصولية للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد أعطى الله عز وجل الزوج ضعف الزوجة تفضيلاً لجانب الذكورية (٢)

مناقشة الأدلة :

بعد أن استعرضتُ أقوال العلماء ، في هذه المسألة وبينت أدلتهم أذكر ما نوقشت به هذه الأدلة إن ما ذهب إليه الفريق الأول عن عبد الله بن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأخذ به شريح القاضي يرد عليه بما يلي :

أولاً : أنهم أنكروا على الفريق الثاني وجود نص يدل على أن الأم تأخذ ثلث باقي التركة ، وينكر عليهم إعطاء الأم ثلث التركة أيضاً لعدم وجود نص قطعي الدلالة يوضح ذلك .

ثانياً : خالف الفريق الأول التفضيل المعهود في القرآن الكريم للذكر على الأنثى وقواعد الميراث العامة للذكر مثل حظ الأنثيين فلو أعطيت الأم ثلث التركة لزاد نصيبها على الأب وهذا مخالف لما عهده الشارع الحكيم في حالة تساوي الرجل والمرأة بدرجة القرابة للميت.

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ١٤٧ / ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق،ج١، ص ٣٠٩ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص ٥٧ .

ثالثاً : والمقصود من قوله تعالى : (فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) (١) ثلث باقي التركة بعد إعطاء أحد الزوجين فرضه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) (٢) مع صحة الدليل إلا أن الفريق الثاني عمل به فأعطى أحد الزوجين فرضه إذا كان الزوج فأعطاه النصف وإذا كانت الزوجة فأعطاها الربع ثم أعطى الأم ثلث باقي التركة بعد فرض أحد الزوجين والباقي من التركة أعطاه للأب عصبة وقاس المال المتبقي بعد فرض أحد الزوجين بين الأم والأب على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يعمل به عدل عنه لدليل آخر أقوى أقتضى العدول والقرآن يقدم على السنة فعمل الفريق الثاني بقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) (٣) (٤)

الرأي المختار :

وبعد بيان أقوال العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ؛ فإنه يبدو لي رجحان قول الفريق الثاني القائل به من الصحابة عمر بن الخطاب ، و زيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان – رضي الله عنهم – ، وأخذا بهذا الرأي الجمهور للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلة الفريق الأول .

ثانياً : تمسك الفريق الأول بظاهر النص فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ومخالفته لظاهر نص آخر للذكر مثل حظ الأنثيين بينما الفريق الثاني جمع بين النصين فأعطى الأم ثلث باقي التركة عملاً بالنص الأول وأعطى الأم نصف نصيب الأب قياساً على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بظاهر النص الثاني .

ثانياً – القاعدة الأصولية : العمل بالدليلين خير من إهمال أحدهما ، أو كلاهما فعمل الفريق الأول بدليل فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ولم يعمل بدليل للذكر مثل حظ الأنثيين في هذه المسالة بعكس الفريق الثاني الذي جمع بين الدليلين فأعطى الأم ثلث باقي التركة بعد إعطاء أحد الزوجين فرضه ثم قاس الأم مع الأب في المال المتبقي من التركة على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢٩

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ١٤٦ – ١٤٨ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص ص ٥٤ – ٥٧ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٢٦٠ – ٢٦٢

المطلب الرابع

(الخرقاء)

يتضمن هذا المطلب بيان مسألة من مسائل المواريث المشهورة (الخرقاء) التي جرى فيها القياس وتتعلق بجد ، وأم ، وأخت لأبوين ، أو لأب وذكر أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – والعلماء فيها مع ذكر الأدلة والرأي الراجح فيها .

تعتبر مسألة الخرقاء مشابهة لصورة الأكدرية التي تم شرحها سابقاً وتختلف الاكدرية عن الخرقاء بزيادة زوج على صورتها (١)

و سميت هذه المسألة (الخرقاء) بعدة مسميات منها : (٢)

١- سميت هذه المسألة بالخرقاء : لكثرة اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – فيها فكأن الأقوال خرقتها .

٢- وسميت المسبعة : لأن فيها سبعة أقوال للصحابة .

٣- وسميت المثلثة : لأن المال يقسم فيها ثلاثة أقسام .

٤- وسميت المسدسة : لأن الأقوال السبعة فيها ترجع إلى ستة .

٥- وسميت المربعة:لأنها تتكون من أربعة وهي أحدى مربعات زيد بن ثابت ، و عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – جعل للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم نصفان فصحت المسألة من أربعة .

٦- وسميت المخمسة : لأختلاف خمسة من الصحابة فيها .

٧- وسميت الشعبية والحجاجية :لأن الحجاج سأل عنها الشعبي امتحاناً فأصاب فعفا عنه .

٨- وسميت عثمانية : لأن قديما جوابها محفوظ عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه- .

---

(١) المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٠٧ / ا بن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٢٨٩

(٢) ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، مصدر سابق ، الطبعة الثانية ، الجزء التاسع ، ص ص ٧٧، ٧٨ / السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرين ، ص، ص١٩٠,١٩١ / المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ،ص ٣٠٨

صورة المسألة : (١)

توفيت امرأة عن جد ، وأم ، وأخت لأبوين ، أو لأب وقد أختلف فيها الصحابة – رضي الله عنهم – وتعددت فيها الآراء و الأقوال على النحو الآتي :

عن الشعبي قال : احتاج إلي الحجاج في فريضة فبعث إلي فقال : ما تقول في أم وأخت وجد ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن مسعود وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس قال : فما قال فيها ابن عباس إن كان لمتقنا ؟ قلت: جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الأم الثلث قال : ما قال فيها ابن مسعود ؟ وأعطى الأم سهما قال : فما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه ؟ قلت : جعلها أثلاثا قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت : جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهما قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت جعلها من تسعة : أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين قال : مر القاضي يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين (٢)

سبب الخلاف : (٣)

هل الجد يأخذ أحكام الأب أم لا ؟ وهل يحجب الإخوة ، أو يشترك معهم في الميراث ؟

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ، ص ، ص١٩١,١٩٠ / المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣٠٧، ٣٠٨/ ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، مصدر سابق ، الطبعة الثانية ، الجزء التاسع ، ص ص ٧٧، ٧٨/ ا بن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٢٨٩

(٢)علي بن حسام الدين الهندي ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، مصدر سابق، الجزء الحادي عشر ، ٤٦ – باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ، حديث رقم (٣٠٥١٩) ، ص٥٥ / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – بدون طبعة ، الجزء السادس ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، حديث رقم (١٢٢٢٩) ، ص٢٥٢

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ، ص ، ص١٩١,١٩٠/ ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٢٨٩

أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – والفقهاء ، واختلافهم في المسألة (الخرقاء) على النحو الآتي : (١)

القول الأول : من جعل الجد أباً أبو بكر ، وابن عباس وابن الزبير– رضي الله عنهم – ومن ذكرنا معهم أعطوا الأم الثلث والباقي للجد وحجبوا الأخت بالجد كما تحجب بالأب .

القول الثاني: قول عثمان– رضي الله عنه – جعلها أثلاثا للأم الثلث ، وللأخت الثلث وللجد الثلث .

القول الثالث : قال : علي – رضي الله عنه – للأم الثلث وللأخت النصف ، وما بقي فللجد .

القول الرابع : قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال للأم الثلث وما بقي للجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، والمتأمل لآراء الصحابة ، والفقهاء في مسألة الخرقاء لوجد أنها تعود إلى فريقين .

القول الخامس : قول ابن مسعود – رضي الله عنه – قال للأخت النصف والجد الثلث وللأم السدس وكان يقول معاذ الله أن أفضل أما على جد ، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أيضا للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين فتكون من أربعة وهي إحدى مربعات ابن مسعود – رضي الله عنه – .

صورة المسألة عند الفريقين :

١ – الفريق الأول : (٢) الذي ذهب إليه أبي بكر الصديق ، وعائشة ، وعبدا لله بن عباس ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن الحصين ، و أبو الدرداء ، وعبدالله بن الزبير ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وعمار بن ياسر ، وأبو الطفيل ، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - إلى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب حجب حرمان فلا يرثون معه شيئاً مهما علا الجد وهذا مذهب أبو حنيفة ، وأبو ثور ، وزفر، والحسين بن زياد ،والمزني،وابن سريج ، وابن اللبان .

---

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، **الاستذكار** ، تحقيق سالم محمد عطا ، و محمد علي معوض الطبعة الأولى ، الجزء الخامس ، : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م ، ص ٣٤٦

(٢) شمس الدين السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ١٧٩/ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٢٣ / القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص٧١ / الشافعي ، الأم، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨١ ، ٨٢

فالفريق الأول قاس الجد على الأب فحرم الأخت في هذه المسألة (الخرقاء) من الميراث فأصبحت المسألة من ثلاثة حسب الجدول شكل (١) واستدلوا على ذلك بعدة أدلة وقد ذكرتها سابقاً عندما تحدثت عن ميراث الجد مع الأخوة

		٣
٣/١	الأم	١
٣/٢	الجد	٢
حجب	الأخت	لاشيء

جدول شكل (١)

٢ - الفريق الثاني : الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم جميعاً – إلى أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء(١) ، أو لأب ولكنه يشترك معهم في الميراث وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم (٢) ، ولكنهم اختلفوا في توريث الإخوة مع الجد ؛ فالفريق الثاني : لم يعتبر الجد أباً وورث معه الأخت في هذه المسألة (الخرقاء) ولكن تباينت آراؤهم في توريثها على النحو الآتي :

قال علي : للأم الثلث وللأخت النصف وما بقي فللجد ، وعثمان جعلها أثلاثا للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث ، وابن مسعود قال : للأخت النصف والجد الثلث وللأم السدس وكان يقول معاذ الله أن أفضل أما على جد ، وعن ابن مسعود أيضا للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين فتكون من أربعة وهي إحدى مربعات ابن مسعود ، و زيد بن ثابت قال للأم الثلث وما بقي للجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين (٣) .

---

(١) ابن الحاجب ، **جمع الأمهات** ، مصدر سابق ، ج١، ص٣٩٨

(٢) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص ٧١/ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، بدون طبعة ، المجلد الثاني ، ص ٦٢٢

(٣)السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ، ص١٩١,١٩٠ / ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٧٧، ٧٨

ومذهب زيد بن ثابت في هذه المسألة أنه جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين حيث عالت المسألة من ثلاثة إلى تسعة حسب قاعدة للذكر مثل الأنثيين ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة وقد ذكرتها سابقاً عندما تحدثت عن ميراث الجد مع الأخوة واختلافهم في توريثهم مع الجد .

الرأي المختار :

وبعد بيان أقوال العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ؛ فإنه يبدو لي رجحان قول الفريق الأول الذي ذهب إليه أبو بكر الصديق ، وأصحابه ؛ إلى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب حجب حرمان فلا يرثون معه شيئاً مهما علا الجد وهذا مذهب أبو حنيفة ، وأصحابه للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلة الفريق الأول .

ثانياً : إنكار ابن عباس قياس زيد باعتبار ابن الابن ابن عند فقد الابن ولا يعتبر الجد أب عند فقد الأب حيث قال مستنكراً ذلك يرثني ابن ابني ولا ارث ابن ابني(١) للعلة المشتركة بين الطرفين (الجد ، والأب) وهي : الأبوة

ثالثاً : مخالفة زيد بن ثابت لأصول مذهبه في ميراث الجد مع الأخت في أمرين (٢)

١- جعل المسائل تعول وليس هذا من مذهبه وقد أنكر ابن عباس على عمر إعالة المسائل فقال لقد قدم من آخر الله وآخر من قدم الله ويؤيد عمر ما ذهب إليه زيد

٢- فرض للأخت مع الجد ولا يفرض لها مع الجد

رابعاً : خالف الفريق الثاني ما اتفقوا عليه من توريث الإخوة مع الجد وشرطوا له أفضل الأمور السدس أو الثلث من حيث أنه صاحب فرض ، أو المقاسمة كونه واحد من الإخوة فالمتأمل لميراث الجد مع الأخوة يرى الفريق الأول في جميع حالات الجد مع الإخوة حجب الإخوة من الميراث ؛ أما الفريق الثاني يحاول إقحام ميراث الإخوة مع الجد .

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ،المجلد الثاني ، ص ص ٦٢١، ٦٢٢

(٢) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق، الجزء الثاني عشر ، ص١٧

المطلب الخامس

عدد الجدات الوارثات

يتناول الدارس في هذا المطلب بيان مسألة من مسائل المواريث المشهورة (عدد الجدات الوارثات) ، وذكرآراء الفقهاء مع الأدلة ، والرأي الراجح فيها .

و الجدة إما أن تكون جدة صحيحة ، أوجدة فاسدة ، فالجدة الصحيحة هي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح وهي من أصحاب الفروض مثل : أم الأم ، وأم الأب ، والجدة غير الصحيحة هي التي يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح وهي من ذوي الأرحام مثل : أم أبي الأم (١) .

وقد أختلف الفقهاء في ميراث الجدات من حيث عدد الجدات الوارثات ، وسبب الخلاف لم يثبت ميراث الجدة بالقرآن الكريم بل ثبت بالسنة النبوية الشريفة ، وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وروي عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت ان ابن ابني أو ابن بنتي مات فذكر أن لي حقا فيما ترك فما حقي ؟ قال أبو بكر : ما أعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل فارجعي فلما صلى الظهر قال : من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدات شيئا ؟ قال المغيرة بن شعبة أنا سمعته قال : كيف سمعته ؟ قال : أعطى الجدة السدس قال : هل علم ذلك أحد غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : صدق هو كما قال قال : فجاءت المرأة فأعطاها السدس فلما قبض أبو بكر رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه أتته امرأة في مثل ذلك فقالت ما قالت المرأة التي قالت لأبي بكر فرد عليها مثل قوله ثم سأل فقالوا : إن المغيرة قال كذا وكذا وشهد معه محمد بن مسلمة فأعطاها السدس وقال عمر من قبله إذا اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها (٢) .

---

(١) الجرجاني ، **التعريفات** ، مصدر سابق ، ص٧٤

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، **المعجم الكبير** ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، الجزء التاسع عشر ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م ، حديث رقم (٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢) ص ص ٢٢٨-٢٣٠ / عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، الجزء العاشر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، حديث رقم (١٩٠٨٣) ، ص ٢٧٤/عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، **سنن الدارمي** تحقيق فواز أحمد زمرلي ، و خالد السبع العلمي ، ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، حديث رقم (٢٩٣٩) ص ٤٥٦ قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف

المسألة الأولى : اختلف الصحابة – رضي الله عنهم – ، و العلماء في عدد الجدات الوارثات على النحو الآتي :

الفريق الأول القائل بتوريث جدتان :

ذهب مالك ، و أبو ثور ، والشافعي إلى أنه لا يرث إلا جدتان أم أم وأم أب وأمهاتهما ، وقال به جماعة من التابعين فإن انفردت إحداهما فالسدس لها وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما وكذلك إن كثرن إذا تساوين في القرب ، وهذا كله مجمع عليه فإن قربت التي من قبل الأم كان لها السدس دون غيرها وإن قربت التي من قبل الأب كان بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت ولا ترث إلا جدة واحدة من قبل الأم ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال هذا مذهب زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما روي عنه في ذلك ، وهو قول مالك وأهل المدينة وقيل : إن الجدات أمهات فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم فكذلك الأمهات قال ابن المنذر : وهذا أصح وبه أقول (١) .

الفريق الثاني القائل بتوريث ثلاث جدات:

ذهب الأوزاعي بتوريث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب وهو قول أحمد بن حنبل رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن زيد بن ثابت عكس هذا أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من جهة الأم وواحدة من قبل الأب وقول علي رضي الله عنه كقول زيد هذا وكانا يجعلان السدس لأقربهما من قبل الأم كانت أو من قبل الأب ولا يشركها فيه من ليس في قعددها وبه يقول الثوري و أبو حنيفة وأصحابه و أبو ثور(٢) .

الفريق الثالث القائل بتوريث أربع جدات :

وأما عبد الله بن مسعود ، و عبدالله بن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع ، وهو قول الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، و جابر بن زيد

---

(١) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص ص ٧٠ ، ٧١ / ا بن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٢٧٢، ٢٧٣

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص٦٢٥، ٦٢٦

قال ابن المنذر : وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أمين فليست ترث في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم (١) .

المسألة الثانية : هل تحجب الأم الجدات من جهة الأم ، والأب أم لا ؟ وهل يحجب الأب الجدات من جهة الأب ، والأم أم لا ؟

أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي فقالت طائفة : لا ترث الجدة وابنها حي روي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي وبه قال مالك و الثوري و الأوزاعي و أبو ثور وأصحاب الرأي وقال طائفة : ترث الجدة مع ابنها روي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي و أبي موسى الأشعري وقال شريح وجابر بن زيد و عبيد الله بن الحسن وشريك و أحمد و إسحاق و ابن المنذر قال : كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم ، وروى الترمذي عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي (٢) . وروي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد :إن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا إن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك فإني سمعت إن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب وان كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد في الفرائض شيئا

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص٦٢٥، ٦٢٦/ ا بن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٢٧٢، ٢٧٣

(٢) محمد بن عيسى الترمذي ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الجزء الرابع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ٣٠- كتاب الفرائض، ١١- باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، حديث رقم (٢١٠٢) ، ص ٤٢١/ قال الألباني : ضعيف

فإن اجتمعتما فهو بينكما وآيتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم (١) .

وتحجب الجدة من الميراث بالحالات الآتية :

الحالة الأولى : إذا كانت أم أب والأب حَيٌّ يرزق فإنها تحجب به لأنها تدلى إلى الميت به وهو أقرب منها فيحجبها وبه قال : علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وروي عن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، أن أم الأب ترث مع الأب وبه قال الحسن وشريح وابن سيرين لما رواه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب وأولوا ذلك أن أعطاء الجدة السدس وصيته وليس ميراثاً أو أن الأب كان رقيقاً أو كافراً ، والمحروم من الميراث لا يحجب غيره أما إذا كانت الجدة من جهة الأم فإنها لا تحجب بالأب بل ترث فرضاً مع وجوده وذلك لأنتفاء سببي الحجب وهما الأدلاء ، واتحاد سبب الأرث فإن الجدة من الأم لا تدلي للميت بالأب وقد أختلفا في سبب الأرث إذ هي ترث بالأمومة وهي بالابوة (٢) .

الحالة الثانية : إذا كان للمتوفى أم فإن وجود الأم يحجب الجدة عن الميراث سواء كانت هذه الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب أما حجب الجدة من الأم فلأنها تدلى إلى الميت بالأم والقاعدة أن المدلى إلى الميت بغيره يحجب بذلك الغير كما يحجب ابن الابن بالابن والجد بالأب ولأن الجدة من الأم ترث بسبب الأمومة كما ترث الأم بهذا السبب والقاعدة أنه عند اتحاد السبب يقدم الأقرب فإذا استوفت الأم فرضها فإنه لا يبقى للجدة شيء من فرض الأمهات وأما الجدة من الأب فإنها تحجب بالأم أيضاً لأنها وإن كانت لا تدلى للميت بالأم ترث أيضاً بسبب الأمومة وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب فإذا ثبت الإدلاء وإتحاد السبب يثبت حجب الجدة وهو من قواعد الحجب مطلقاً (٣) .

---

(١) مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، **موطأ الإمام مالك** رواية يحيى الليثي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون طبعة ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، حديث رقم (١٠٧٨) ، ص ٥١٤

(٢) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق، الجزء السابع عشر، ص ص ٦٤ ، ٦٥

(٣) المصدر نفسه ، ص ٦٥

الحالة الثالثة : والجدة القربى تحجب البعدى من أي جهة كانت إلا في حالة عم الأب فإنها لا تحجب الجدة من الأم وإن بعدت ولذا قال الرحبي : (١)

وإن تكن قربى لأم حجبت	أب بعدى وسدسا سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان	في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح	واتفق الجل على التصحيح

ومن هنا لا تحجب أم الأب القريبة أم الأم البعدى وبهذا قال مالك وأصحابه بل ترثان معاً لأن أم الأب وإن كانت أقرب درجة فإن الجدة الأمية أظهر في الأمومة وذهبت الحنفية إلى أن القربى من الجدات تحجب البعدى مطلقاً لأن ميراث الجدات جاء من قبل الأمومة والقربى أظهر في هذا المعنى فتستأثر في الميراث دون البعدى ولذلك قالوا : تحجب أم الأب أم أم الأم كما تحجب أم أبي الأب ، وأم أم الأب لأنها أقرب منهن درجة فتقدم عليهن في الإرث وأم الأم تحجب أم أبي الأب ، وأم أم الأب ، وأم أم الأم وهكذا لأنها أقرب منهن درجة قالوا : أن القربى تحجب البعدى سواء كانت القربى نفسها وارثاً أم محجوبة بغيرها فقد تكون محجوبة بغيرها وتحجب البعدى كأم الأب المحجوبة بالأب إذا وجدت مع أم أم الأم فإنها تحجبها عن الإرث وقياس ذلك الأخوة والأخوات مع الأب والأم فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس مع أنهم محجوبون بالأب(٢) ، واستدلوا بحديث أبو سعيد الخدري و قبيصة بن ذؤيب أن النبي عليه الصلاة والسلام (أعطى الجدة السدس)(٣)

مناقشة الأدلة :

ما روي عن مالك أنه لا يرث إلا جدتان أم أم وأم أب وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي وقال به جماعة من التابعين وقيل : إن الجدات أمهات فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم فكذلك الأمهات قال ابن المنذر : وهذا أصح وبه أقول واستدلوا على ذلك بما يلي : (٤)

---

(١) الرحبي، **بغية الباحث في المواريث الأرجوزة الشهيرة بالرحبية** ،مصدر سابق ، ص ص١٤، ١٥

(٢) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ، ٦٥

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٦٦، ٦٧

(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ١٦٥ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٢٦/ تقي الدين الحصيني ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، مصدر سابق ، ج (١ ، ٢) ، ص٤٥٠

١- ما رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاءت إلى أبي بكر جدتان فأعطى الجدة أم الأم السدس دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل – رجل من الأنصار ومن بني حارثة قد شهد بدرا – يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها وتركت التي لو ماتت ورثها فجعله أبو بكر بينهما(١) .

٢- ما روي عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت ان ابن ابني أو ابن بنتي مات فذكر أن لي حقا فيما ترك فما حقي ؟ قال أبو بكر : ما أعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل فارجعي فلما صلى الظهر قال : من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدات شيئا ؟ قال المغيرة بن شعبة أنا سمعته قال : كيف سمعته ؟ قال : أعطى الجدة السدس قال : هل علم ذلك أحد غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : صدق هو كما قال قال : فجاءت المرأة فأعطاها السدس فلما قبض أبو بكر رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه أتته امرأة في مثل ذلك فقالت ما قالت المرأة التي قالت لأبي بكر فرد عليها مثل قوله ثم سأل فقالوا : إن المغيرة قال كذا وكذا وشهد معه محمد بن مسلمة فأعطاها السدس وقال عمر من قبله إذا اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها(٢) وقالوا : فواجب أن لا يتعدى في هذا هذه السنة وإجماع الصحابة (٣) ، وروي عن ابن عباس قول شاذ أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم وهذا باطل عند العلماء لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثاً ولو كانت كالأم ورثت الثلث والذي روى هذا الحديث عن ابن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أبا ظن أنه يجعل الجدة أما والجدة مجمع على أنها صاحبة فرض وهو السدس وقد ثبت لها ذلك بالسنة سواء كانت واحدة أو أكثر لا يزيد عن السدس فالمذهب عند زيد بن ثابت أن كل جدة تدلى بعصبة أو صاحبة فريضة فهي وارثة وكل جدة تدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فريضة فهي غير وارثة وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا ترث لأن أب الأم ليس بعصبة ولا صاحب فرض – من ذوي الأرحام – وأما ابن مسعود أحدى الروايات عنه أن الجدة البعيدة والقريبة سواء وأن ميراث الجدات ليس باعتبار الإدلاء بل بمجرد الاسم

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق** ، مصدر سابق ، الجزء العاشر ، حديث رقم (١٩٠٨٤) ، ص ٢٧٥

(٢) تقدم تخريجه ، ٦٦ ، ٦٧

(٣) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٢٦

وقال: أن أم الأم تدلى بالأم ، كما أن أب الأم يدلى بالأم والإدلاء بالأنثى إذا كان لا يوجب استحقاق الميراث للذكر فمن باب أولى لا يوجب استحقاق الميراث للأنثى فإن بنت البنت كابن البنت في حكم الفريضة والعصوبة وكذلك بنت الأخت كأبن الأخت فيكون استحقاق الجدات بمجرد الاسم وما جاء في السنة هو إطعام الجدات السدس وصيته وليس فرض لها فعمدته القياس في تشبيهها بالجدة للأب لكن الحديث يعارضه(١) ، والرد على أن استحقاق الجدات ليس بالإدلاء بل بمجرد الاسم أن الاسم يثبت بالرضاع والنسب ولا يتعلق به استحقاق الميراث والرد على أنه طعمة وليس فرض ما جاء بالسنة النبوية المشهورة وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – والسلف والخلف وترك القياس لورود النص حسب القاعدة الفقهية لا اجتهاد في مورد النص . ثانياً وأن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم أما الأميات فلوجود إدلائها بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القربى وتسقط الأبويات دون الأميات بالأب أيضا ، ودليل ذلك أن من أدلى للميت بواسطة لا يرث مع تلك الواسطة والقاعدة أن المدلى إلى الميت بغيره يحجب بذلك الغير كما يحجب ابن الابن بالابن والجد بالأب ولأن الجدة من الأم ترث بسبب الأمومة كما ترث الأم بهذا السبب والقاعدة أنه عند اتحاد السبب يقدم الأقرب فإذا استوفت الأم فرضها فإنه لا يبقى للجدة شيء من فرض الأمهات وأما الجدة من الأب فإنها تحجب بالأم أيضاً لأنها وإن كانت لا تدلى للميت بالأم ترث أيضاً بسبب الأمومة وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب فإذا ثبت الإدلاء وإتحاد السبب يثبت حجب الجدة وهو من قواعد الحجب مطلقاً (٢) عن ابن مسعود قال : ان أول جدة أطعمت في الإسلام سهما أم أب وابنها حي (٣) قال أبو عمر هذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن تكون الجدة – أراد أم الأم – وهو خال الميت فإن قيل روي بن جريج والثوري وبن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها قيل

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ١٦٦

(٢) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ، ٦٥

(٣) الدارمي ، **سنن الدارمي** ، مصدر سابق ، الجزء الثاني ، حديث رقم (٢٩٣٢) ص ٤٥٥/ **قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار**

له وهذا محتمل أيضا لمثل ذلك من التأويل فإن صح أنها أم أب فقد خالفه علي وزيد والقياس حجب الجد بالأب فمن باب أولى حجب الجدة بالأب والإجماع على أن أم الأم لا ترث مع الأم شيء كذلك أم الأب مع الأب (١) .

الرأي المختار :

وبعد بيان أقوال العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ؛ فإنه يبدو لي رجحان قول الفريق الأول الذي ذهب إليه زيد بن ثابت بميراث جدتين أم أم ، وأم أب وهو مذهب مالك وأهل المدينة للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلة الفريق الأول .

ثانياً : لقياس الجدة على الأم ؛ لأن الجدة تأخذ صفة الأمومة فترث بهذه الصفة عند فقد الأم لاشتراك الجدة مع الأم بنفس العلة وهي : الأمومة ، والتوالد فيأخذ الفرع حكم الأصل لوجود العلة المشتركة بينهم ، ولقياس الأشباه بنظائرها كقياس الجد على الأب فيأخذ الجد حكم الأب لنفس العلة وهي : الأبوة فيحجب من حجبه الأب ، ويرث من يرثه الأب ، وكذلك الحال مع الجدة إلاّ أن الجدة لا تأخذ أكثر من السدس لأنها صاحبة فرض ، و لثبوت ذلك بالسنة .

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ١٧٠/ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٢٨/ النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ص ٦٤ ، ٦٥ / ا بن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٢٧٩

المبحث الثاني : ميراث الإخوة والأخوات

المطلب الأول : الفريضة المسماة بالمشركة أو المشتركة

المطلب الثاني : ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع البنات

المطلب الثالث : ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

المبحث الثاني

ميراث الإخوة والأخوات

تناولتُ في هذا المبحث ما يتعلق بميراث الإخوة والأخوات في المسائل التي جرى فيها القياس في أسباب الميراث ، وذكر آراء الصحابة – رضي الله عنهم – والعلماء مع الأدلة ، ومناقشتها ، وبيان الراجح منها ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول

الفريضة المسماة بالمشرَّكة (المشتركة)

يتناول الدارس في هذا المطلب بيان مسألة من المسائل المشهورة في علم الفرائض، والمواريث (المشركة) وهي ميراث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم ، وذكر أدلة الفقهاء، ومناقشتها ، وبيان الرأي المختار منها .

سميت هذه المسألة (الفريضة المسماة بالمشرَّكة ، أو المشتركة) بعدة مسميات منها : (١)

١- سميت بالمشركة أو المشتركة لأن الإخوة لأبوين يشتركون أو يشاركون الأخوة لأم في اقتسام الثلث فيما بينهم (٢) .

٢- سميت باليمية، أو الحجرية، أو الحمارية لأن عمر قضى فيها في العام الأول من خلافته؛ فأعطى الإخوة لأم الثلث ولم يبقَ للإخوة لأبوين شيء فرجع عن قضاءه في العام الثاني عندما اجتمع إليه الإخوة وقالوا له : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حماراً أو حجراً ملقى في اليم أليست أمنا واحدة ؟ فاستحسن أمير المؤمنين قولهم ذلك وقضى بينهم بالتشريك فقيل له إنك قضيت في أول عام بخلاف هذا فقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي (٣) .

---

(١) الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ص ١٢٦ ، ١٢٧

(٢)السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ١٥٤/ القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثالث ، ج٥ ، ص ٧٩

(٣) الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ص ١٢٦ ، ١٢٧

صورة المسألة :

أن يجتمع في المسألة زوج ، وأم ، وأخوان ، أو أكثر لأم ، وأخ ، أو أكثر لأبوين ، أو يجتمع فيها زوج وجده وأخوان ، أو أكثر لأم ، وأخ ، أو أكثر لأبوين وإذا كان مع الأخ ، أو ألإخوة لأبوين أخوات لأبوين فالمسألة المشتركة ، ويقسم الثلث بين جميع الإخوة بالتساوي بلا فرق بين الذكر والأنثى أما إذا كان في المسألة أخوات لأبوين فقط مع الإخوة لأم فالمسألة مشتركة إذ أنه يفرض للأخوات لأبوين الثلثين وتعول المسألة (١) .

سبب الخلاف : منهم (الفقهاء) من أشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم ومنهم من رفض تشريكهم ، ويعود السبب لتعارض المقاييس ، واشتراك الألفاظ فيما فيه نص(٢) .

صورة المسألة عند الفريقين :

أولاً : صورة المسألة عند الفريق الأول القائل بعدم التشريك : قالوا : لأن الإخوة الأشقاء أصحاب عصبات، والإخوة لأم أصحاب فرض ولا يعطى أصحاب العصبات إلا بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم ، وباقي التركة يرد للعصبات وقال بهذا علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم – ، والشعبي ، وشريك، وشريك ، ويحيى بن آدم وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل وأختاره ابن المنذر(٣) . ويوضح صورة المسألة جدول شكل (١)

		٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	٢ أخ لأم	٢
ع	٢ أخ لأب	لا شيء

جدول شكل (١)

(١) الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨٨، ٨٩

(٢) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٢١

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ١٥٤

/ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٣٠٣

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة على النحو الآتي : (١)

١ - القرآن الكريم :

قال تعالى { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }(٢)

وجه الدلالة : أن نصيب الإخوة لأم ثابت فلا ينقص منه شيء (٣) .

٢ – السنة النبوية الشريفة :

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) (٤)

وجه الدلالة : بعد توزيع الميراث على أصحاب الفروض الباقي يعطى للعصبات الأقرب فالأقرب لأن من قواعد الفرائض الأصولية الأقرب يحجب الأبعد (٥) .

٣ – إن الإخوة لأم أصحاب فروض والإخوة لأب أصحاب عصبات ، و الله أعطى كل ذي حق حقه وجعل لكل فرض سبباً ، ووصفاً ثابتاً لا يصح إعطاء فرض لمن لا يقوم به سببه ولا يتحقق فيه وصفه وحتى يتحقق لهم الميراث مع الإخوة لأم يجب إلغاء قرابة الأب ، وإلغاء القرابة الثابتة لا يتحقق مع الحقائق الشرعية ، و نقلهم من التعصيب إلى الفرض نقل من الأقوى إلى الأضعف وهذا غير معروف بالشرع ، و لا يوجد نص لإعطائهم (٦) .

صورة المسألة عند الفريق الثاني القائل بالتشريك : لأن الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم يشتركون بسبب الإدلاء للميت فكلاهما أخ لأم وكلاهما يشتركان بهذه الصفة إلا أن الإخوة الأشقاء يزيدون بالأب على الإخوة لأم فإن كانت صفة الأب لا تقدمهم على الأقل تساويهم

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ١٥٤

(٢) سورة النساء آية ١٢

(٣) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٠٣

(٤) تقدم تخريجه ، ص٢٩

(٥) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٠٤

(٦) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٢١

بالإخوة لأم وبه قال عمر بن الحطاب ، وعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود ، و زيد بن ثابت– رضي الله عنهم – ، ومسروق ، وشريح وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، واشترطوا للتشريك أمرين هما : الأول أن لا يبقى لهم شيء ولو قليل فإن أخذوا ولو القليل فلا يشرك بينهم لأنهم ورثوا بطريق آخر ، والثاني : أنهم أصحاب عصبات فلا يكونون أصحاب فرض (١) ، ويوضح صورة المسألة المشركة لدى الفريق الثاني جدول شكل (٢)

		٦	١٢
٢/١	زوج	٣	٦
٦/١	أم	١	٢
٣/١	٢ أخ لأم ٢ أخ شقيق	٣	٤

جدول شكل (٢)

أدلة الفريق الثاني القائل بالتشريك : (٢)

١ – فعل الصحابة مثل : رجوع عمر عن قضاءه ، وقضاء عثمان في التشريك

٢ – الإدلاء للميت واحد ويتقدم الأشقاء عليهم بالأب فإن كانت الزيادة بالأب لا تقدمهم على الأقل تساويهم .

٣ – **القياس :** إن الأشقاء لهم صفتان الأولى أنهم أولاد أم والثانية أولاد لأب كانوا عصبة وغلب على الاعتبار الأول لأنه الأقوى وعند عدم بقاء شيء أصبح الأضعف عملاً ، وغلب عليه الجانب الأخر لأنه صار الأقوى ولا يقاس على الإخوة لأب لأنهم لهم وصف واحد ولا يرثون بأي طريق آخر ، وقاسوا الإخوة الأشقاء على الأخ للأم إذا كان ابن عم ، وأخ لهما ، وسقطت عصوبته بالعم فإنه يرث بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته فكذلك الأخ الشقيق أولى لما سقطت

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ١٥٤ / الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨٨، ٨٩ / الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ص ١٢٦ ، ١٢٧/ ا بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص١٧

(٢) القرطبي **الجامع لأحكام القرآن** ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص ٧٩ / حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص١٧

عصوبته باستغراق الفروض للتركة ورث بقرابة الأم فكلاهما (الأخوة للأم ، والإخوة الأشقاء) يشتركون بعلة واحدة وهي : أنهم من رحم (قرابة الأم) واحدة فيأخذ الإخوة الأشقاء حكم الأخوة لأم عند سقوط عصوبتهم باستغراق الفروض للتركة كالأخ لأم إذا كان ابن عم فإنه يرث بقرابة الأم إذا سقطت عصوبته بالعم (١) .

مناقشة الأدلة : بعد أن استعرضتُ أقوال العلماء ، في هذه المسألة وبينت أدلتهم أذكر هنا ما نوقشت به هذه الأدلة ؛ إن ما ذهب إليه الفريق الأول علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم– بعدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم و قال به أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل وأختاره ابن المنذر يرد عليه بما يلي : (٢)

أولاً : الإخوة الأشقاء يدلون للميت بنفس سبب الميراث ، ويشاركونهم بنفس الصفة أنهم جميعاً أخوة لأم ويتفوقون عليهم بصفة ثانية وهي صفة الأب فإذا لا تقدمهم هذه الصفة فمن باب أولى أن لا تحرمهم بل تساويهم على الأقل في الميراث (٣) .

ثانياً : قد يكون للوارث أكثر من طريق للميراث فقد يكون بالسبب وقد يكون بالتعصيب فإن منع من أحدهما فلا مانع من أن يرث بغيره والأمثلة كثيرة منها : بنت الابن مع البنت ، وابن العم أخ لأم إذا كان ابن عم (٤) .

ثالثاً : لا يتحقق التشريك إلا في حالة واحدة وهي استغراق أصحاب الفروض للتركة جميعها، وعدم بقاء شيء لأصحاب العصبات .

رابعاً : إذا تم إلغاء الأب فيصبح الجميع متساون في الحقوق والواجبات لإتحادهم بنفس السبب كما قال الإخوة الأشقاء لعمر بن الخطاب : هب أن أبانا حجراً ملقى في اليم ، أو حماراً – والمقصود هو قياس الأب على الحجر أو الحمار أي عدم وجوده – أليست أماً واحدة ألم نجري في رحم واحدة ؟ وهي المسألة التي يستوي فيها الذكر مع الأنثى في الميراث .

---

(١) أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، مصدر سابق ، الجزء الثالث ، ص ص ٨ ، ٩ / نمر ، **جريان الاستحسان في أحكام الميراث** ، مرجع سابق ، ص٩٤

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ، ص ١٥٤ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٢١

(٣) أبو يحيى ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، مصدر سابق ،ج٣ ، ص ص ٨ ، ٩

(٤) الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ١٢٩

خامساً : التشريك بين الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم كان عن طريق الاستحسان – وهو القياس الخفي – لأن عدم التشريك أمر غير مستحسن في نظر الناس والمنطق الشرعي ؛ فكان قول علي بن أبي طالب هو القياس ، وقول عمر هو الاستحسان (١) .

الرأي المختار : وبعد بيان أقوال العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ؛ فإنه يبدو لي رجحان قول الفريق الثاني وهو: تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في هذه المسألة المسماة بالمشركة والذي ذهب إليه عمر بن الحطاب ، وعثمان بن عفان وعبدا لله بن مسعود ، و زيد بن ثابت ، ومسروق ، وشريح وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق للأسباب الآتية :

أولاً : من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة تحقيق المصلحة ودفع الضرر ولأنهم اتحدوا في السبب فالمصلحة تقتضي التشريك بالتساوي بين الذكر ، والأنثى ودفع الضرر عن الإخوة الأشقاء عندما لا يبقى لهم شيء من التركة .

ثانياً : عدم التشريك يخالف العقل والفطرة السليمة وخاصة أنهم اتحدوا في السبب مع الزيادة للأشقاء بالأب .

ثالثاً : قياس الأخ الشقيق على الأخ للأم إذا كان ابن عم ، وأخ لهما ، وسقطت عصوبته بالعم فإنه يرث بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته فكذلك الأخ الشقيق أولى لما سقطت عصوبته باستغراق الفروض للتركة ورث بقرابة الأم فالأخ لأم ، والأخ الشقيق يشتركون بعلة واحدة وهي : أنهم من رحم أي : قرابة الأم واحدة فيأخذ الأخ الشقيق حكم الأخ لأم عند سقوط عصوبته باستغراق الفروض للتركة كالأخ لأم إذا كان ابن عم فإنه يرث بقرابة الأم إذا سقطت عصوبته بالعم (٢)

---

(١) نمر ، **جريان الاستحسان في أحكام الميراث** ، مرجع سابق ، ص٩٨

(٢) أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، مصدر سابق ،ج٣ ، ص ص ٨ ، ٩ / الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ١٢٩

المطلب الثاني

ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع البنات

يحتوي هذا المطلب المسائل التي جرى فيها القياس في ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع البنات وفيه ثلاث مسائل وسأذكر آراء الصحابة – رضي الله عنهم – والعلماء مع الأدلة وبيان القياس مع الراجح منها .

قال تعالى :{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }(١) وجه الدلالة : بين الله عز وجل ميراث الإخوة و الأخوات لأبوين ولأب واجمع أهل العلم على ذلك ودليل ذلك أنه جعل ميراثهم عند الاختلاط بالتعصيب وفرق بين ميراث الأخ والأخت عند عدم الاختلاط وصرحت الآية أن الإخوة لا يرثون إلا بالتعصيب لأنها بينت نصيب الأخت ولم تبين نصيب الأخ بل جعلت له الميراث كاملاً إذا انفرد وعند الاختلاط فللذكر مثل حظ الأنثيين وإما الأخوات فقد بينت الآية للواحدة إذا انفردت النصف وللاثنتين الثلثان وعند اختلاطها مع الذكور جعل لها نصف ما لأخيها وتُحجب هي والأخ بالولد ودليله آية الكلالة في سورة النساء قال تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) (٢) وقد اجمع جمهور العلماء أن المراد بالولد ليس على عمومه بل الفرع المذكر دون المؤنث الابن ، وابن الابن وان نزل لان النوع المؤنث لا يحجب الأخ عن الميراث بل يرث معه ما بقي بالتعصيب وكذلك الأخت الشقيقة أو الأخت لأب لا تحجب بالبنت بل ترث معها أن بقي من نصيب البنات شيء فتجعل الأخت مع البنت عصبة بالغير وتحل محل الأخ فتأخذ الباقي . (٣)

(١) سورة النساء آية ١٧٦

(٢) سورة النساء آية ١٧٦

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ص ١٥٦-١٥٨ / القرطبي **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثالث ، ج٥، ص ص ٦٣، ٦٤ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ص ٧٨ ، ٧٩

روى هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) (١) ، والأخوات الشقيقات لهن خمس حالات في الميراث منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه والمتفق عليها سأذكرها لاحقا في ميراث الشقيقات مع الأخوات لأب ومن ضمن هذه الحالات حالة التعصيب أي جعل الأخوات مع البنات عصبة بالغير .

وقال صاحب الرحبية (٢) :

والأخوات إن تكن بنات	فهن معهن معصبات
وليس في النساء طُرّاً عَصَبَهْ	إلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقبةْ

المسألة الأولى : جعل الأخوات مع البنات عصبة بالغير وبيان ذلك الآتي :

صورة المسألة : (٣)

إذا كان للميت فرع وارث مؤنث مثل البنت وبنت الابن ، أو كلاهما معاً سواء كانت واحدة ، أو أكثر وسواء كانت الأخت واحدة أو أكثر ولا يوجد من يحجبهن،ولا يوجدأخ شقيق يعصبهن فان وجد أخ شقيق يعصبهن يشتركن معه في باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا لم يوجد تأخذ الأخت باقي التركة تعصيباً ، وأصبحت كأنها أخ شقيق فان استنفذ أصحاب الفروض

---

(١) البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، مصدر سابق ، ج٦ ، ٨٨- كتاب الفرائض ، ٧- **باب ميراث ابنة ابن مع ابنة** ، حديث رقم (٦٣٥٥) ، ص ٢٤٧٧

(٢) الرحبي، **بغية الباحث في المواريث الأرجوزة الشهيرة بالرحبية** ،مصدر سابق ، ص١٧

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ص ١٥٦- ١٥٨/ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٩

كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ص ٧٨ ، ٧٩ /ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ص ٣١١- ٣١٤

التركة ولم يبقَ شيء فلا ميراث لها وباقي التركة لا يزيد عن النصف ولا بأي حال لان ما يتحقق به النصف إذا وجد بنت واحدة أو بنت ابن واحدة مع الأخت الشقيقة ولا يوجد للميت وارث سوى ذلك فتأخذ البنت أو بنت الابن النصف والباقي للأخت الشقيقة إذا كانت واحدة فإذا كنا أكثر من واحدة فيشتركن جميعا بالباقي وهو النصف تعصيبا وليس فرضا وقد يستنفذ أصحاب الفروض التركة كاملة فلا ميراث للأخت الشقيقة سواء كانت واحدة أو تعددت لان العصبات لا ترث إلا بعد توزيع الأنصبة على أصحاب الفروض والدليل على ذلك ما رواه هزيل بن شرحبيل وخالف ابن عباس الجمهور وقال أن الأخت لا تصبح عصبة مع البنات ولا ترث شيئا مع وجود الفرع الوارث سواء إن كان مذكرا أو مؤنثا واتفق مع الجمهور بالفرع المذكر وخالفهم في الفرع المؤنث وقال بهذا ابن حزم الظاهري قالوا ذا كانت ابنة أو ابنة ابن فتأخذ فرضها والباقي لأولى عصبة ذكر (١) .

سبب الخلاف : اختلف ابن عباس مع الجمهور في هذه المسألة هل الأخت الشقيقة ، أو الأخت لأب عصبة مع البنت ، أو البنات ؟ (٢)

أدلة الفريقين : (٣)

١ – الفريق الأول : أن الأخت لا تكون عصبة مع البنات وذهب إليه ابن عباس – رضي الله عنهما – واستدل بالآتي : (٤)

الدليل الأول : بظاهر قوله تعالى : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) (٥)

وجه الدلالة : لقد جعل الله عز وجل للأخت النصف من تركة أخيها إذا لم يكن له ولد والولد يشمل الذكر والأنثى فإذا وجد ولد ذكر أو أنثى فينتفي نصيب الأخت عن استحقاقها النصف لوجود المانع وهو الولد فإذا زال المانع أخذت النصف وتحقق الأمر المشروط لها وهو نصيبها النصف لأنها لا تكون عصبة بنفسها وإنما يعصبها من كان عاصبا بنفسه (٦) .

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٩

(٢) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ص ٧٨ ، ٧٩

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ص ١٥٦ – ١٥٨

(٤) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ص ٣١١– ٣١٤

(٥) سورة النساء آية ١٧٦

(٦) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ٧٨

الدليل الثاني : حديث النبي عليه الصلاة والسلام :[ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر] (١)

الدليل الثالث : مخالفة نص الآية الكريمة التي صرحت بعدم ميراث الأخوة عند وجود الفرع الوارث ولم تفصل بين الذكر والأنثى (٢) .

٢- الفريق الثاني : أن الأخت عصبة مع البنات وذهب إليه الجمهور واستدلوا على ذلك بعدة أدلة على النحو الآتي : (٣)

الدليل الأول : الحديث الذي رواه هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) (٤) نسب ابن مسعود القضاء للرسول عليه الصلاة والسلام حيث جعل الأخوات مع البنات عصبات

الدليل الثاني : رواية إبراهيم بن الأسود عن قضاء معاذ فيهم في امرأة تركة بنتها وأختها أن للبنت النصف وللأخت النصف (٥) .

الدليل الثالث : الإجماع قبل إظهار ابن عباس للخلاف (٦) .

الدليل الرابع : القياس ؛ قاسوا الأخت الشقيقة على أخيها الذي يعصبها عند فقده لأنهما بنفس درجة الاستحقاق للميت فتكون الأخت الشقيقة عصبة مع البنت لاشتراكها مع أخيها بنفس العلة صفة الأخوة (فروع الميت) وهي : القرابة للميت فإذا فقد الأخ أخذت الأخت حكمه في تعصيب البنت ، ولا تحرم البنت الإخوة من الميراث لأن الآية الكريمة دلالتها على الولد قطعية الثبوت ظنية الدلالة فالولد يحتمل الذكر ويحتمل الأنثى والصواب ما ذهب إليه الجمهور

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٢٩

(٢) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٣١٣

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، ج ٢٩، ص ص ١٥٦ – ١٥٨

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٨٢

(٥) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق ، الجزء الثاني عشر، ص ص ١٩ ، ٢٠

(٦) المصدر نفسه ، ج١٢ ، ص ١٩

إن المقصود بالولد الفرع المذكر ، دون المؤنث ؛ فولد الرجل أقرب إليه من ولد ابنه ، وولد ابنه أقرب من ولد جده كما أن الأب أقرب إليه من الجد ، والأخوات ولد الأب ، والعصوبة تستحق بالولادة لا بالقرب فعند الحاجة يثبت حكم العصوبة لولد الأب ذكراً كان ، أو أنثى ، وقد تحققت الحاجة إلى ذلك في حق الأخوات مع البنات (١) .

الأدلة ، والرآي المختار : بعد أن استعرضتُ أقوال الفقهاء ، في هذه المسألة وبينت أدلتهم أذكر هنا ما نوقشت به هذه الأدلة ؛ إن ما ذهب إليه ابن عباس بأن الأخت لا تكون عصبة مع البنت يرد عليه بما يلي : (٢)

أولاً : موافقة ابن عباس للجمهور بان الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد فرضاً وقد وافق رأي ابن عباس ما ذهب إليه الجمهور في ميراث الأخ مع البنت بالتعصيب وهذا ترجيح ما ذهب إليه الجمهور بجعل الأخوات مع البنات عصبة لأن الأخت كالأخ عند عدمه .

ثانياً : الإجماع بعد عصر الصحابة فلا يخالف احد ذلك والقياس و فعل الصحابة .

ثالثاً : كلمة الولد في الآية كلمة تحتمل الذكر والأنثى وقد جاء بالسنة الكريمة ما يوضح المجمل منها في رواية ابن مسعود وبين انه قضاء النبي عليه الصلاة والسلام .

رابعاً : اختلاف العادات والتقاليد وبعض لهجات العرب بإطلاق الولد قد يراد به الذكر والأنثى وقد يراد به احدهما وهذا يرجع فيه للعرف .

خامساً : لأن الفرع المذكر يسقط الإخوة والفرع المؤنث لا يسقط الأخ عن الباقي بدلالة القرآن والسنة والإجماع قال تعالى : {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً }(٣)

سادساً : قوله تعالى ليس له ولد دليل على أن الأخت ليس لها النصف معه سواء كان ذكرا وقال عليه الصلاة والسلام : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) (٤)

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص١٥٨

(٢) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٩ / ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ص ١٩ ، ٢٠

(٣) سورة النساء آية ٣٣

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢٩

ولا يوجد دليل ينفي ميراث الأخت مع إناث الولد بغير جهة الفرض ، والنفي منصب على النصف مع وجود الولد فتأخذ الأخت ثلاثة حالات : (١)

١- أما أن يفرض لها اقل من النصف وهذا محال لان الفرض المحدد لها النصف فلو فرض لها لكان تشريعا جديدا

٢- الحرمان ولا سبيل إليه لأنها تشترك مع أخيها بنفس القوة والدرجة وبما أن الفرع المؤنث لا يسقط الأخ فكذلك لأتسقط الأخت لان قواعد الميراث إسقاط القريب بالبعيد وتقديم الأقرب على الأبعد فكيف يرث ابن عم جد الميت مع البنت وبينه وبين البنت وسائط كثيرة وتحرم الأخت القريبة من الميراث وهذا ممتنع شرعا فالإخوة لا يزاحمون الأولاد لا بفرض ولا تعصيب لان الأولاد أولى منهم فيبطل فرض النصف لها مع الولد

٣- أن تكون عصبة وهذا هو الراجح لتصريح السنة به وقضاء الصحابة من بعده وقياس الأخت على أخيها عند عدم وجوده لأنه لا ينفرد بالمال وحده بل يشترك مع الأخت بالتعصيب وكذلك ابن عم جد الميت لا ينفرد بالمال عند عدم وجود الأخ لوحده من باب أولى فترث دونه لأنها الأقرب بخلاف الأخ تشاركه لاستوائهما بالقرب من الميت .

سابعاً – ومما يدل على صحة قول الجمهور قوله تعالى : (لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ)(٢) إنما يدل منطوقه على أنها ترث النصف مع عدم الولد ويقتضي المفهوم أن الحكم والمسكوت ليس مماثلا للحكم في المنطوق فان كان فيه تفصيل حصل بذلك مفهوم المخالفة فلا يجب أن يكون كل صورة من صور المسكوت مخالفة لكل صور المنطوق فان المفهوم يدل بطريق التعليل أو بطريق التخصيص والحكم إذا ثبت لعلة فانتفت في بعض الصور أو جميعها جاز أن يخالفها علة أخرى وأما قصد التخصيص فانه يحصل بالتفصيل وحينئذ فإذا نفينا ارثها مع الذكور أو نفينا ارثها النصف فرضا مع إناثهم وفينا بدليل الخطاب(٣) .

ثامناً : وأما حديث فلأولى رجل ذكر (٤) عام وخصص بحديث النبي صلى الله عليه و سلم تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها و لقيطها و الوالد الذي لاعنت عليه (٥) .

---

(١) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام٧ الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٣١٢

(٢) سورة النساء آية ١٧٦

(٣) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٣١٤

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢٩

(٥) محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م ، كتاب الفرائض ، حديث رقم (٧٩٨٦) ، ص ٣٧٨ / هذا حديث صحيح الإسناد

ولا بد من جمع النصوص في أي مسالة يراد الحكم فيها لان النصوص جميعها حق ويصدق بعضها البعض فمصدرها واحد وجاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين ولا يترك نص إلا بنص آخر ناسخ له ، وبعد بيان أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ؛ فإنه يبدو لي رجحان قول الفريق الثاني الأخت عصبة مع البنت والذي ذهب إليه الجمهور للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلة الجمهور .

ثانياً : إجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس للخلاف .

ثالثاً : مساواة الأخت الشقيقة لأخيها بنفس الدرجة ، والاستحقاق .

المسألة الثانية : إذا كان مع الأخوات للأب ذكر (١)

سبب الخلاف : اختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر . (٢)

أقوال الفقهاء في المسألة : (٣)

قال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب واشترط مالك أن يكون في درجتهن وقال ابن مسعود : إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث وبه قال أبو ثور وخالفه داود في هذه المسالة مع موافقته له في مسالة بنات الصلب وبني البنين فان لم يستكمل الثلثين فللذكر عنده من بني الأب مثل حظ الأنثيين إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس كالحال في بنت الصلب مع بني الابن .

أدلة الفريقين في هذه المسألة هي تلك الأدلة بأعيانها في المسألة الأولى (الأخت الشقيقة عصبة مع البنت) تم ذكرها ، ومناقشتها في المسألة السابقة .

و الراجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور قياساً على الإخوة الأشقاء عند عدم وجودهم واجمع العلماء على ذلك إن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب عن الميراث قياسا على بني الأبناء مع بني الصلب لأنهم يشتركون بعلة واحدة وهي الإخوة ، ولكن الأقرب

---

(١) الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ص ٩ ، ١٠

(٢) النووي : **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ،مصدر سابق ، ج١٧، ص ٧٩

(٣) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٩

يحجب الأبعد فالإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب لأنهم أقرب للميت فيفضلونهم بصفة الأبوة ، والأمومة على الأخوة لأب الذين يدلون بجهة الأبوة فالأقرب يحجب الأبعد فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لقربه فإذا فقد الشقيق أخذ حكمه الأخ لأب وكذلك الحال بين ابن الابن ، والابن فإنهم جميعاً يشتركون بعلة البنوة ولكنَّ الأقرب يحجب الأبعد فالابن يحجب ابن الابن فإذا فقد الابن أخذ ابن الابن حكمه ، وقد روي ذلك في حديث حسن من رواية الآحاد العدول عن علي – رضي الله عنه – قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم (١) يتوارثون دون العلات (٢)) (٣) ، واجمع العلماء أن الأخوات الشقيقات إذا استكملن الثلثين ليس للأخوات لأب معهن شيء قياسا على بنات الابن مع البنات الصلبيات أما إذا كانت الأخت الشقيقة واحدة فللأخت لأب السدس تكملة الثلثين إذا انفردت أو تعددت .

المسألة الثالثة : إذا كانت البنات اثنتين : (٤)

ويعود سبب الخلاف إذا كانت البنات اثنتين لعدم ورود نص ببيان نصيبهن بالميراث لأن الآية الكريمة بينت نصيب الواحدة ، و أكثر من اثنتين ؛ فهل يأخذنّ الاثنتين نصيب الواحدة وهو النصف أم يأخذنّ الثلثان نصيب أكثر من اثنتين ؟ (٥)

---

(١) بنو الأعيان : وهم الأخوة والأخوات لأب وأم وسموا بذلك لأن عين الشيء أتم ما يكون منه وتمام الاتصال من الجانبين في حقهم ، وبنو العلات : الأخوة والأخوات لأب / السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ص ١٥٣، ١٥٤

(٢) بنو الأحياف : وهم الأخوة والأخوات لأم سموا بذلك من قولهم فرس أحيف إذا كانت أحدى عينيه زرقا والأخرى كحلا / أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، مصدر سابق ، الجزء الثالث ، ص١٠

(٣) الترمذي ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، مصدر سابق ، ج ٤، **كتاب الفرئض** ، **٥- باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم،** حديث رقم (٢٠٩٥) ، ص٤١٦/ عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي ، **مسند الحميدي** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، القاهرة ، الجزء الأول ، أحاديث علي بن أبي طالب، حديث رقم (٥٥) ، ص ٣٠ / قال الألباني : حديث حسن

(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ص ١٥٥، ١٥٦/ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٨/ ا بن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٢٧٩

(٥) النووي : **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص٦٦

أقوال الفقهاء وأدلتهم : (١)

١ – الفريق الأول الجمهور : (٢)

قال الجمهور : لهن الثلثين استنباطاً من آية الأخوات الشقيقات وهو مأخوذ من القرآن والسنة والإجماع والقياس ، واستدل الجمهور بما يلي :

أولاً : قال تعالى : (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) (٣) ذكرت الآية أن الاثنتين من الأخوات يأخذان الثلثين وبدلالة النص يثبت ذلك للبنات لأنهما اقرب للمتوفى وأحق بالوراثة وليس من المعقول أن تأخذ الأختين الثلثين وتأخذ البنتان النصف .

ثانياً – القياس : أن الله جعل نصيب الابن ضعف نصيب البنت فلو كان للميت ابن وبنت فللابن الثلثان وللبنت الثلث وهذا يتضمن أن للبنتين الثلثين لأنه استحق الثلثان عند اجتماعه مع أحداهما فتستحقانه معا لقيامهما مقامه .

ثالثاً – إذا جعل نصيبهما النصف فهذا ينقصهن عن الثلثين لأن البنت تأخذ الثلث والابن يأخذ قدر اثنتين الثلثان مع البنت وهذا غير معقول

رابعاً – دلالة الحديث دلالة صريحة على أن لهن الثلثان روى جابر أنه جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد ولم يدع لهما عمهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله بذلك(٤) .

---

(١) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص ص ٦٣، ٦٤ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٨ / ا بن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع، ص ٢٧٩

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ص ١٥٥، ١٥٦/ ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ص ١٩ ، ٢٠

(٣) سورة النساء آية ١٧٦

(٤) أبو داود ، **سنن أبي داود** ، مصدر سابق ، ج٢ ، ١٣– كتاب الفرائض ، ٤ – باب ما جاء في ميراث الصلب حديث رقم (٢٨٩١)، ص ١٣٥ / محمد النيسابوري **المستدرك على الصحيحين** ،مصدر سابق ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع ، كتاب الفرائض ، حديث رقم (٧٩٥٤) ، ص ٣٧٠ / قال الألباني : حسن لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ والمحفوظ أنه سعد بن الربيع

فنزلت من سورة النساء آية { يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً}(١) وتضمنه القرآن.

خامساً : انعقاد الإجماع على ذلك بعد عصر الصحابة .

٢ – الفريق الثاني :ابن عباس ، وداود الظاهري ، وخالف ابن عباس الجمهور قال إن الاثنتين من البنات لا تأخذ الثلثين بل تأخذ النصف فقط واحتج بان الآية قد نصت على حكم الأكثر من اثنتين وعلى الواحدة فأعطت ما فوق الاثنتين الثلثين وأعطت الواحدة النصف فإعطاء الاثنتين الثلثين مخالف للآية ولم يبقى إلا إعطاء الأدنى وهو النصف ، واستدل ابن عباس و داود الظاهري بما يلي : (٢)

أولاً : إعطاء البنتين الثلثان مخالف لنص الآية في سورة النساء قال تعالى : {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً } (٣) إعطاء البنتين الثلثان مخالف لنص الآية لأنها نصت على الأكثر من اثنتين فتعطى البنتين الأدنى وهو النصف .

ثانياً : حديث النبي عليه الصلاة والسلام :[ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر] (٤)

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ص ١٥٥، ١٥٦/ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٨

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢٩

الأدلة ، والرآي المختار : (١)

أولاً : لأن دلالة الثلثين للبنتين ثابتة بالقرآن الكريم فالآية التي تحدثت عن ميراث الأخوات حذف منها ما يفهم ضمنا من الآية التي تحدثت عن ميراث البنات وكذلك الآية التي تحدثت عن ميراث البنات حذف منها ضمن ما يفهم من الآية التي تحدثت عن ميراث الأخوات وهذا هو الإيجاز الوافي .

ثانياً : ثابت بالسنة لحديث هزيل بن شرحبيل و حديث جابر وحديث إبراهيم بن الأسود عن قضاء معاذ ، وكذلك ثابت بالإجماع ، وكذلك ثابت بالقياس كقياس البنات على الأخوات في أخذ الثلثان وتكون دلالة الجمهور ثابتة في القرآن والسنة والإجماع والقياس، وفعل الصحابة .

ثالثاً :إن ما ذهب إليه ابن عباس بإعطاء البنتين النصف فهو بدون دليل ومخالف لما احتج به على الجمهور ومخالف لنص الآية ولما جاءت به السنة النبوية الشريفة من إعطاء البنتين الثلثين دون زيادة .

وبعد بيان أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ؛ فإنه يبدو لي رجحان قول الفريق الأول : أن البنات إذا كنّ اثنتين يأخذنّ الثلثين قياساً على الأختين للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلة الجمهور .

ثانياً : إعجاز وبلاغة القرآن الكريم البيانية بالإيجاز فاشار إلى ميراث البنات بالثلثين عندما تحدث عن ميراث الأخوات بالثلثين ، لم يكرر ذلك عند الحديث عن ميراث البنات فيفهم ذلك من الخطاب .

ثالثاً : مخالفة الفريق الثاني للأول بدون دليل

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ص ١٥٥، ١٥٦/ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٨/ القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص ص ٦٣، ٦٤ /ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ص٣١٥ - ٣١٧/ / ا بن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٢٧٩

المطلب الثالث

ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

يتناول الباحث في هذا المطلب ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في أسباب الميراث و بيان الحالات التي يرثون بها ، والحالات التي لا يرثون ، وهل يحجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب ، وهل ترث الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات ؟ مع بيان المسائل التي جرى فيها القياس ، و الراجح منها .

قال تعالى :{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }(١)
وجه الدلالة : بينت الآية ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء و الإخوة والأخوات لأب بالإجماع على ذلك فالإخوة لا يرثون إلا بالتعصيب لأن الآية لم تبين نصيبهم بينما الأخوات فقد بينت نصيب الواحدة إذا انفردت كان لها النصف ، وللاثنتين فما فوق الثلثين

وقال صاحب الرحبية (٢) :

وهوة للأختين فما يزيد	قضا به الأحرار والعبيد
هذا إذا كن لأمٍّ وأب	أو لأبٍ فاعمل بهذا تُصب

وعند الاختلاط مع الذكور تأخذ نصف ما لأخيها قال تعال : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)(٣) والإخوة والأخوات جميعا محجوبون بالولد وقد فسر الجمهور معنى الولد بالفرع المذكر ولا يُحجبون بالفرع المؤنث وقد تم شرح هذه المسألة سابقاً فيصبح الإخوة ذكوراً أو إناثاً من جهة الأبوين أو لأب عند فقد الأشقاء عصبة مع البنات عند عدم وجود الفرع المذكر للميت وخالفهم ابن عباس وداود الظاهري لأنهم اخذوا الولد على عمومه سواء كان ذكراً أو أنثى حسب قوله تعالى :{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

---

(١) سورة النساء آية ١٧٦

(٢) الرحبي، **بغية الباحث في المواريث الأرجوزة الشهيرة بالرحبية** ،مصدر سابق ، ص١١

(٣) سورة النساء آية ١١

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) (١) وتأخذ الأخت لأب أحكام الأخت الشقيقة في حالة عدم وجود الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق أو عدم وجود المانع لأن الأخوة والأخوات لأبوين يحجبون الإخوة والأخوات لأب عن الميراث قياسا على بني وبنات الأبناء مع بني وبنات الصلب وقد روي ذلك في حديث حسن من رواية الآحاد العدول عن علي قال: (قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون العلات)(٢) واجمع العلماء على ذلك وكذلك اجمع العلماء على أن الأخوات الشقيقات إذا استكملن الثلثين ليس للأخوات لأب معهن شيء قياسا على بنات الابن مع البنات الصلبية أما إذا انفردت الأخت الشقيقة فلها النصف وللأخت لأب السدس إذا انفردت أو تعددت تكملة الثلثين قياسا على بنت الابن مع البنت الصلبية فالأخوات لأبوين أو لأب يشتركن في خمس حالات وإذا تم قياس الأخوات لأب مع الشقيقات على بنات الابن مع البنات الصلبية زادت حالات الأخوات لأب فأصبحت سبع حالات وسأبين هذه الحالات على النحو الآتي : (٣)

الحالة الأولى تأخذ النصف بشروط ثلاثة : (٤)

الشرط الأول : أن تكون واحدة ، و الشرط الثاني : لا يكون معها من يعصبها ، والشرط الثالث : لا يوجد من يحجبها .

ودليل ذلك قوله تعالى : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (٥)

---

(١) سورة النساء آية ١٧٦

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٨٨

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ص ١٥١-١٦٠ القرطبي **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص ص ٦٣ – ٦٥/ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٨/ النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ص ٧٤- ٨١

(٤) تقي الدين الحصيني ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، مصدر سابق ، ج (١، ٢) ، ص ص ٤٤٥ ، ٤٤٦

(٥) سورة النساء آية ١٧٦

الحالة الثانية : الثلثان لأكثر من واحدة إذا لم يوجد من يعصبها أو يتعصبن معه ولا من يحجبهن عن الميراث ودليل ذلك قوله تعالى : (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)(١) أما إذا تعددن أكثر من اثنتين فلهن الثلثان لا يزدن عن ذلك وهذا قول الجمهور قياسا على ميراث البنات إذا تعددن فان كن أكثر من ذلك فلهن الثلثان وخالف ابن عباس والظاهرية الجمهور وحجتهم في ذلك أن الآية ذكرت ميراث الاثنتين ولم تذكر ميراث الأكثر من ذلك وهذا مخالف لنص الآية ورد الجمهور على ذلك أن الآيات التي تحدثت عن البنات فهم منها ضمنا ميراث الأخوات إذا تعددن أكثر من اثنتين وكذلك الآية التي تحدثت عن ميراث الأخوات إذا كن اثنتين ولم تذكر ميراث البنتين فهم الجمهور منها ضمنا أن ميراث البنتين إذا انفردن أو تعددن الثلثين لا يزدن عن ذلك وما حذف من آية البنات الأخوات يفهم ضمنا من آية البنات وما حذف من آية البنات يفهم ضمنا من آية الأخوات حيث تم قياس البنات على الأخوات والأخوات على البنات (٢) .

الحالة الثالثة : التعصيب مع الغير : فالأخت الشقيقة تكون عصبة مع البنت وتحجب الأخت لأب واختلف ابن عباس في هذه المسالة مع الجمهور فذهب ابن عباس إلى أنها تحجب لوجود الفرع الوارث حسب آية الكلالة وذهب الجمهور إلى أنها عصبة مع الفرع الوارث المؤنث لان الفرع الوارث المؤنث لا يحجب أخيها فإذا انفردت لوحدها تصبح عصبة بقوة أخيها وتحجب الأخت لأب فإذا فقدت الأخت الشقيقة وانفردت الأخت لأب أصبحت مكان الأخت الشقيقة عصبة مع البنت وقد تطرقت لشرح هذه الحالة في شكل موسع مع ذكر الأدلة والآراء والراجح منها في المطلب السابق (٣) .

الحالة الرابعة : تكون الأخت إذا انفردت أو تعددت مع أخيها أو أخوتها الأشقاء عصبة يأخذون التركة إذا لم يوجد احد من أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا وجد أصحاب فروض يأخذون باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين (٤) .

---

(١) سورة النساء آية ١٧٦

(٢) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٨

(٣) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ص ٧٤- ٨١/ جمعة براج ، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص ص٣٦٥، ٣٦٦

(٤) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ص ١٥١- ١٦٠/ القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثالث ، ج٥ ، ص ص ٦٣ – ٦٥

الحالة الخامسة : تحجب الأخت الشقيقة سواء كانت واحدة أو أكثر بالولد سواء وجد من يعصبها أو لا وكذلك تحجب بالأب بالاتفاق وبالجد على رأي من قاس الجد على الأب وهذه المسالة فيها اختلاف بين الصحابة والفقهاء من جهتين :

أولاً – اختلاف ابن عباس و الظاهرية مع الجمهور على أن الفرع الوارث المؤنث يحجب الأخت وذهب الجمهور إلى انه لا يحجب لأن المقصود بالولد الذكر دون الأنثى وقد اتفقوا على الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء لأن الأبناء أولى من الإخوة في الميراث وقد ذكرت تفاصيل هذه المسالة سابقاً .

ثانياً – حجب الجد للإخوة سواء ذكور أو إناث وهو ما قال به أبو بكر وخالف به الجمهور وقد ذكرتها في ميراث الجد مع الإخوة

وقد اجمع العلماء أن الأخوات الشقيقات يحجبن الأخوات لأب لأنهم يدلون للميت بسببين ولقربهن من الميت حسب قواعد الميراث أن الأقرب يحجب الأبعد فإذا فقدت الأخت الشقيقة ولا يوجد أخ شقيق فان الأخت لأب سواء تعددت أو انفردت تأخذ أحكام الأخت الشقيقة فإذا انعدم الأقوى حل الأخر محله كما في البنات وبنات الابن فينطبق عليها ما ينطبق على الأخت الشقيقة إذا انفردت تأخذ النصف وإذا تعددت يأخذن الثلثان وإذا اختلط الذكور مع الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين وتكون عصبة مع البنت إذا انفردت وتأخذ باقي التركة وتحجب بالفرع المذكر والأب بالإجماع وبالجد حسب رأي من جعل الجد بمنزلة الأب (١) .

وهذه الحالات الخمس السابقة تشترك فيها الأخت لأب مع الأخت الشقيقة فإذا تم قياس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على بنت الابن مع البنت الصلبية انفردت الأخت لأب بحالتين عن الأخت الشقيقة على النحو الآتي : (٢)

الحالة السادسة وهي حالة خاصة بالأخت لأب حيث تأخذ الأخت لأب السدس تكملة الثلثين سواء انفردت أو تعددت مع الأخت الشقيقة قياساً على بنت الابن مع البنت الصلبية لأنَّ الأخوات الشقيقات يدلين للميت بسببين (الأبوة ، والأمومة) فيشتركنّ الأخوات لأب مع

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦١٩ ، ٦٢٠

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء التاسع والعشرين ص ص ١٥١-١٦٠/ النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ص ٧٧- ٨١

الشقيقات بعلة الأبوة فيأخذنّ أحكام الشقيقات عند فقدهنّ ، ولقرب الشقيقات من الميت حسب قواعد الميراث أن الأقرب يحجب الأبعد فإذا انعدم الأقوى حل الأخر محله .

الحالة السابعة : وهي حالة خاصة بالأخت لأب حيث أنها تحجب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب عاصب يعصبها لأنها ترث بالفرض نصيب الأخوات فإذا استوفت الأخوات الشقيقات الثلثان نصيب الأخوات فلا يبقى لها شيء .

الرأي المختار :

والرأي الراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور في جميع ميراث الأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب إلا في ميراث الجد مع الإخوة فأنني أوافق ما ذهب إليه أبو بكر وابن عباس في أن الجد يحجب الإخوة والأخوات للأسباب الآتية :

أولا – قوة قرابة الشقيقات من الميت يقدمهن على الأخوات لأب حسب قاعدة الميراث الأقرب يحجب الأبعد وإجماع العلماء على ذلك

ثانياً – تحل الأخوات لأب محل الأخوات الشقيقات حسب قاعدة الميراث إذا انعدم الأقوى حل الآخر محله قياسا على ميراث بنت الابن مع البنت فإذا عدمت البنت حلت محلها بنت الابن وأخذت أحكامها فكذلك الأخت لأب تأخذ أحكام الأخت الشقيقة وتحل محلها

ثالثاً : الأخوات سواء كن اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان لا يزدن على ذلك قياساً على البنات المنصوص على حكمهن في قوله تعالى : (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)(١)

رابعاً : نصيب الأخت لأب مع الشقيقة السدس ولو تعددن قياساً على ميراث بنت الابن مع البنت الصلبية .

خامساً :إجماع العلماء على أن الإخوة لأبوين يحجبون الإخوة لأب لقوة قرابتهم من الميت(٢)

سادساً – لا تدرس النصوص الشرعية منفردة بل لا بد من جمع النصوص في القرآن والسنة والاطلاع على إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وأقوالهم وأفعالهم ثم الحكم على الوقائع بعد النظر والبحث فيها .

١- سورة النساء آية ١١

٢- ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦١٩ ، ٦٢٠

المبحث الثالث : ميراث الأبناء والبنات

المطلب الأول : إقرار الرجل بالنسب

المطلب الثاني : ميراث أبناء الابن مع الأبناء

المطلب الثالث : ميراث بنات الابن و أبناء الابن

المبحث الثالث

ميراث الأبناء والبنات

يحتوي هذا المبحث على ميراث الأبناء والبنات في المسائل التي جرى فيها القياس في أسباب الميراث ، وبيان آراء الفقهاء ، وأدلتهم مع بيان القياس ، و الراجح منها ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول

إقرار الرجل بالنسب (إقرار الورثة بوارث)

بيان آراء الفقهاء في هذه المسائل ، ومرد الخلاف الآتي :

سبب الخلاف : أختلف الفقهاء في مسائل إقرار الورثة بوارث هل يثبت له النسب ، والميراث ، أو يثبت له الميراث دون النسب ، أو لا يثبت له النسب ، والميراث ؟ وبيانه الآتي : (١)

الصورة الأولى : من ترك ابناً واحداً وأقر بأخ له آخر .

والصورة الثانية : من ترك ابنين وأقر أحدهما بأخ ثالث ولم يقر الأخر بذلك .

وأما الصورة الأولى : من ترك ابناً واحداً وأقر بأخ له آخر :

ثانياً : أقوال الفقهاء على النحو الآتي : (٢)

عند أبي حنيفة ، ومالك لا يثبت النسب ويجب الميراث ، وأما الشافعي فله قولان :

القول الأول :لا يثبت النسب ولا يجب الميراث ، والقول الثاني : يثبت النسب ويجب الميراث

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ،المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ص ص٦٩ – ٨٨ / المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣٦١-٣٦٧

(٢) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦٣٦- ٦٣٨ / ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج ١٢، ص٢٥

واستدل الشافعية في القول الأول على أن النسب لا يثبت إلا بشاهدي عدل وحيث لا يثبت فلا ميراث لأن النسب أصل ، والميراث فرع فإذا فقد الأصل فقد الفرع .

ودليل أبو حنيفة ، ومالك أن ثبوت النسب لا يثبت إلا بشاهدي عدل ، وأما الميراث الذي بيد المقر يثبت لأنه حق أقر فيه على نفسه .

واستدل الشافعية في إثبات النسب بإقرار الواحد الذي له الميراث بالنص والقياس

١ : ما روى عروة عن عائشة قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر(١) ثم قال : لسودة بنت زمعة : احتجبي منه لما رأى شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة بأخيه وأثبت نسبه بإقراره إذا لم يكن هنالك وارث منازع له وقد أشكل الحديث على كثير من الفقهاء لخروجه عن الأصل المجمع عليه في إثبات النسب ولهم عدة تأويلات منها : أن ظاهر الحديث بإقرار أخيه والأصل أن لا يثبت النسب إلا بشاهدي عدل ، ولذلك تأول فيه عدة تأويلات(٢) فقالت طائفة : إنه إما أثبت نسبه عليه الصلاة والسلام بقول أخيه لأنه يمكن أن يكون قد علم أن تلك الأمة كان يطؤها زمعة بن قيس وأنها كانت فراشاً له ومما يؤكد ذلك أنه كان صهره وسودة بنت زمعة كانت زوجته عليه الصلاة والسلام فيمكن أن لا يخفى عليه أمرها وهذا على القول بأن للقاضي أن يقضي بعلمه ولا يليق هذا التأويل بمذهب مالك لأنه لا يقضي القاضي عنده بعلمه ويليق بمذهب الشافعي على قوله الآخر الذي لا يثبت فيه النسب والذين قالوا بهذا التأويل قالوا : إنما أمر سودة بالحجبة احتياطاً

---

(١) البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)** ، مصدر سابق ، ط٣ ، ج٣ ، ٥٩ – كتاب الوصايا ، ٤– باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى ، حديث رقم (٢٥٩٤) ص ١٠٠٧

(٢) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦٣٧، ٦٣٨

لشبهة الشبه لأن ذلك كان واجباً وقاسه بعض الشافعية على حجب الزوج للأخت عن أخيها وقالت طائفة :أمره بالاحتجاب لسودة دليل على أنه لم يلحق نسبه بقول عتبة ولا بعلمه بالفراش وافترق هؤلاء في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام ((هو لك)) إنما أراد هو عبدك إذا كان ابن أمة أبيك وهذا غير ظاهر لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه في ذلك بقوله :(الولد للفراش وللعاهر الحجر) وقال الطحاوي : إنما أراد بقوله عليه الصلاة والسلام (هو لك يا عبد بن زمعة) أي يدك عليه بمنزلة ما هو يد اللاقط على اللقطة وهذه التأويلات تضعف لتعليله صلى الله عليه وسلم حكمه بأن قال:(الولد للفراش وللعاهر الحجر) (١)

٢: القياس : وأما ما اعتمده الشافعي في هذا المذهب أن من يحوز المال هو إقرار خلافة أي إقرار من حاز خلافة الميت لأنّ المورث له حرية التصرف في ماله قبل موته فإذا مات المورث (الأصل) خلفه الورثة (الفرع) فيصبح المال ملكهم فأخذوا حرية التصرف فيه ، والحرية مشروطة بموت المورث (الأصل) ، وحياة الوارث (الفرع) ، والجامع بينهم خلافة الفرع لأصله عند فقد الأصل فتنتقل أفعال الأصل من البيع ، والشراء ، والهبة ، والإقرار بالدين ، وغيرها من الأفعال المشروعة إلى الفرع ، وعند الفريق المخالف إقرار شهادة لا إقرار خلافة يريد أن الإقرار الذي كان للميت انتقل إلى هذا الذي حاز ميراثه (٢) .

والصورة الثانية :(٣) من ترك ابنين وأقر أحدهما بأخ ثالث ولم يقر الأخر بذلك : قال أبو حنيفة ، ومالك : يجب عليه (المقر) أن يعطيه حقه من الميراث ولا يثبت بقوله نسبه وقال الشافعي:لا يثبت النسب ولا يجب على المقر أن يعطيه من الميراث شيئاً . وأختلف أبو حنيفة ، ومالك في القدر الذي يجب على الأخ المقر فقال أبو حنيفة : يجب عليه أن يعطيه نصف ما بيده ، وقال مالك : يجب عليه ما كان يجب عليه لو أقر الأخ الثاني وثبت النسب .

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ص ص٦٩ – ٨٨ / ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١، ص ص٢٥ ، ٣١

(٢) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٣٨

(٣) **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ص ص٦٩ – ٨٨

الرأي المختار :

الراجح ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني عنهم في إثبات النسب والميراث بإقرار الحائز للميراث للأسباب الآتية :

أولاً – لقوة أدلة الشافعية بالسماع والقياس(١) ، وأخالفهم في القول الأول عدم ثبوت النسب، والميراث وذلك لمخالفة النص الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام ، والذي روته السيدة عائشة وصحة الخبر ، ومخالفة القياس لأن إقرار المقر هو إقرار خلافة لا إقرار شهادة ويعود سبب إشكالية الحديث على أكثر الفقهاء لمخالفة الأصل في إثبات النسب لأن الأصل في إثبات النسب هو شاهدي عدل ولا يثبت بشهادة واحدة وقد تأول الفقهاء الحديث فخرجوا عن قواعد مذهبهم لإثبات صحة ما ذهبوا إليه فطائفة من المالكية قالوا : قضى فيها بعلمه وخالفوا مذهبهم بذلك لأن المذهب المالكي لا يقضي القاضي بعلمه بخلاف المذهب الشافعي يقضي القاضي بعلمه .

ثانياً – أخالف الفريق الثاني أبو حنيفة ومالك في الصورة الأولى والثانية بنفي النسب وإثبات الميراث لأن النسب أصل ، والميراث فرع فإذا نفي الأصل نفي الفرع .

ثالثاً – أوافق ما ذهب إليه المذهب المالكي في مقدار الميراث بأنه يرث ما يجب عليه لو أقر الأخ الثاني وثبت النسب ، وأخالف ما ذهب إليه الحنفية بإعطائه نصف ما بيد المقر لأنهم قاسوا هذا الإقرار على من أقرَّ على نفسه بالدين فيلزمه ما أقره على نفسه بخلاف الآخر الغير مقر على نفسه (٢) .

رابعاً – وأفضل في مثل هذه المسائل أن يكون فيها رأي يحسم الخلاف لأن الخلاف منصب على إثبات النسب فإذا ثبت النسب ثبت الميراث وما جاء في الحديث الذي ترويه السيدة عائشة يثبت قبول ثبوت النسب بشهادة واحدة بالإضافة للقياس وإن خالف الأصل في قبول الشهادة

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦٣٧، ٦٣٨ / أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، مصدر سابق ،ج١٦ ، ص٤٠٣/ أبو الحسن الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج٧ ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٥٩

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ص ٧١

بتوفر شاهدي عدل فلا يمنع ذلك من قبول الشهادة الواحدة في إثبات النسب لما جاء في الحديث السابق ، وقياساً على القافة حيث استعمل النبي عليه الصلاة والسلام القافة و استدل بها على إثبات النسب وهي شهادة واحدة (١) وقد روي عنه فيها عدة روايات منها : حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تسمعي ما قال: مجزز المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض (٢) .

وقد رواه أيضا ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ولا مخالف لهم من الصحابة (٣) . والقافة في السابق تشبه في العصر الحاضر أهل الخبرة والاختصاص من أهل الطب ولا بد من مسايرة العصر واستخدام ما هو حديث لخدمة الدين فأصبح الأمر يسيراً في إثبات النسب فالأصل قبول شهادة أهل الخبرة والاختصاص وفض الخلاف دون النظر إلى قول المثبت أو المنكر للنسب فإذا أقرَّ أهل الخبرة والاختصاص النسب ثبت الميراث وإن نفوا النسب نفوا الميراث فيتم على آثر ذلك توحيد الفتوى بين الناس والقضاء على مسائل الخلاف والله أعلم .

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦٣٩ ، ٦٤٠

(٢) علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، الجزء الرابع ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، ٢- باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، حديث رقم (١٣١) ، ص ٢٤٠

(٣) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦٣٧، ٦٣٨

المطلب الثاني

ميراث أبناء الابن مع الأبناء

يتناول الباحث في هذا المطلب ميراث أبناء الابن مع الأبناء في أسباب الميراث وسأذكر آراء الصحابة - رضي الله عنهم - والعلماء مع الأدلة ، وبيان المسائل التي جرى فيها القياس مع الراجح منها .

قال تعالى : ({يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً } (١)

وأجمع الصحابة - رضي الله عنهم – ، والفقهاء على أن أبناء ، و بنات الابن ، وإن نزل أبوهن يأخذون حكم الأبناء الصلبيون بشرط أن لا يوجد أولاد صلبيون للمتوفى ، وأجمعوا على إعطاء بنات الابن نفس الحالات الثلاث التي تأخذها البنات الصلبيات بشرط عدم وجود أولاد صلبيون للميت سواء كانوا ذكوراً أو إناث ، واتفق الفقهاء من بعدهم على ذلك إلا رواية عن مجاهد أن أولاد الأبناء لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد الصلبي ، ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ، ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس ، وأجمعوا كذلك على أن بنات الابن لا يرثن مع البنات الصلبيات شيء إذا استكمل البنات الصلبيات الثلثين (٢).

أحوال ميراث بنات الابن كأحوال ميراث بنات الميت الصلبيات عند عدمهن على النحو الآتي : (٣)

الحالة الأولى : تأخذ بنت الابن النصف إذا انفردت بشرط ألا تكون بنت صلبية ، ولا ولد صلبي أياً كانت درجة بنت الابن سواء كانت قربى أم كانت بعدى ، وسواء أكان أبوها أبن أو

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، ج٢٩، ص ١٤١

(٣) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ٧٠ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٢٧١

ابن ابن قريباً ، أو بعيداً بشرط ألا تكون هناك طبقة أعلى منها كبنت ابن ابن مع ابن ابن فإنها لا ترث لأنه أعلى منها فكان بالنسبة لها كالابن الصلبي (١)

الحالة الثانية : إذا وجد ابنتي ابن ، أو أكثر فيكون لهما الثلثين بشرط أن لا يكون هناك أولاد صلبيون سواء أكان أبوهن قريباً أم كان بعيداً بشرط أن لا يكون هناك أولاد ابن أعلى منهن فإن كان هناك أولاد ابن أعلى منهن فإن حكمهن يكون كحكم بنت الابن القريبة إذا كان هناك أولاد صلبيون لأن منزلة أولاد الابن الأقربين من غيرهم كمنزلة الأولاد الصلبين من غيرهم فإذا كان هناك كان هناك بنتا ابن ابن ، وبنتا ابن كان الحكم كما لو كان هناك بنتان وبنتا ابن لأن النسبة بين بنتي الابن وبنتي ابن الابن كالنسبة بين البنتين ، وبنتي الابن فيثبت حكم هذه الحال لما يشبهها بمقتضى القياس الفقهي الذي يوجب تماثل الأحكام عند تماثل الأحوال (٢) .

الحالة الثالثة : إذا كان هناك بنت صلبية ، وبنت ابن ، أو بنات ابن سواء قرب أبوهن ، أو بعد فإنه في هذه الحال يكون للبنت الصلبية فرضها وهو النصف ويكون لبنات الابن السدس تنفرد به الواحدة ويشتركن فيه إذا تعددن بشرط أن لا يكون هناك ابن ابن في طبقات بنات الابن لأنه إن وجد ابن ابن تكون بنات الابن معه عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين لدليل من الأثر ، وآخر من القياس (٣) .

١: دليل الأثر : فكان ميراث بنت الابن السدس مع البنت الصلبية فقد روى عبد الله بن مسعود قال في مسألة ميراث كان فيها بنت وبنت ابن وأخت شقيقة:(أقضي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت من الأب والأم))
وجه الدلالة : إن بنات الابن يأخذن السدس تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر من واحدة ، وإذا كانت هناك بنت صلبية واحدة أخذت النصف وقد نسبه ابن مسعود للرسول عليه الصلاة والسلام ، وقال إنه قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أنه ورد في السنة فإن السنة الشريفة توضح ما جاء في القرآن الكريم من خلال علاقتها به سواء بتفصيل المجمل ، أو

---

(١) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ٧٠ / تقي الدين الحصيني ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، مصدر سابق ، ج (١، ٢) ، ص ص ٤٤٥ ، ٤٤٦
(٢) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ص٣١٧ – ٣١٨
(٣) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٣١٧

تخصيص عامه ، أو تأكيد ما جاء به أو الإتيان بأحكام جديدة لم ترد بالقرآن الكريم فقد جاءت كلمة أولاد بالآية الكريمة فجاءت السنة وبينت أنه لا يقتصر على الأولاد الصلبين بل يتعداهم إلى أبناء الابن (١).

٢: **دليل القياس** : فإن الشارع الحكيم أعطى البنتان الثلثان كما ورد في الآية ولا يوجد في المسألة إلا بنت واحدة صلبية استحقت النصف المنصوص عليه ولكن نصيب البنات الثلثان ولم يستغرق عند اجتماع النساء فاعتبرت بنت الابن كالبنت الصلبية من أجل استيفاء الثلثين فقاس بنت الابن على البنت الصلبية ، ولأنها أقل درجة من البنت الصلبية أعطيت السدس تكملة الثلثين وتعامل بنت الابن البعيدة مع بنت الابن القريبة كبنت الابن القريبة مع البنت الصلبية ، وهذا قياس بنت الابن البعيدة على بنت الابن القريبة فتأخذ السدس تكملة الثلثين وتأخذ بنت الابن القريبة النصف قياساً على البنت الصلبية فتقاس هذه الحالة على حكم بنت الابن مع البنت الصلبية ومعنى ذلك إذ بنات الابن القريب تعددن يأخذن الثلثان ، ويحرمن بنات الابن البعيد من الميراث ، ولا يرثن معهن إلا إذا وجد أخ لهن في نفس درجتهن يصبحن معه عصبة قياساً على بنات الابن مع البنات الصلبيات (٢) .

الرأي المختار :

والراجح عندي ما ذهب إليه إجماع الصحابة والعلماء للأسباب الآتية :

أولاً : اعتبار ابن الابن ابن ، وبنت الابن بنت فيأخذون أحكام الأبناء والبنات الصلبين عند عدم وجودهم فقاسوا أبناء الابن على الأبناء الصلبيون ، وقاسوا بنات الابن على البنات الصلبيات ، واستدلوا بقوله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ }(٣)

وجه الدلالة : إن كلمة الأولاد تشمل الابن ، وابن الابن ، وإن نزل ، وكذلك البنت ، وبنت الابن ، وإن نزلنّ وأطلقوا على ابن الابن ابن من حيث المجاز ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة فإذا فقد الابن حل مكانه ابن الابن فأجمعوا جميعاً على أن أبناء الابن يأخذون أحكام الأبناء الصلبين سواء كانوا ذكوراً ، أو إناثاً لأن البنت تأخذ النصف إذا انفردت ، وكذلك بنت الابن إذا انفردت تأخذ النصف بشرط عدم وجود البنت الصلبية (٤) .

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١٢، ص ١٣

(٢) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ص ٣١٧ ، ٣١٨

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ص ٣١٧ ، ٣١٨

ثانياً : أخالف ما ذهب إليه مجاهد أن ابن الابن لا ينقص الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن لعدم وجود دليل يستند إليه مجاهد في إنقاص الزوج ، والزوجة مع ابن وبنت الابن فأبناء الأبناء يحجبون الزوج ، والزوجة حجب نقصان لا حجب حرمان (١) .

ثالثاً : إجماع الصحابة على أن بنت الابن كالبنت الصلبية عند عدم وجود الأبناء الصلبيين فقال تعالى : (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) (٢) فالبنت الصلبية أخذت نصيبها وهو النصف لأنها انفردت ولم يستكمل نصيب النساء إذا اجتمعن فأخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثان وهذا ما فهم ضمناً من القرآن الكريم ، ووضحته السنة النبوية الشريفة لما قضى به ابن مسعود في مسألة بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة فجعل للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت الشقيقة الباقي أي عصبة تأخذ باقي التركة ونسب هذا القضاء للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأجمع عليه الصحابة – رضي الله عنهم – والعلماء ، وصار عليه القياس أن بنت الابن كالبنت بشرط عدم وجود الأبناء الصلبين (٣) .

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٤

(٢) سورة النساء آية ١١

(٣)السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، ج٢٩، ص ص ١٤٠ ، ١٤٢

المطلب الثالث

ميراث أبناء وبنات الابن

يتضمن هذا المطلب ميراث أبناء وبنات الابن في أسباب الميراث مع ذكر الأدلة ، و المسائل التي جرى فيها القياس ، و الراجح منها

ويعود سبب الخلاف : (إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهن أو أبعد منهن) بسبب تعارض الأقيسة ، والنظر في الترجيح على النحو الآتي : (١)

آراء الفقهاء :

الفريق الأول : علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم– قالوا : تكون بنت الابن عصبة إذا كان هناك ابن ابن في طبقتها يعصبها فإذا كان مع بنت الابن ابن ابن في درجة واحدة سواء كان أخاها أم ابن عمها فإنه يكون عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين كالشأن بالنسبة للبنات (٢) إذ ينطبق قول الله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً } (٣)

وجه الدلالة إن كلمة أولاد تطلق على أبناء الابن مجازاً فإذا فقد الابن حل مكانه ابن الابن(٤) بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – والعلماء على ذلك وكذلك أجمعوا على أن ابن الابن يعصب بنت الابن التي تكون في درجته سواء احتاجت إليه أم لم تحتاج إليه ومعنى الحاجة أو عدم الحاجة فعدم الحاجة أن ترث بدون وجوده ، والحاجة لا ترث إلا بوجوده **الحالة الأولى** : ترث بدون وجوده مثل : إذا وجدت بنت ، وابن ابن ، وبنت ابن نسميها غير محتاجة لأنها ترث السدس في حال عدم وجوده تكملة الثلثين لأن البنت تأخذ النصف

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٤

(٢) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص ٦٢

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) تقي الدين الحصيني ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، مصدر سابق ، ج (١ ، ٢) ، ص ص ٤٤٥ ، ٤٤٦

وبنت الابن تأخذ عصبة مع ابن الابن وهي ترث بدون وجوده فلو كان غير موجود لورثت السدس تكملة الثلثين ، والحالة الثانية : لا ترث إلا بوجوده فنسميها محتاجة إليه مثل : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن فلولا وجود ابن الابن لا ترث شيئاً لأن ميراث البنتان هو الثلثين فلما أخذت البنات الصلبيات الثلثان لم يبقى شيء لبنت الابن إلا إن تكون عصبة مع ابن الابن فلولا وجوده ما ورثت معه للذكر مثل حظ الأنثيين ولا ورثت شيئاً(١) ، وهذه المسائل يطلق عليها الأخ المبارك ، والأخ المشئوم (٢) ، والأخ المبارك : هو الذي لولاه لسقطت أخته فلم ترث شيئاً فإذا حازت البنتان الثلثان سقطت بنات الابن إلا إذا كان معهن من يعصبهن من درجتهن، أو أنزل منهن سواء كان أخاها أو ابن عمها فإنه يعصبها ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه من الميت وبعدهن عن الميت ومثل بنات الابن مع البنات كمثل الأخت لأب مع الأخوات لأبوين إلا إذا وجد أخ عاصب لهن مثل : إذا توفي رجل عن زوجة، وبنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن فأصل المسألة من أربعة وعشرين الزوجة لها الثمن وهو ثلاثة ، والبنتين لهن الثلثين لهن ستة عشر ، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً وهو خمسة ، ولوجود التباين بين سهام ابن الابن و بنت الابن مع عدد الرؤوس نضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة (٣ × ٢٤= ٧٢) فتعول المسألة اثنان وسبعون للزوجة تسعة ، وللبنتان ثمانية وأربعون وابن الابن مع بنت الابن خمسة عشر للذكر مثل حظ الأنثيين (عشرة لابن الابن ، وخمسة لبنت الابن) ، والأخ المشئوم(٣) هو الذي لولاه لورثت مثل : إذا توفيت امرأة عن زوج ، وأم ، وأب وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن أصل المسألة أثني عشر وتعول لثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللأب اثنان ، وللبنت ستة وسقط ابن الابن وبنت الابن فهو الأخ المشئوم بالنسبة لبنت الابن لأنه لو لم يكن موجوداً لأخذت السدس تكملة الثلثين مع البنت وتعوا المسألة إلى خمسة عشر بدلاً من ثلاثة عشر وهذا حكم ابن الابن إذا كانا متحدان بنفس الدرجة مع بنت الابن ، و أما إذا كانا مختلفا الدرجة فإن كان أعلى منها فإنه يحجبها حجب حرمان ولا يعصبها ، وإن كانت هي أعلى منه درجة فإنه يعصبها إذا لم ترث شيء لأنها بحاجة إليه كما بينا في مسألة الأخ المبارك ، والأخ المشئوم مثل بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن الابن

---

(١) الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ١٢٤

(٢) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ١٧٢

(٣) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٣١٨

فإنها تكون عصبة به – ابن ابن الابن – للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها محتاجة إليه وإذا كانت ترث من غير حاجة إليه فإنه لا يعصبها لأنها صاحبة فرض تأخذ السدس مثل : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن الابن فتأخذ البنت النصف ، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وابن ابن الابن عصبة يأخذ الباقي وعلى هذا الأمر اتفق جمهور الفقهاء و قاسوا بنت الابن مع ابن الابن على البنات مع الابن إذا كانوا بدرجة واحدة ، وإذا اختلفت الدرجة حكموا إنهن ينتفعن من ابن الابن إذا كان دونهن بالدرجة وجعلهن بدرجته إن احتجن إليه (١) وقال به علي وزيد من الصحابة – رضي الله عنهم – وأستدل بما يلي : (٢)

أولاً – أن ولد الولد ولد لعموم قوله تعالى : ({ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) (٣)

ثانياً – ورد في السنة توريث بنت الابن مع البنت الصلبية ، وأيضاً جعلها عصبة مع أخيها.

ثالثاً – اجمع الفقهاء على أن ابن الابن ابن ، وبنت الابن بنت (٤) .

رابعاً : القياس : قياس ابن وبنت الابن على الأبناء الصلبين لأنَّ الأبناء الصلبيين هم الأصل ، وأبناء الابن هم الفرع والعلة الجامعة بينهم هي : البنوة فيأخذ الفرع حكم الأصل فيحل ابناء الابن محل الأبناء الصلبيين عند عدم وجودهم لأن من قواعد التعصيب الأقرب يحجب الأبعد فالأبناء الصلبيين يحجبون أبناء الابن (٥) .

خامساً : لأن ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصب في الفاضل من المال (٦) .

---

(١) الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ١٢٤

(٢) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ط١، ج١٧، ص ١٧١

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٤

(٥) ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٣١٧

(٦) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٥

الفريق الثاني : عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه – ، و روي عن ابن مسعود أنه قال : إذا كان بنات ابن ، وابن ابن في درجتها من غير وجود أولاد صلبيون لا ذكوراً ولا إناثاً تكن عصبة به للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا وجد بنت صلبية وبنت ابن ومعها ابن ابن تأخذ أبخس القدرين السدس أو التعصيب فإذا كانت بنت صلبية واحدة ، و بنات الابن اثنتين مع ابن ابن واحد أخذتا السدس لأنه أبخس القدرين لأنهما بالتعصيب يأخذن الربع ، وإن كانت البنات الصلبيات أكثر من واحدة واستحققن الثلثين حجبن بنات الابن حجب حرمان فلا يعصبهن ابن الابن ولو كان في درجتهن ، والسبب أن بنات الابن لو انفردن مع البنتين ما أخذن شيء لأنهن محجوبات وابن الابن لا يزيل ذلك الحجب ولو كان في درجتهن ، ولأن النساء اللائي يصرن عصبة بالغير يكن أصحاب فروض من غير وجود الذكر الذي يعصبهن ، وما كنا كذلك قبل وجوده ولأن التعصيب الغرض منه ألا تزيد الأنثى عن الذكر فجعل لتستمر النسبة لا لتستفيد الأنثى فكان من اللازم ألا يأخذن أكثر من السدس قط عند أخذهن السدس ولا يأخذن شيء إن كانت اثنتين فما فوق من البنات الصلبيات ، واستدل ابن مسعود أنهن لا يرثن أكثر من السدس لم يجب لهن مع الغير أكثر مما وجب لهن مع الانفراد ورأي داود قريب من رأي ابن مسعود (١) .

الفريق الثالث : أبو ثور ؛ وذهب أبو ثور ، وداود الظاهري إلى أنه إذا استكملن البنات الصلبيات الثلثان فالباقي لابن الابن دون بنت الابن ولو كن في مرتبة واحدة مع الذكر أو دونه أو فوقه وهو قريب من رأي ابن مسعود ، واستدل أبو ثور ، وداود الظاهري بما يلي : (٢)

أولاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)(٣)

ثانياً : بالقياس بما أن بنت الابن لا ترث منفردة من الفاضل عن الثلثين كان أحرى أن لا ترث مع غيرها (٤) .

---

(١) الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ص ١٢٢، ١٢٤/ابن قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٣١٧

(٢) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٥

(٣) تقدم تخريجه ، ٢٩

(٤) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٥

الأدلة ، والرأي الراجح : (١)

بعد أن استعرضتُ أقوال الفقهاء ، في هذه المسألة وبينت أدلتهم أذكر ما نوقشت به هذه الأدلة إن ما ذهب إليه الفريق الثاني (ابن مسعود)، والفريق الثالث (أبو ثور) يرد عليهم بما يلي :

أولاً : أن بنت الابن عصبة مع ابن الابن إذا كانوا في درجة واحدة أو كان ابن الابن أدنى منهن درجة فإنه يعصبهن ، وكذلك أن بنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين مع البنت الصلبية إذا انفردت أو تعددن تكملة الثلثين لعموم قوله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ } (٢)

ثانياً : وأما ما ذهب إليه ابن مسعود أبو ثور وداود الظاهري في أن بنت الابن لا ترث إذا استكمل البنتان الصلبيات الثلثان تعصيباً مع ابن الابن فهذا مخالف لقواعد الميراث لأن الوارث قد يرث فرضاً ، وقد يرث تعصيباً ، وقد يرث بهما معاً وكون بنت الابن لا ترث فرضاً مع البنات الصلبيات فترث من طريق آخر وهو التعصيب مع أخيها أو ابن عمها إذا كان في درجتها أو أدنى منهن، وهذا ما أجمع عليه الصحابة، والعلماء .

والراجح لديّ قول الفريق الأول الذي قال به من الصحابة علي بن أبي طال ، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – وأخذ به الجمهور للأسباب الآتية :

أولاً : عموم لفظ الولد في القرآن الكريم ، وتوضيح السنة للعموم

ثانياً : العلة الجامعة بين الأبناء ، وأبناء الأبناء وهي : البنوة يشترك فيها الفرع (أبناء الأبناء) مع الأصل (الأبناء) فيأخذ الفرع حكم الأصل عند فقد الأصل حسب قاعدة التعصيب الأقرب يحجب الأبعد .

ثالثاً : إن طرق الميراث قد تكون بالفرض ، أو التعصيب ، أو بهما معاً فإذا منع الوارث من أحدهما ورث بغيره إذا لم يكن هناك مانع يمنعه من الميراث .

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، ج٢٩، ص ص **١٤٠ ، ١٤٢/ ابن** قيم الجَوّزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٣١٧ / : الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، مصدر سابق ، ص ١٢٤

(٢) سورة النساء آية ١١

الفصل الثاني : التطبيقات القياسية في شروط وموانع الميراث

المبحث الأول : التطبيقات القياسية في شروط الميراث

المبحث الثاني : التطبيقات القياسية في موانع الميراث

المبحث الأول : التطبيقات القياسية في شروط الميراث

المطلب الأول : ولد الزنا وولد الملاعنة

المطلب الثاني : ميراث الكلالة

المطلب الثالث : ميراث الفارُ من الميراث (ميراث المطلقة في مرض الموت)

المطلب الرابع : ميراث ذوي الأرحام

المبحث الأول

التطبيقات القياسية في شروط الميراث

يحتوي هذا المبحث على مسائل جرى فيها القياس في شروط الميراث مع ذكر الآراء والأدلة، وبيان الراجح منها، ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول

ولد الزنا وولد الملاعنة

يتضمن هذا المطلب ميراث ولد الزنا ، وولد الملاعنة مع ذكر خلاف العلماء ، وأدلتهم فيه ، وبيان الراجح منها .

وقبل الحديث عن ميراث ولد الزنا ، وولد الملاعنة لا بد من بيان معنى الشرط لغة ، واصطلاحاً .

الشَّرْطُ لغة : بسكون الراء إلزام الشيء والتِزامُه ، و بتحريك الراء يعني العلامة (١) .

الشرط اصطلاحاً :

١ – قال الغزالي : وهو الذي لا بد منه لوجود الشيء (٢) .

٢– قال الشاطبي : ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط ، أو فيما اقتضاه الحكم فيه (٣) .

٣– قال ابن قدامة المقدسي : ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، و لا يلزم أن يوجد عند وجوده (٤) ، و تعريف ابن قدامة نفس تعريف الغزالي للشرط .

---

(١) أحمد بن علي القلقشندي ، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء** ، تحقيق يوسف علي طويل ، الطبعة الثانية ، الجزء الخامس ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٧م،ص٤٢٣

(٢) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، **المستصفى في علم الأصول** ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، ص ٦٧

(٣) الشاطبي ، **الموافقات في أصول الأحكام**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، مصدر سابق ، ط١ ، ج١، دار ابن عفان ، الخبر، السعودية ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ص ٤٠٦

(٤) ابن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص٧٦١

الزنا اصطلاحاً :هو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين(١) وولد الزنا الذي جاء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي ، أي ما كان بطريق السفاح ، أو هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل ، والمرأة ، ويسمى بالولد غير الشرعي ، ولا يثبت نسب ولد الزنا ممن كان السبب في حمل أمه به ، ولو أقرَّ به .

اللعان لغةً : من اللعن وهو ؛ الطرد ، والإبعاد (٢) .

اللعان اصطلاحاً : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن ، و شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة بالغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها (٣) .

قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ)(٤)

صورة اللعان :

أن يرمي الرجل زوجته بالزنا ، أو ينفي الولد ، أو بهما معاً ، ويعجز عن إثبات ذلك بالبينة فإذا أصرَّ على ذلك طلب منه أن يشهد أربع شهادات يقول في كل واحدة : أشهد بالله العظيم إني صادق فيما رميتها به من الزنا ، والخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا – رفع عن نفسه حد القذف –، وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، والخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا – رفعت عن نفسها حد الرجم – فإذا تم التلاعن بين الزوجين على الوجه السابق يفرق القاضي بينهما ، وينفي نسب الولد عن الزوج الملاعن ويلحق الولد بأمه، ولد الزنا ، وولد اللعان يثبت نسبهما من أمهما لأنهما جزء منها حقيقةً وولد الزنا ليس له أب شرعي يثبت نسبه منه ، إذا ادعى شخص بنوته ، ولم يصرح أنه من الزنا وتوفرت شروط ثبوته ثبت نسبه منه

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٧٦٩

(٢) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق، ج (١ ، ٢) ، ص٨٦٥

(٣) ----- ، **الجوهرة النيرة** ، الجزء الرابع ، ص ٢٦٠

(٤) سورة النور آية ٦-١٠

أما إذا ادعى أنه من الزنا لا يثبت نسبه عند الجمهور وخالف ابن تيمة الجمهور فقال : يثبت من باب الأحوط للولد ، وحفظه من الضياع، وأما ولد اللعان فلا يثبت نسبه من الغير على أي حال لأنه ولد على فراش الزوجية الصحيح، وبما أن نسبهما من أمهما ثابت فيرث كل واحد أمه ، وأخوته من أمه كما يرث أقارب أمه بطريق الرحم ، وترثه أمه ، وأخوته منها ، وأقاربها كذلك (١) .

ويعود سبب اختلف الفقهاء في توريث ولد الزنا ، وولد اللعان هل يكون ميراثهم بالفرض ، والرد فقط ؟ أم يكون بهما ، وبالتعصيب معاً ؟ وإذا ثبت بالتعصيب من العاصب؟ على النحو الآتي :(٢)

الفريق الأول : ذهب زيد بن ثابت ، وعلي – رضي الله عنهم – ، والحنفية ، والشافعية إلى أن ولد الزنا ، واللعان ترثه أمه ، وقرابتها ، ويتبع ذلك قواعد الميراث العامة ، ولا عصبة له فتأخذ الأم الثلث إذا لم يكن له إخوة فإذا كان له إخوة فلأمه السدس ، وإخوته إذا انفردوا السدس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء بالثلث ، والباقي يرد عليهم عند القائلين بالرد(٣) ، والذين لم يقولوا بالرد فالباقي لبيت مال المسلمين وهو قول مالك ، وأهل المدينة ، وقال ابن حزم : ابن الزنا يرث أمه ، وترثه فإذا توفي ابن الزنا ، أو ابن اللعان عن أمه وحدها أخذت فرضها ، وهو الثلث ، و الباقي بطريق الرد ، وإذا مات عن أم ، وأخوين لأم أخذت الأم فرضها السدس وأخذ الأخوان لأم فرضهما،وهو الثلث،والباقي يرد بنسبة (١/ ٢) واستدلوا بما يلي: (٤)

---

(١) محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، الجزء السادس دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ١٥٩ / القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد السادس ، الجزء الثاني عشر ، ص ص ١٨٣ – ١٩٥/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، الجزء العاشر ، ص ٤٨٩

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ،ج٢٩ ، ص ص ١٩٨ - ٢٠٠ / المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣٠٨ ، ٣٠٩

(٣) الرد : صرف ما فضل عن فرض ذوي الفروض ، ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم / زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، مصدر سابق ، الجزء الثالث ، ص٢١

(٤) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦٣٤ – ٦٣٦ / الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨٣–٨٧

الدليل الأول : الميراث يثبت بالنص ، ولا نص في توريث الأم أكثر من ذلك ولا الأخ لأم أكثر من السدس إذا انفرد قال تعالى : (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً) (١)

الدليل الثاني : العصوبة أقوى أسباب الإرث ، وأقرباء الأم يدلون بها ، والإدلاء بالإناث أضعف أسباب الإرث فلا يجوز أن يثبت به أقوى أسباب الإرث ، وهي العصوبة (٢) .

الدليل الثالث : يترتب على القول بالتعصيب مخالفة النص لأن القرآن الكريم شرط في إرث الأخ لأم مع البنت أن يكون الميت كلالة فإذا ورثناه بالتعصيب يلزم إبطال النص ، وأما القائلين بالتعصيب يأخذ الأخ لأم مع البنت الباقي تعصيباً (٣) .

الفريق الثاني : ذهب علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، ورواية عن ابن مسعود ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، والثوري ، والشعبي ، ومجاهد ، والنخعي ، والمشهور عن أحمد بن حنبل أنه يورث بالتعصيب ، وعصبته هم عصبة أمه الذين يرثونها عند موتها فاذا توفي عن أم وخال فإن لأمه الثلث ، ولخاله الباقي (الثلثان) لأنه عصبة واستدلوا بما يلي: (٤)

الدليل الأول : عن ا بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) (٥) .

وجه الدلالة : أن أقرب ذكر من جهة أمه ، أقارب أمه ، وقد ألحق عمر بن الخطاب ولد الزنا ، وولد اللعان بعصبة أمه .

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ،ج٢٩ ، ص ص ١٩٨ – ٢٠٠

(٣) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١٢، ص ص ٢٤، ٢٥

(٤) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦٣٤ – ٦٣٦

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢٩

الدليل الثاني : القياس : أن الشرع بنى العصوبة على النسب ، وهو في الأصل إلى الآباء فلما انتفى من جهة الأب ، وثبت للأم انتقلت العصوبة إلى قرابتها لأنها أثر من أثار النسب فقاسوا الأم على الأب عند نفي النسب للأب فيثبت للأم فالأب (الأصل) في إثبات النسب إليه، وعند تخليه عن ذلك أخذت الأم (الفرع) مكانه في إثبات النسب للعلة الجامعة بينهم ، وهي ثبوت النسب .

الرد على أدلة الفريق الثاني :

١ – المقصود بأولى ذكر في الحديث قرابة الأب دون الأم حتى يكون موافقاً للقرآن ، والسنة

٢ – العصوبة بالأب دون الأم لأن قرابة الأم من الأرحام لأن اعتبارهم عصبة مخالفاً للشرع

الفريق الثالث : الرواية الثانية عن ابن مسعود ، والحسن ، وابن سيرين ، والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل إلى أن عصبة ابن الزنا أمه لأنها بمنزلة الأب له فإذا توفيت كانت عصبتها عصبة له فقاسوا الأم على الأب عند نفيه النسب فالأب هو الأصل في إثبات النسب إليه فلما تخلى عن حقه في ذلك أخذت الأم وهي الفرع مكانه في إثبات النسب للولد سواء في الملاعنة، أو الزنا للعلة الجامعة بينهم صفة الأبوة ، والأمومة التي تحققت في الفرع (الأم) عند تخلي الأصل (الأب) عن صفة الأبوة فانتقلت عصوبة الولد من جهة الأصل إلى جهة الفرع فأصبحت عصبة أمه عصبة له بثبوت نسبه من أمه دون أبيه (١) ، والفرق بين الفريق الثالث، وبين الفريق الثاني أن الفريق الثاني يجعل الأم عصبة مطلقة أما الفريق الثالث فالأم هي العصبة إذا وجدت ، أما إذا ماتت فعصبة أمه عصبته ومثال ذلك : فإذا مات ابن الزنا عن أم ، وزوجة ، وأخ لأم فالزوجة الربع ، والأم الباقي لأنها عصبة ، ولا شيء لأخ لأم – ثلث فرضها ، والباقي تعصيب – ولا شيء للأخ لأم لأنها عصبة مطلقة أما إذا توفيت الأم فاللزوجة الربع فرضها والأخ لأم الباقي بالفرض، والتعصيب فعلى رأي هذا الفريق لا يرث مع الأم إلا فروع ولدها الذي لاعنت عليه زوجها ،أو زنت به واستدلوا على ذلك بما يلي: (٢)

الدليل الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه) (٣) .

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦٣٤ – ٦٣٦

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ،ج٢٩ ، ص ص ١٩٨ – ٢٠٠

(٣) عبالله بن عدي بن عبالله بن محمد الجرجاني ، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، الطبعة الثالثة ، الجزء الخامس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م ، ص٥٠ / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، **تهذيب التهذيب** ، الطبعة الأولى ، الجزء السابع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، ص ٣٩٢

دلالة الحديث : كان ميراث العتيق لمعتقه بالعصوبة فيكون ميراث ولدها الذي لاعنت عليه لها بالعصوبة لأنها بمنزلة أبيه ، وأمه معاً يدل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أم ولد الملاعنة أبوه ، وأمه) (١) .

الدليل الثاني : ما رواه مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها (٢) .

دلالة الحديث : جعل ميراث ابن الملاعنة كله لأمه ، ولا يكون لها إلا إذا كانت عصبة فهي ترث كل التركة إذا وجدت ، ولا يرث معها عصبتها لأنهم يدلون بها للميت .

الرد على أدلة الفريق الثالث :

الرد الأول : الحديث الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه) (٣) .

والحديث الثالث : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها) (٤) ليس نص أن الأم تخذ المال كله بالعصوبة بل يحتمل أخذه بالفرض، والرد وإذا وقع الاحتمال بالدليل بطل الاستدلال به .

الرد الثاني : لا يعني حلول الأم محل الأب في كل شيء بل أنها تستحق البر ، والإحسان ، والاحترام لأنه ليس له غيرها فهي له كالأب ، والأم معاً .

الرأي المختار :

أميل إلى ما ذهب إليه الفريق الأول زيد بن ثابت ، وعلي – رضي الله عنهم – ، والحنفية ، والشافعية إلى أن ولد الزنا ، واللعان ترثه أمه ، وقرابتها ، بطريق الفرض ، والرد ويتبع ذلك قواعد الميراث العامة ، ولا عصبة له للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلة الفريق الأول .

---

(١) الصنعاني ، **مصنف عبد الرزاق**، مصدر سابق ، ج٧ ، حديث رقم (١٢٤٧٧) ، ص ١٢٤

(٢) أبو داود السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مصدر سابق ، ج٢ ، حديث رقم (٢٩٠٧) ، ص ١٣٩/ قال الألباني حديث صحيح

(٣) تقدم تخريجه ، ص١١٨

(٤) تقدم تخريجه ، ص١١٩

ثانياً : قياساً على الرد يأخذ أصحاب الفروض حقهم من المال المقدر لهم فإذا بقي شيء من المال يرد عليهم بشرط فقد العاصب ، والعاصب في ولد الزنا ، والملاعنة مفقود لأنه من جهة الأب فقط ؛ فيأخذ أصحاب الفروض الباقي بالرد للعلة الجامعة بينهم ثبوت حقهم في المال المتبقي فيأخذ كل واحد منهم حسب فرضه المقدر له (١) .

ثالثاً : استدلال الفريق الثاني بحديث النبي عليه الصلاة والسلام (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) (٢) .

استدلال في غير مكانه لأنه خاص بجهة الأب دون الأم ، وجهة الأم خاص بذوي الأرحام فإذا حمل على جهة الأم فقد خالف السنة .

رابعاً : استدلال الفريق الثالث بالآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام منها :

الحديث الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه) (٣) ، و الحديث الثاني : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها) (٤) ؛ فالآثار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يدلان دلالة قطعية على أخذ المال بالعصوبة ويحتملان الأمر الأخر وهو أخذ المال بالفرض ، والرد فإذا وقع الاحتمال في الدليل بطل الاستدلال به .

خامساً : قول الفريق الثاني ، والثالث عن اشتهار الآثار بين الصحابة – رضي الله عنهم – وعدم وصولها للفريق الأول ، وأنها خصصت عموم الكتاب وأنه لا مجال للقياس فيها فقد رد الفريق الأول على هذه الآثار فيكون دليلاً على وصولها لهم فبين منها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو صحيح يحتمل فيبطل الاستدلال به لاحتماله .

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٣٥

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢٩

(٣) تقدم تخريجه ١١٨

(٤) تقدم تخريجه ، ص ١١٩

المطلب الثاني

ميراث الكلالة

يتناول الدارس في هذا المطلب مفهوم الكلالة وبيان ميراث الكلالة التي جرى فيها القياس في شروط الميراث مع ذكر الأدلة .

أولاً : مفهوم الكلالة ؛ فقد الأصناف الأربع من النسب كالآباء ، والأجداد ، والبنين ، وبني البنين (١) .

قال جابر بن عبدالله : (مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر الصديق يعوداني ماشيين فأغمي عليَّ ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صبَّ عليَّ من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي ؟ فلم يرد عليَّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث (٢) .

قال تعالى : ({يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }(٣) وتسمى آية الصيف لأنها نزلت في زمن الصيف (٤) .

وجاء في حديث البراء من طريق أبي إسحاق آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ، وأراد بذلك ما فيها من التنصيص على ميراث الإخوة . (٥)

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٨

(٢) مسلم ، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق ، الجزء الثالث ، ٢٣- كتاب الفرائض ، ٢- باب ميراث الكلالة ، حديث رقم (١٦١٦) ، ص ١٢٣٤ / حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١٢، ص٢١

(٣) سورة النساء آية ١٧٦

(٤) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، ص٢٩

(٥) حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١٢، ص٢١

عندما خطب عمر الناس قال : لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ، وما راجعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما راجعته في الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري فقال : ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء (١) وقد أختلف العلماء في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ، ولا والد ، وأختلف في بنت ، وأخت هل ترث الأخت مع البنت ؟ ، وكذلك الحال هل ينزل الجد منزلة الأب فلا يرث معه الأخوة ؟ قال السهيلي : الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة أي أحاطت بالميت من الطرفين ، وهي مصدر كالقرابة ، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة أي ذو قرابة ، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً قال : ، ولا يصح قول من قال الكلالة المال ، ولا الميت إلا على إرادة تفسير من غير نظر إلى حقيقة اللفظ ثم قال : ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد ، وجاء في الآية الأخرى التقييد مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت (٢) والحكمة فيها أن الآية الأولى عبر فيها بقوله تعالى : (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (٣)

فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد ، ومثله قوله تعالى : (وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) (٤) أي يحيط بميراثها ، وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت ، وقال ابن المنذر : الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيف جداً ، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد أطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض لا لأصل الميراث فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث (٥) فمن ذلك قوله تعالى : (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) (٦)

---

(١) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، ص٢٩

(٢) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ط٣، ج١٢، ص٢١

(٣) سورة النساء آية ١٢

(٤) سورة النساء آية ١٧٦

(٥) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ط٣، ج١٢، ص٢١

(٦) سورة النساء آية ١١

فتغير قدر الميراث ، ولم يتغير أصل الميراث ، والقياس في الكلالة أن يطرد المقدار في الميراث دون الأصل فإذا توفر الشرط تغير المقدار دون الأصل(١) ومثال ذلك ميراث الأخت من الميت (الكلالة) إن لم يكن له ولد فلها النصف فإن كان له ولد تغير القدر ، ولم يتغير أصل الميراث ، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب ، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن لأنه خرج بالإجماع فيبقى ما عداه على الأصل ، وقياس ذلك على الزوج ، والزوجة فإذا وجد الشرط (وجود الولد للميت) تغير قدر الميراث ، ولم يتغير أصله فيحجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع ، وكلك الزوجة من الربع إلى الثمن قال تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }(٢) كذلك الحال بقياس الأخوات (الفرع) على البنات (الأصل) في حالتي الأنفراد ، والتعدد ؛ فتأخذ الأخت النصف قياساً على البنت إذا انفردت ، والثلثين إذا تعددنّ للعلة الجامعة بينهم النسوة (الأنوثة)، وسبب القرابة من الميت بشرط أن لا يكون هنالك مانع ، أو حاجب لها من الميراث ، وكذلك قياس الإخوة ، والأخوات (الفرع) على الأبناء ، والبنات (الأصل) فيقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين للعلة الجامعة بينهم وهي : الذكورة ، والأنوثة

وخلاصة المسألة في ميراث الكلالة : أن المقصود بالكلالة من (لا أصل له ، ولا فرع) وهذا ما قال به أبو بكر الصديق ، وأخذ به الجمهور ، وأما مسألة ميراث الأخت مع البنت واختلافهم في ميراثها فقد ذكرتها بشكل مفصل في ميراث الأخوات مع البنات في الفصل الأول ، وأما مسألة إنزال الجد منزلة الأب وهل يرث الأخوة معه إذا ترك المتوفى جداً ؟ أخذت بما ذهب إليه أبو بكر الصديق بأنَّ الجد أب ولا يرث الأخوة معه لأن ما يحجب بالأب يحجب بالجد ، وقد شرحتها بشكل مفصل في الفصل الأول في ميراث الجد مع الأخوة وتركت الكلام عنها حتى لا يتم التكرار للمسائل .

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٨

(٢) سورة النساء آية ١٢

المطلب الثالث

ميراث الفارُ (ميراث المطلقة في مرض الموت)

يحتوي هذا المطلب ميراث الزوجين (ميراث الفار) الذي جرى القياس فيه بشروط الميراث مع ذكر الأدلة والرأي الراجح منها .

قال تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }(١)
وجه الدلالة : ثبوت ميراث الزوجين وبيان سبب ميراثهما الزوجية وقد حدد الشارع الحكيم في كتابه العزيز مقدار الميراث لكل منهما ، فالزوج يرث النصف بشرط عدم وجود الولد فإذا وجد الولد أخذ الربع ، والزوجة تأخذ الربع بشرط عدم وجود الولد فإذا وجد الولد أخذت الزوجة الثمن ، وعلى هذا يكون كل من الزوجين وارثاً من الآخر لا يحجبه الفرع الوارث عن الميراث حجب حرمان بل حجب نقصان مثل : أولاد المورث الصلبيين ، أو أولاد أبنائه مثل : ابن الابن ، وبنت الابن أما أولاد البنات ، وأولاد بنات الأبناء فهم من ذوي الأرحام لأنهم لا ينتسبون للميت بل لعائلة أبيهم فوجودهم لا يؤثر على فرض أحد الزوجين فيرث الزوج ، أو الزوجة أعلى النصيبين مع وجود ذوي الأرحام للمورث (٢) لقوله تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } (٣)

---

(١) سورة النساء آية ١٢

(٢) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٤٤ ، ٤٥ / القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص ص ٧٥ ، ٧٦ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص٢٦٢

(٣) سورة النساء آية ١٢

ولأن النكاح الصحيح المستوفي للأركان ، والشروط يترتب عليه أحكامه ، ومن هذه الأحكام ميراث الزوجين بعضهم من بعض ، وأما النكاح الفاسد ليس بنكاح شرعي كما إذا تزوج رجل بعمته . أو خالته من الرضاعة ، وهو لا يعلم ثم تبين له ذلك بعد الوفاة فلا يرث أحدهما من الأخر لأن أصل النكاح فاسد ، والفاسد لا يترتب عليه إرث ، وإن ترتب عليه بعض الأحكام الأخرى مثل : ثبوت النسب للأولاد ، والعدة للنساء (١) .

حالات ميراث الزوج : (٢)

الحالة الأولى : موت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح بينهما فإذا كان الزواج فاسداً فلا يرث أحدهما من الأخر .

الحالة الثانية : موت الزوجة وهي لا تزال في العدة من طلاق رجعي فإذا انتهت العدة فلا يرثها لأنتها العلاقة الزوجية بينهما .

الحالة الثالثة : أن تموت الزوجة وهي في العدة من فرقة حاصلة بسبب منها ، وهي مريضة مرض الموت كأن تزني بأحد محارم الزوج لأنها قصدت بفعلها حرمان زوجها من الميراث فيرد عليها قصدها السيء .

ويعتبر الزوج من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض فقط ، وقد يرث بالفرض ، والتعصيب إذا كان من أقارب المرأة كأن يكون زوجها ، وابن عمها ، وليس لها عصبة غيره ، وله في الميراث حالتان : (٣)

الحالة الأولى : أن يكون فرضه نصف التركة إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث منه أو من غيره .

الحالة الثانية : أن يكون فرضه ربع التركة إذا كان للزوجة المتوفاة فرع وارث منه ، أو من غيره .

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦١٨ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص٤٩١

(٢) ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص٤٦٢

(٣) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٥٠ ، ٥١

والزوج لا يحجب غيره من الورثة حجب حرمان ، ولا حجب نقصان ، ولا يرد عليه شيء من التركة إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ، ولم يكن لزوجته عصبة من أي نوع ، ويتغير فرضه في حالة العول .

حالات ميراث الزوجة : (١)

الحالة الأولى : ترث الزوجة الربع إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث .

الحالة الثانية : يكون فرضها الثمن إذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث ، ويشترط في الولد المؤثر في نصيب أحد الزوجين أن لا يكون محروماً من الميراث بوجود مانع من موانع الميراث فهو كالمعدوم تماماً فتتم التركة دون النظر إليه مطلقاً ، وسواء تعددت الزوجات ، أو انفردن فلهن الثمن مع الفرع الوارث فالزوجة لا تحجب غيرها عن الميراث لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان كما أنها لا تحجب حجب حرمان بل حجب نقصان من الربع إلى الثمن مع الفرع الوارث ، ولا يتغير فرضها إلا في العول .

يشترك الزوج ، والزوجة في نفس شروط الميراث على النحو الآتي : (٢)

الشرط الأول : أن تكون الزوجية صحيحة حتى يترتب عليها حكم الميراث .

الشرط الثاني : أن تبقى الزوجية إلى الوفاة .

الشرط الثالث : إذا حصل الطلاق ، وانتهت العدة فلا توارث بينهما .

الشرط الرابع : ترث الزوجة زوجها إذا مات ، وهي بالعدة لأنه طلاق رجعي ، والرجعي لا يقطع حكم الزوجية إذا بقيت العدة بدليل يمكن إرجاعها في أي وقت بدون رضاها ، ولا مهر

---

(١) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ص ص ٧٥ ، ٧٦ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص٢٦٢

(٢) سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجم الحنفي ، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** ، تحقيق أحمد عزو عناية ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، ص ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ / أبو يعلى ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، مصدر سابق ، ط١،ج٢ ، ص ص ٦٩ – ٧٢ النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٥٠ ، ٥١

وعقد جديدين ، ولو زالت الزوجية لما ملك الزوج ذلك ، وما دام الزواج قائماً فتبقى أحكامه ، ومنها التوارث ، وإذا انتهت العدة انتهى معها ملك الزوج فلا ميراث ، وأما الطلاق البائن فلا يرث أحد الزوجين من الأخر ، ولو كان الموت قبل انقضاء العدة لأن الطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حيث وقوعه فلا يملك الزوج مراجعتها إذا أراد ذلك (البائن بينونة صغرى) إلا برضاها ، وعقد ، ومهر جديدين ، ويستثنى من ذلك من يقصد بالطلاق البائن الفرار من ميراث زوجته بأن يطلقها طلاقاً بائناً في مرض موته بدون طلبها ، أو رضاها ، وهو مختار ففي هذه الحالة يعتبر الزواج قائماً حكماً بالنسبة للميراث فيعامل الزوج بنقيض مقصوده لأن القصد من الطلاق الفرار من الميراث فإذا مات الزوج الفارُّ ، وهي في عدتها ورثته أما إذا ماتت هي فلا يرثها لأنه بطلاقه البائن أسقط حقه في الميراث ، ولكن ميراثها منه مشروط بشروط هي : (١)

الشرط الأول : أن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق .

الشرط الثاني : أن تبقى أهليتها إلى الوفاة .

الشرط الثالث : أن يموت الفارُّ من الميراث في مرضه مرض الموت .

الشرط الرابع أن يكون الموت أثناء العدة .

وتطبق هذه القاعدة لو كانت الفرقة من جانب الزوجة بأن جاءت بسبب موجب للفرقة في مرض الموت كالردة عن الإسلام ، أو مكنت أحد محارم الزوج من أصوله ، وفروعه من مواقعتها فإنها إذا ماتت قبل انقضاء عدتها ورثها زوجها إذا كان أهلاً للميراث وقت الفرقة ، واستمرت أهليته لحين وفاتها ، وأما هي فلا ترثه إذا مات قبل انقضاء عدتها لأنها أسقطت حقها في الميراث بفعلها (٢) .

---

(١) ابن نجم الحنفي ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، الجزء الثاني ، ص ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٥٠ ، ٥١ / أبو يعلى ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، مصدر سابق ، ط١،ج٢ ، ص ص ٦٩ – ٧٢

(٢) علاء الدين المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣٥٤ - ٣٥٩ / ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص ١٧٧

وقد اختلف الفقهاء في الطلاق البائن في مرض الموت هل ترث فيه الزوجة من زوجها إذا مات فيه ؟ على النحو الآتي :(١)

الفريق الأول : ذهب أبو حنيفة ، والثوري إلى أن المريض الذي يطلق زوجته بائناً ، ويموت من مرضه ترثه هذه المطلقة ما دامت في العدة (٢) .

الفريق الثاني : ذهب أحمد بن حنبل ، وابن أبي ليلى إلى أن المطلقة بائن لها الميراث ما لم تتزوج (٣) .

الفريق الثالث : ذهب مالك ، والليث إلى أن المطلقة بائن لها الميراث سواء كانت بالعدة أم لا، وسواء تزوجت أم لم تتزوج (٤).

الفريق الرابع : ذهب الشافعي إلى أنها لا ترث ويقع الطلاق بائناً أما الطلاق الرجعي يتوارث فيه الزوجان لبقاء آثار الزوجية ، وفي المذهب القديم للشافعي أنها ترث لأنه طلقها بغير إرادتها مما يدل على قصده حرمانها من الإرث فيعاقب بنقيض قصده (٥) .

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ، ص٦٠ / سراج الدين الحنفي ، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق ، الجزء الثاني ، ص ٤٠٧ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص ٤٤ / أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٦٧ / علاء الدين المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق، الجزء السابع ، ص ص ٣٥٤ - ٣٥٩ / نمر ، ((**جريان الاستحسان في أحكام الميراث**)) ،مرجع سابق ، ص ص ١٠٥ – ١٠٨

(٢) ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص ١٧٧

(٣) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ٤٥ / علاء الدين المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص٣٥٦ / أبو يعلى ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٦٧

(٤) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص ٤٥

(٥)المصدر نفسه ، ج ١٧ ، ص ٤٥

خلاصة المسألة : اتفق الفقهاء على توريث المطلقة البائن في مرض الموت ، واختلفوا هل ترث في العدة ، أو خارج العدة ؟ وهل ترث إذا تزوجت أو لم تتزوج ؟ على النحو الآتي : ذهب الجمهور والشافعية في المذهب القديم على توريثها أثناء العدة ، وذهب الحنابلة إلى توريثها ولو خارج العدة بشرط عدم زواجها ، وذهب المالكية إلى أنها ترث خارج العدة ولو تزوجت ، وهذه من الأحكام الاستحسانية الاستثنائية للأصل العام لأن الأصل أن المطلقة بائناً لا ترث لوقوع الطلاق البائن الذي ينهدم به عقد الزواج ويشترط لميراث الزوجية بقاء العقد صحيحاً ، وبقاء آثار الزوجية ، ولكن بالطلاق البائن في مرض الموت حالة استثنائية ترث فيه الزوجة زوجها لأن الطلاق لم يشرع لهذا الغرض الفاسد ، وهو حرمان الزوجة من حقها في ميراث زوجها ولكن شرع لمصالح أخرى فدلت القرائن على فساد قصد فاعله مقام الدليل الظاهر على هذا القصد فكيف عاش معها سنوات عمره ، ويطلقها عند حاجته إليها ، حاجته إلى خدمتها في مرض الموت ؟ فهذه دلائل على قصده الفاسد لحرمانها من الميراث فعوقب بنقيض قصده (١)

واستدل الشافعي بأنها لا ترث على النحو الآتي : (٢)

الدليل الأول : الطلاق يقع بجميع أحكامه فلا يقع ببعضها دون بعض ، وهو لا يرثها إن ماتت ، وهي لا ترثه كذلك ، وإذا لم يقع الطلاق فالزوجية باقية بجميع أحكامها .

الدليل الثاني : إن الزوجة البائن ليس لها صلة بزوجها ، ولا عقد يربطها به ولعدم توفر شروط الميراث فلا يرث أحدهما الأخر لانقطاع الحياة الزوجية حقيقة أو حكماً .

الدليل الثالث : إن أسباب الميراث غير متحققة ، ولا يثبت الحكم بغياب سببه .

---

(١) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٤٤ -٤٧ / علاء الدين المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص ص ٣٥٦، ٣٥٧/ أبو يعلى ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ص ٦٧ – ٦٩ / نمر ، ((**جريان الاستحسان في أحكام الميراث**)) ،مرجع سابق ، ص ص ١٠٥ – ١٠٨

(٢) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ج١٧ ، ص ص ٤٤ ، ٤٥ / أبو يعلى ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ص ٦٧ – ٦٩

واستدل أبو حنيفة بأنها ترث في العدة على النحو الآتي : (١)

الدليل الأول : إن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية البتة (البائن) ، وهو في مرض الموت فورثها عثمان . (٢)

الدليل الثاني : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وغيرهم ، ولا يوجد مخالف لهم إلا ما روي عن ابن الزبير وهو إجماع سكوتي في زمن عثمان سابق على خلاف ابن الزبير .

الدليل الثالث : سد الذرائع لأن القصد من الطلاق البائن في مرض الموت هو حرمانها من حقها في الميراث فالقول بتوريثها يسد على الزوج الطريق الفاسد لحرمان الزوجة من حقها في الميراث .

الدليل الرابع : إن العدة من آثار الزوجية فشبهت بالرجعية فإذا أشبهت الرجعية في العدة فإنها تشبهها في بعض الآثار الأخرى بأنها ترث كما ترث الرجعية .

الدليل الخامس : المريض مرض الموت لا يجوز له أن يتصرف بأكثر من ثلث التركة كما يحجز عليه التبرع لبعض الورثة بقصد إبطال حق غيرهم ، وهنا يبطل قصده إذا أراد حرمان زوجته من الميراث .

واستدل الحنابلة بما يلي : (٣)

الدليل الأول : الإجماع على أن المرأة لا ترث من زوجين فإذا ورثت في العدة لا تكون مرتبطة بزوج سواه ، ولو ورثناها خارج العدة فيمكن أن تكون متزوجة بسواه ترث منه إذا مات ، وترث من الأول فترث من الزوجين في آن واحد .

---

(١) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٤٤ ، ٤٥ / أبو يعلى ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ص ٦٧ – ٦٩

(٢) الألباني ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، مصدر سابق ، الجزء السادس ، حديث رقم (١٧٢١) ، ص١٥٩

(٣) علاء الدين المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ / أبو يعلى ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ص ٦٧ – ٦٩

الدليل الثاني : ويستدل لهم بأن قصد توريثها فراره من ميراثها ، ولا يزول هذا القصد بانقضاء العدة ما لم تتزوج .

واستدل المالكية بما يلي : (١)

الدليل الأول : إن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته البتة ، وهو في مرض الموت فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها (٢)

الدليل الثاني : يمكن أن يستدل لهم بأن ميراثها حق ثبت لها لا يزول بانقضاء العدة ، ولا يزول بزواجها من غيره .

الدليل الثالث : القياس قاسوا الميراث على المهر فالمهر هو الأصل ، والميراث هو الفرع ، والجامع بينهما (العلة) ثبوت حق الزوجة على الزوج بسبب الزواج فبما أنّ المهر يثبت لها بعد الطلاق كذلك يثبت لها حق الميراث في حالة استثنائية لوجود القرائن ، والدلائل الدالة على ذلك فيعاقب بخلاف قصده (حرمانها من الميراث) فتعطي ميراثها كاملاً سداً للذرائع ، ولكن بشروط هي : (٣)

١ – أن يكون الزوج في مرض الموت عند طلاقها ، ويموت بنفس المرض .

٢ – أن لا يكون طلاقها بطلب ، أو بفعل منها . كالردة ، وغيرها .

وقياس آخر على القاتل فكلاهما القاتل (الأصل) ، والفارُ (الفرع) اشتركا في صفة واحدة (العلة) استعجال الشيء قبل أوانه (القاتل استعجل الميراث ، والفارُ استعجل حرمان الميراث) فعوقبا بخلاف قصدهما فمنع القاتل من الميراث ، ووجب ميراث الزوجة على الفارُ

---

(١) يوسف بن عبدالله بن محمد النمري ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص٥٨٤ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٤٤ ، ٤٧

(٢) تقدم تخريجه ، ص١٣٠

(٣) شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، تحقيق زكريا عميران ، طبعة خاصة ، الجزء الخامس ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ص٢٨٣ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٤٤ ، ٤٧

الرأي المختار :

أميل إلى ما ذهب إليه المالكية في توريث المطلقة البائن في مرض الموت سواء كانت بالعدة، أو خارج العدة ، وسواء تزوجت ، أو لم تتزوج للأسباب الآتية :

أولاً : توريث المطلقة حالة استثنائية للأصل بإتفاق الصحابة ، والإجماع السكوتي في زمن عثمان بن عفان على ذلك .

ثانياً : سد الذرائع لأن عدم توريث المطلقة في هذا الوقت مع حاجة المورث لها يفتح باباً للقصد الفاسد فبتوريثها يسد هذا الباب .

ثالثاً : ورود الأثر عن عثمان بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف في مرض الموت بعد انقضاء عدتها ، ولم ينكر عليه أحد من أصحابه (١) .

رابعاً : قياس ميراثها في العدة على الطلاق الرجعي فأخذت حكمها لأن الطلاق سواء في الرجعي (الأصل) ، أو البائن (الفرع) أثر من أثار الزواج (العلة) ولا يكون ذلك إلا في مرض الموت .

خامساً : بما أنه ثبت حقها في الميراث بالإجماع فلا يعتبر انقضاء عدتها ، أو زواجها سبباً لإزالة حقها في الميراث بعد ثباته لها .

سادساً : رفع الضرر الواقع على المرأة بطلاقها في الوقت الحرج الذي يكون الزوج بحاجتها، وتكون هي بحاجة من يعينها ويغنيها عن الآخرين .

سابعاً : توريث الزوجة المطلقة طلاق بائن يوافق المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بإعطاء كل ذي حق حقه ، وإيصال الحقوق لأصحابها بعيداً عن الهوى والطغيان .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ١٣٠

المطلب الرابع

ميراث ذوي الأرحام

يتضمن هذا المطلب مفهوم ذوي الأرحام وبيان ميراث ذوي الأرحام الذي جرى فيه القياس في شروط الميراث مع ذكر الأدلة والراجح منها .

الأرحام في اللغة جمع رحم وهو منبت الولد ووعاؤه في البطن (١) ، ويطلق على القرابة رحم من باب المجاز (٢) .

قال تعالى : { هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } (٣)

ذوو الأرحام اصطلاحاً : كل قريب ليس بذي سهم ، ولا عصبة (٤) .

قال تعالى : { وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (٥)

ترتيب ذوي الأرحام بين الورثة : (٦)

١- أصحاب الفروض

٢- أصحاب العصبات

---

(١) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق، ج (١ ، ٢) ، ص٣٥٩

(٢) عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي ، **الفرائض وشرح آيات الوصية** . تحقيق محمد إبراهيم البنا ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ ، ص٥٥

(٣) سورة آل عمران آية ٦

(٤)عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، الطبعة الأولى ، الجزء السابع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ص ٨٣، / القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، الجزء الثامن ، ص ٥٧

(٥) سورة الأنفال آية ٧٥

(٦) أحمد الجصاص ، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٧ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص٣٣

٣- ذوو الأرحام ولا يرثون إلا في حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يوجد صاحب فرض ، ولا عاصب مطلقاً لأن الرد على أصحاب الفروض مقدم على ذوي الأرحام ، ولأن العاصب إذا وجد أخذ المال كله فلا يبقى شيء لهم .

الحالة الثانية : إذا وجد أحد الزوجين فيأخذ فرضه ، والباقي لذوي الأرحام لأن الزوجين من أصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة .

رابعاً : طرق توريث ذوي الأرحام (١) :

الطريقة الأولى أهل الرحم (٢) : كلهم سواسية بالاستحقاق لا فرق بين ذكر ، وأنثى ، ولا بين قريب الدرجة ، وبعيدها ، ولا قوي القرابة ، وضعيفها واستدل نوح بن دراح ، وحبيش بن مبشر بما يلي : استحقوا الميراث بوصف عام شامل لهم جميعاً وهو قرابة الرحم ، وهم متساوون في هذه القرابة فيرثون بها على السواء لأن الشارع لم يحدد لهم أنصبة معينة ، ولم يرتب بينهم كما هو الحال في أصحاب الفروض ، والعصبات وتعتبر من أسهل الطرق إلا أنها مخالفة للقياس الذي يقضي بتوريث ذوي الأرحام على نظام التوريث في أصحاب الفروض ، والعصبات لأنهم أصولهم .

الطريقة الثانية طريقة أهل التنزيل (٣) : وهي إنزال كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به فينزلون كل فرع منزلة أصله ، وينزلون أصله منزلة أصله ، وهكذا إلى أن تصل

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦١٢ ، ٦١٣ / ابن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ، ص ص ٨٦ – ١١٣ / علاء الدين المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣٢٤ – ٣٢٧

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ، ص ٤ / علاء الدين المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٢٤

(٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، مصدر سابق، الجزء السابع، ص ٨٦

إلى أصل وارث إلا الأعمام لأم ، والعمات فإنهم ينزلونهم منزلة الأب ، والأخوال ، والخالات مطلقاً فإنهم ينزلونهم منزلة الأم ، وينزلون أولاد البنات منزلة البنات ، وأولاد بنات الابن منزلة بنات الابن ، وأولاد الأخوات منزلة أمهاتهم فإذا أخذنا كل واحد منهم ، وأنزلناه منزلة أصله إلى أن نصل إلى أصل وارث أخذ نصيبه بدون ترتيب فإن كان أحد الأصول يحجب الآخر سري ذلك الحجب إلى من أدلى به من ذوي الأرحام ، وعلى هذا إذا سبق أحدهم إلى الميت بوارث قدم على غيره ، وإذا استووا في السبق إليه بالوارث يقدر أن الميت خلف من يدلون به من الورثة فيأخذ كل واحد منهم نصيب الوارث الذي أدلى به فكانت العبرة بقرب الإدلاء بوارث وهذه القاعدة العامة لتوريث ذوي الأرحام ويستثنى منها ما يلي :

أولا :عدم اعتبار الوصف المانع من كفر ، أو رق فيمن أدلى به بحيث يرث من أدلى بكافر.

ثانياً أولاد الإخوة لأم أن يقسم المال بينهم سواسية ذكورهم ، وإناثهم كأصلهم ، وإن كانوا يرثون من أصولهم بالتفاضل .

ثالثاً : الأخوال مع الخالات حيث يأخذ الذكر منهم مثل حظ الأنثيين مع أنهم لو ورثوا من الأم لتسووا في الأنصبة .

وغير ذلك تقسم التركة بين الورثة حسب قواعد الميراث العامة وهي التي سار عليها الحنابلة، وأخذ بها المتأخرون من المالكية ، والشافعية واستدلوا أن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي ، ولا نص من الكتاب ، ولا من السنة ، ولا يوجد إجماع على طريقة معينة في توريث ذوي الأرحام فلا طريق سوى إقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتاً للمدلى به فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ، ويؤيد ذلك أن من كان منهم ولداً لصاحب الفرض ، أو العصبة كان أولى ممن ليس كذلك ، وليس ذلك إلا باعتبار المدلى به والدليل على ذلك : (١)

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ، ص ص ٤- ٥ / ابن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٨٦- ٨٧

١- ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- ورث خالة ، وعمة ، ولم يكن ثمة ورثة غيرهما فأعطى العمة الثلثين ، وأعطى الخالة الثلث ، وهذا يدل على أن توريث ذوي الأرحام لا يكون بالنظر إلى أشخاصهم إنما يكون النظر من يدلون به من صاحب فرض ،أو عاصب فالعمة تدلي بالأب ، وهو عصبة ، والخالة تدلي بالأم ، وهي صاحبة فرض فيكون ميراث ذوي الأرحام الآخرين كذلك باعتبار من يدلون به .

٢- ما روي عن علي ، وابن مسعود أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .

الطريقة الثالثة أهل القرابة (١) : اعتبار القرابة في توريث ذوي الأرحام من حيث قوة الأولوية فيها وسموا بذلك لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب فالترجيح عندهم يكون بقرب الدرجة أولاً ، وقوة القرابة ثانياً على غرار الترتيب بالعصبات النسبية فكما أن الإرث في العصبات يكون أول هو أقرب رجل ذكر كذلك يكون أول مستحق من ذوي الأرحام هو أقرب شخص منهم للميت ، وإذا انفرد الواحد من ذوي الأرحام أخذ كل التركة ، أو باقيها بعد فرض أحد الزوجين كما أن العاصب إذا انفرد أخذ كل التركة ، وعند اختلاط الذكور بالإناث في درجة واحدة يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فقسموا ذوي الأرحام لأربعة أصناف ، والعصبات إلى جهات ، وهذه الأصناف هي (٢) :

الصنف الأول : فروع الميت

الصنف الثاني : أصول الميت

الصنف الثالث : فروع أبوي الميت

الصنف الرابع : فروع أجداده ، وجداته

وقال بهذه الطريقة علي بن أبي طالب ، وأخذ بها أبو حنيفة ، والفرق بين الطريقة الثانية والطريقة الثالثة أن أهل التنزيل لا يعتبرون ذوي الأرحام أصنافاً ، ولا يقدمون صنفاً على

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ، ص ٥ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦١٢ ، ٦١٣

(٢) علاء الدين المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٢٥

صنف ، ولا عبرة لقرب الدرجة بل العبرة بقرب الإدلاء بوارث صاحب فرض ، أو عاصب، وأهل القرابة يقسمون ذوي الفروض أصنافاً ، ويقدمون بعضهم على بعض ، ويجعلون قرب الدرجة أول مراتب الترجيح بين آحاد الصنف الواحد ، والفرق بين الطريقة الأولى ، والطريقة الثالثة أن أهل الرحم ينظرون لمجرد القرابة من غير اعتبار لجهاتها ، ولا لدرجاتها، ولا لقوتها فيساون بين الموجودين منهم في استحقاق الإرث ، ومقداره أما أهل القرابة يقدمون صنفاً على آخر ، وفي الصنف الواحد يرجحون بينهم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة ، ثم يجعلون للذكر ضعف الأنثى .

خامساً : توريث ذوي الجهتين من ذوي الأرحام (١) :

إذا اتصل الوارث بالمورث بجهتي قرابة مختلفتين فإنه يرث بهما معاً كزوج هو ابن عم فإنه يرث بالفرض كونه زوجاً ، ويرث بالعصوبة على أنه ابن عم ، وإن اتحدت الجهات ورث بأحدهما كالجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة ، ونفس هذه القاعدة تجري في توريث ذوي الأرحام فإذا كان ذو جهتان تقتضي كل منهما الإرث كأن يكون أحد الزوجين رحماً من الآخر الذي مات عنه ، وعن ذي رحم آخر في درجته ، وقوته فإن الزوج يرث الزوجة أولاً ، ويشارك الآخر في بقية التركة على أنه ذو رحم فإذا توفي رجل عن زوجته التي هي ابنة عمه ، وعن بنت عم أخرى في درجتها فإن الزوجة تأخذ الربع فرضاً بالزوجية، وتشارك الثانية في الباقي بالرحمية ، وبالتساوي ، و إذا اجتمع في ذوي الأرحام قرابتين هل يرث بهما ميراثين مع غيره من أصحاب القرابة الواحدة ؟ أو هل تعتبر كل جهة شخصاً أم لا؟ روي عن أبي يوسف وأهل العراق ، وخرسان أنه لا يعتبر تعدد الجهات لا يقتضي تعدد الاسم كما في الجدات ، وروى عنه أهل ما وراء النهر رواية غير مشهورة يعتبر تعدد الجهات فيرث الشخص ذو الجهتين ميراثين بخلاف الجدات لأن استحقاق الجدة بالفريضة، وبتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن حيث أنها تستحق باسم الجدة سواء كانت واحدة ، أو أكثر، وأما إرث ذوي الأرحام فبمعنى العصوبة ، وفيها يعتبر تعدد الجهات قياساً على الأخ لأبوين مع الأخ لأب ،أو للاستحقاق كابن العم إذا كان زوجاً فإنه يعتبر في استحقاق السببين معاً فكذلك في توريث ذوي الأرحام يعتبر السببين جميعاً لكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع

---

(١) ابن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ١١٣ / علاء الدين المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٢٧

خامساً : سبب الخلاف في توريث ذوي الأرحام : (١)

ويعود سبب الخلاف في توريث ذوي الأرحام لعدم وجود نص صريح ، وقطعي يثبت ميراثهم، أو ينفيه كما ورد في غيرهم من الورثة ، وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول :(٢) ذهب جمع من الصحابة مثل : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس في المشهور عنه، ومعاذ بن جبل ، وشريح القاضي، والحنفية، والحنابلة إلى القول بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يترك الميت أحداً من ذوي الفروض، أو العصبات، أو مولى العتاقة واستدلوا بما يلي: (٣)

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ، ص ص ٢، ٣ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦١٢ ، ٦١٣ / القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، الجزء الثامن ، ص ص٥٧-٦٠ / الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨٠ ، ٨١ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٣٦، ٣٧ / ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١٢، ص ص ٢٣، ٢٤/ ابن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصدر سابق ، االجزء السابع ، ، ص ص ٨٣- ٨٥ / علاء الدين المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٣١٠

(٢) النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٣٦، ٣٧ / ابن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ، ص ص ٨٣-٨٥

(٣) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦١٢ ، ٦١٣ النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٣٦، ٣٧ / ابن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ، ص ص ٨٣- ٨٥

أولاً : القرآن الكريم :

الدليل الأول : قال تعالى : { وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (١)
دلالة الآية : أن الأقارب أولى بأقاربهم من غيرهم لأن هذه الآية ناسخة لما كان موجوداً في بداية الأمر من التوارث بالمولاة ، والمؤاخاة فقدمت أولي الأرحام على غيرهم بشرط عدم وجود من هو أقرب منهم من أصحاب الفروض ، والعصبات الذين يستحقون الميراث بوصف خاص كالأبوة ، والأمومة ، والبنوة ، والأخوة فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء بقي في أولي الأرحام وصف القرابة الرحمية .

الدليل الثاني : قال تعالى : { لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً } (٢)

دلالة الآية : إن القريب له نصيب في تركة قريبه فأولوا الأرحام لهم نصيب في تركة أقاربهم، وخاصة إذا لم يوجد للميت أقارب من أصحاب الفروض ، أو العصبات .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

الدليل الأول : عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم) (٣)

الدليل الثاني : عن المقدام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ترك كلا فإلي " وربما قال " إلى الله وإلى رسوله " ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه " (٤)

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٥

(٢) سورة النساء آية ٧

(٣) البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)** ، مصدر سابق ، ج٦ ، ٨٨- كتاب الفرائض ، ٢٣- باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم ، حديث رقم (٦٣٨١) ، ص٢٤٨٤

(٤) أبو داود السجستاني ، **سنن أبي داود** ، مصدر سابق ، ج٢ ، ١٣- كتاب الفرائض ، ٨ – ت / ٨ م باب في ميراث ذوي الأرحام ، حديث رقم (٢٨٩٩) ، ص١٣٧ / قال الألباني : حسن صحيح

الدليل الثالث : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنه فكتب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له (١)

الدليل الرابع : عن محمد بن واسع بن حبان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفي هل تعلمون له نسبا فيكم قال لا انما هو أتي فينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن أخته (٢) .

وجه الدلالة : أفادت الأحاديث أن الخال وارث عند عدم وجود ورثة من أصحاب الفروض ، أو العصبات فيكون غيره من ذوي الأرحام مثله أنه لم يقل أحد بالفرق بين ذي رحم ، وآخر وورث ابن أخت ثابت وهو من ذوي الأرحام .

ثالثاً : المعقول : إذا أخذنا برأي عدم توريثهم ، ولم يكن للميت ورثة فيعطى المال لبيت مال المسلمين فلو قارنا بين ذوي الأرحام ، والمسلمين لوجدنا أنهم يشتركون بوصف عام، وهو الإسلام ، ولكنَّ ذوي الأرحام يزيدون على المسلمين بوصف خاص وهو القرابة (الرحم) فيرجح الوصف الخاص ذوي الأرحام على جماعة المسلمين فيعطون المال بشرط عدم وجود وارث أولى منهم من أصحاب الفروض، وأصحاب العصبات (٣) .

رابعاً : القياس : إن ذوي الأرحام (الفرع) أولى من المسلمين (الأصل) بالميراث لأنهم يشتركون بصفة (العلة) الإسلام ، ويقدمون بصفة ثانية وهي القرابة الموجبة للميراث قياساً على الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب فالإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب لأنهم يشتركون معهم بصفة الإخوة لأب ، ويقدمون عليهم بصفة الأمومة فصاحب الجهتين مقدم على صاحب الجهة الواحدة بالإجماع .

---

(١) أحمد الشيباني ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، مصدر سابق ، ج١، مسند عمر بن الخطاب ، حديث رقم (١٨٩) ، ص٢٨/ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

(٢) مالك بن أنس ، **موطأ الإمام مالك – رواية محمد بن الحسن** ،مصدر سابق ، ج٣، ص١٠٠/ الحارث بن أبي أسامة ، و الحافظ نور الدين الهيثمي ، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** ، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م ، ص٥٣٤ / حديث صحيح

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ، ص ص ٨٣-٨٥ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦١٢ ، ٦١٣ / عبد الرحمن السهيلي ، **الفرائض وشرح آيات الوصية** . مصدر سابق ، الجزء الأول ، ص٨٩

الفريق الثاني : ذهب زيد بن ثابت ، سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابن عباس- رضي الله عنهم - في غير المشهور عنه ، ومالك، والشافعي ، والظاهرية إلى عدم توريث ذوي الأرحام فإذا لم يوجد له ورثة من أصحاب الفروض، والعصبات فإن ماله يوضع في بيت مال المسلمين ينفق منه على جميع المسلمين باعتبار أن بيت المال وارث من لا وارث له واستدلوا بما يلي : (١)

الدليل الأول : إن المواريث لا تثبت إلا بالنص ، أو بالإجماع ، ولا نص ، ولا إجماع في توريث ذوي الأرحام لأن الله تعالى بين أصحاب الفروض ، والعصبات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً ولو كان لهم شيء لبينه .

الدليل الثاني : إن العمة مع العم ، وابنة الأخ مع ابن الأخ لا ترثان فإذا كانتا لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ، ويقويهما بدليل أن بنات الابن ، والأخوات لأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات ، والأخوات الشقيقات ، ولا يرثن منفردات فإذا لم ترث هاتان مع أخويهما فمع عدمه أولى .

الدليل الثالث : روى عطاء بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب إلى قباء يستخير الله في العمة، والخالة فأنزل الله أن لا ميراث لهما (٢).

وقد رد الجمهور على أدلة الفريق الثاني المانع لميراث ذوي الأرحام على النحو الآتي : أولاً : أن الحديث الذي استدلوا به مرسل رواه الدارقطني ، و النسائي ، وأبو داود بالمراسيل، والمرسل : لا تقوم به حجة ولا يقوى على معارضة ما رواه الجمهور من الأحاديث .

ثانياً : لو كان الحديث صحيحاً أي لا ميراث للخالة ، والعمة مقدر كذلك الحال لذوي الأرحام غير مقدر (٣).

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص ٦١٢ ، ٦١٣ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ٣٧/ ابن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصدر سابق ، ط١، ج٧، ص ص ٨٣- ٨٥

(٢) الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ١٧- كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، حديث رقم (٩٥) ، ص٩٨

(٣) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ، ص ص ٢ ، ٣ / ابن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصدر سابق ، ج٧، ص ص ٨٣- ٨٥

ثالثاً : ما استدلوا به أن العمة ، وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما لأنهما أقوى منهما بالعصبة فالعصبة مقدمة على ذوي الأرحام ، والعمة وابنة الأخ من ذوي الأرحام .

رابعاً : يمكن الجمع بين الأدلة حمل ما استدل به المانعون كان قبل نزول الآية .

خامساً : وأما قولهم أن الميراث لا يثبت إلا بنص ، أو إجماع فقد روى الجمهور أحاديث تفيد توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود من هو أولى منهم بالميراث .

الرأي المختار :

أميل إلى ما ذهب إليه جمع من الصحابة مثل : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس في المشهور عنه ، ومعاذ بن جبل ، وشريح القاضي ، والحنفية ، والحنابلة إلى القول في توريث ذوي الأرحام إذا لم يترك الميت أحداً من ذوي الفروض ، أو العصبات ، أو مولى العتاقة (١) لقوة أدلتهم ، ولاستنادها إلى عموم القرآن الكريم ، وما يؤيدها من السنة الشريفة ، وعمل الخلفاء بذلك ، ومراعاة صلة الأرحام ، والمحافظة عليها ، ومبادلة النفع بين من تربطهم صلة القرابة ، وجبر خواطر من حرم من الميراث بالإضافة إلى توريثهم بالقياس الذي أشرنا إليه في الدليل العقلي .

وأما اختلافهم في طريقة توريثهم فأنني أميل إلى ما ذهب إليه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ، و أبو حنيفة ، أبو يوسف، ومحمد ، وزفر ، وعيسى بن أبان للأخذ بطريقة أهل القرابة وهي : تقديم الأقرب فالأقرب قياساً على أقرب رجل من الميت في العصبات فالأقرب هو المستحق للميراث (٢) .

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ، ص ص ٢ ، ٣ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧ ، ص ص ٣٦ ، ٣٧ / ابن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصدر سابق ، ج٧، ص ص ٨٣– ٨٥

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الثلاثين ، ص٤

المبحث الثاني : التطبيقات القياسية في موانع الميراث

المطلب الأول : ميراث الكافر من المسلم وميراث المسلم من الكافر

المطلب الثاني : ميراث المرتد

المطلب الثالث : اختلاف الدارين

المبحث الثاني

التطبيقات القياسية في موانع الميراث

يتناول الدارس في هذا المبحث مسائل جرى فيها القياس في موانع الميراث المتفق عليها والمختلف فيها مع ذكر الآراء والأدلة وبيان الراجح منها ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول

اختلاف الدين (ميراث الكافر من المسلم وميراث المسلم من الكافر)

يحتوي هذا المطلب مانع من موانع الميراث المتفق عليها وهو الكفر (اختلاف الدين) وسأذكر بعض المسائل التي أختلف فيها العلماء حول ميراث المسلم من الكافر وميراث الكافر من المسلم وهل يعتبر الكفر ملة واحدة ؟

والمقصود باختلاف الدين : أن يكون دين الميت مخالفاً لدين من قام به سبب الإرث من زوجية أو قرابة وفيه ثلاث مسائل على النحو الآتي :

المسألة الأولى : متى يمتنع إرث الكافر من المسلم ؟

أتفق الفقهاء جميعاً على أن الكافر لا يرث المسلم إذا كان السبب المقتضى للإرث هو الزوجية أو القرابة ، واختلفوا إذا كان سبب الإرث هو الولاء ، واختلفوا كذلك إذا كان سبب الميراث هو الزوجية ، أو القرابة ، وأسلم الكافر قبل تقسيم التركة على النحو الآتي : (١)

الفريق الأول : ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي إلى أن الكافر لا يرث المسلم ولا بأي سبب من أسباب الميراث ، وأنه لا فرق بين من أسلم قبل قسمة التركة ومن بقي على كفره حتى تقسم .

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ،ج٣٠، ص ٣٠ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص٦٣٠ ، ٦٤٢ / الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨٣-٨٧ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ٣٩/ المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص٣٤٨ / ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١٢، ص ص ٤١، ٤٢ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٣٠٤- ٣٠٨

واستدل الفريق الأول بما يلي : (١)

الدليل الأول : قال تعالى : {الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً } (٢) دلالة الآية : الوراثة فيها ولاية ، ونصرة بين المتوارثين ولا ولاية ، ولا نصرة بين المسلم ، والكافر .

الدليل الثاني : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(٣) وحديث آخر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (لا يتوارث أهل ملتين شتى)(٤) دلالة الأحاديث : أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر لأن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بينهم قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (٥)

الفريق الثاني : ذهب أحمد إلى أن المعتق الكافر يرث عتيقه المسلم إذا لم يكن له وارث يستحق التركة كلها كما لو كان دينهما واحد ، وترث الزوجة الكتابية من زوجها المسلم ، والقريب الكافر من تركة قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل تقسيم التركة

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ،ج٣٠، ص ٣٠ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص٦٣٠ ، ٦٤٢ / الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨٣-٨٧ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ٣٩

(٢) سورة النساء آية ١٤١

(٣) البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، مصدر سابق ، ج٦ ، حديث رقم (٦٣٨٣)، ص ٢٤٨٤ / مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، حديث رقم (١٦١٤) ، ص ١٢٣٣ / أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، الطبعة الرابعة ، الجزء الثالث ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ص ١٤٥ / عبدالله بن علي الجارودي ، **المنتقى من السنن المسندة** ، تحقيق عبدالله عمر البارودي ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص٢٤٠

(٤)أحمد بن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، مصدر سابق، ج٢ ، حديث رقم (٦٨٤٤) ، ص١٩٥/ قال ، شعيب الأرنؤوط : **صحيح لغيره**

(٥) سورة المائدة آية ٥١

واستدل الفريق الثاني بما يلي : (١)

الدليل الأول : ما روي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان أنهما قالا من أسلم على ميراث قبل أن يقسم شارك في الميراث وهو مذهب الحسن ، وأبي الشعثاء ، قاسوا ذلك بالمواريث التي كانت في الجاهلية

الدليل الثاني : وقاسوا ذلك إذا كان الابن مسلم ، واسلم الأب قبل تقسيم التركة فإن حقه في الميراث ثابت لأنه كان ممنوعاً بمانع الكفر فلما زال عنه المانع وهو الكفر بقي حقه ثابتاً كثبات النسب فلا ينتفي عنه النسب كما لا ينتفي عنه الميراث

المسألة الثانية : هل يرث المسلم الكافر ؟ وهي من المسائل التي اختلف فيها الصحابة ، والعلماء وحدث فيها القياس على النحو الآتي : (٢)

الفريق الأول : ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية إلى أن المسلم لا يرث الكافر ، ولا بأي سبب وهو رأي علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت واستدلوا بما يلي : (٣)

الدليل الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (٤)

دلالة الحديث : صراحة الحديث في إمتناع إرث المسلم من الكافر ، وهو عام لا يخص سبب دون سبب ، ولا حالة دون حالة ، ولا يوجد دليل يدل على التخصيص .

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ،ج٣٠، ص ٣٠ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ص٦٣٠ ، ٦٤٢ / الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨٣-٨٧

(٢) الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ،مصدر سابق ، ج٣ ، ص ص ٩٨ ، ٩٩/ الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨٦، ٨٧ / ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١٢، ص ص ٤١، ٤٢/ المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٤٨ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٣٠٤

(٣) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٣١ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ٣٩

(٤) تقدم تخريجه ، ص ١٤٥

الفريق الثاني : ذهب أحمد إلى أن المسلم يرث الكافر بسبب الولاء إذا لم يكن له وارث يستغرق التركة كلها (١) .

الفريق الثالث : ذهب معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، والنخعي ، ومحمد بن الحنفية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وإسحاق بن راهوية ، والشيعة الإمامية إلى أن المسلم يرث من الكافر بكل سبب من أسباب الميراث بالزوجية ، والقرابة ، الولاء وقد أمر معاوية قضاته أن يورثوا المسلم من غير المسلم ، ولا يورثوا غير المسلم من المسلم واستدلوا بما يلي : (٢)

الدليل الأول : عن أبي الاسود الدؤلي قال : كان معاذ باليمن فارتفعوا اليه في يهودي مات وترك أخاه مسلما فقال معاذ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاسلام يزيد ولا ينقص فورثه . (٣)

دلالة الحديث : ومن زيادة الإسلام أن نورث المسلم من الكافر ، ولا نورث الكافر من المسلم لأن المسلم يعلو ، ولا يعلى عليه ، ولأن الكفر صفة نقص فلا يورث الكافر من المسلم ، ولكن نورث المسلم من الكافر .

الدليل الثاني : القياس قالوا : إن الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج من الكتابية ، ولا يجيز جواز الكتابي من المسلمة وهذا القياس الأول ، وأما القياس الثاني فقد أباح الإسلام للمسلم أن يغنم مال الكافر . (٤)

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ،ج٣٠، ص ٣٠ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٣١ / المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص٣٤٨

(٢) الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨٦، ٨٧ / الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ،مصدر سابق ، ج٣ ، ص ص ٩٨ ، ٩٩/ ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١٢، ص ص ٤١، ٤٢/ المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص٣٤٨/ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٣٠٤

(٣) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، **المعجم الكبير** ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، الجزء العشرين ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م ، حديث رقم (٣٤٠) ، ص ١٦٢

(٤) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٣١

المسألة الثالثة : هل يعتبر ما عدا الإسلام ملة واحدة ؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي : (١)

الفريق الأول : ذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد إلى كل ما عدا الإسلام يعتبر ملة واحدة ويترتب على هذا أن اليهودي يرث من النصراني ، ومن المجوسي ، ومن غيرهما والعكس كذلك واستدلوا على ذلك بما يلي : (٢)

الدليل الأول: قال تعالى: {فَذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ}(٣)

دلالة الآية : أن كل ما عدا الإسلام من الأديان هو ضلال فدل ذلك على أن جميع الملك عدا الإسلام شيء واحد .

الدليل الثاني : { وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } (٤)

دلالة الآية : الذين كفروا لفظ عام يشمل جميع الكفار ، وقد أثبت الله أن هؤلاء الكفار بعضهم ولي بعض ، ونصير له ، والعلة وجود الموالاة ، والنصرة بين الوارث ، والمورث ، وقد ثبت مع اختلاف الملل الذين كفروا ، ولم يفرق بين الكفار من ملة ، أو ملتين .

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ،ج٣٠، ص ص٣١ - ٣٣/ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٣٢/ النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ٣٩ / ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ج١٢، ص ٤٢/ المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣٥٠ ، ٣٥١/ ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٣٠٧

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ،ج٣٠، ص ص٣١ - ٣٣/ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٣٢/ النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ٣٩

(٣) سورة يونس آية ٣٢

(٤) سورة الأنفال آية ٧٣

الفريق الثاني : ذهب الحنابلة ، ورواية عند المالكية إلى أن الكفار ملل شتى فالنصرانية ملة بجميع فرقها ، واليهودية ملة بجميع فرقها ، والمجوسية ملة ، والوثنية ملة ويترتب على ذلك أن النصراني لا يرث من اليهودي ، ولا من غيره والعكس كذلك واستدلوا بما يلي : (١)

الدليل الأول : قال تعالى : { مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } (٢) ، وقال تعالى : {وَقَالُواْ كُونُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } (٣)

دلالة الآيتين : أن الآيتين جعلتا اليهود غير النصارى ، وجعل كل واحدة منهما غير الإسلام ، وغير الشرك .

الدليل الثاني : قال تعالى : {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } (٤)

دلالة الآية : كل فريق من الناس له شريعة ، ومنهاج يسير عليه ، ويدل على أن كل شريعة ، ومنهاج يخالفان من غيرهما من الشرائع ، والمناهج فلو اتفقت الشرائع لما كان لكل فرقة شريعة خاصة بها .

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٣٢/ النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، ج١٧، ص ٣٩ / المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣٥٠ ، ٣٥١

(٢) سورة آل عمران آية ٦٧

(٣) سورة البقرة آية ١٣٥

(٤) سورة المائدة ٤٨

الدليل الثالث : حديث النبي عليه الصلاة والسلام (لا يرث أهل ملتين شتى) (١)
دلالة الحديث : يخصص الحديث عموم الكتاب فعلى الرغم من أن الكفار أولياء بعض ، وبينهم الولاية ، والنصرة إلا أنهم لا يتوارثون فيما بينهم إذا اختلفت مللهم لعدم الموالاة بينهم قياساً على المسلمين مع الكفار .
الدليل الرابع : القياس ؛ اختلاف مللهم لا يرث بعضهم من بعض قياساً على ميراث الكافر من المسلم لأن أهل الملة الواحدة يعتمدون على النصرة ، والموالاة فيما بينهم وهي مفقودة بين الملل المتعددة لاختلاف دينهم ، واختلاف مللهم كما هو حال الكافر مع المسلم فلا نصرة ، ولا مولاة بينهم فلا ميراث كذلك الحال بين النصراني ، واليهودي فلا ميراث بينهم لعدم توفر العلة الجامعة بينهم وهي المولاة ، والنصرة . (٢)
الفريق الثالث : ذهب المالكية إلى أن النصارى بجميع فرقها ملة واحدة ، واليهود بجميع فرقها ملة واحدة ، وكل ما عداهم من ملل الكفار ملة واحدة ويترتب على ذلك أن النصراني لا يرث اليهودي ، ولا اليهودي يرث النصراني ، ولا يرث غيره من الفرق الأخرى ، وأن المجوسي يرث من الصائبي وغيره قال تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِؤُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وعَمِلَ صَالِحاً فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) (٣)
دلالة الآية : فصلت الآية الكريمة الناس لأربع فئات المسلمين ، واليهود ، والنصارى ، والصابئون وغيرهم من ملل الكفار ملة واحدة يرث بعضهم بعض .

الرأي المختار :

المسألة الأولى : هل يرث الكافر المسلم يعود سبب الخلاف إلى استحقاق الميراث وقت موت المورث أو وقت تقسيم التركة فيها تفصيل إذا اقتضى سبب الإرث الزوجية ، أو القرابة ، أو الولاء لا يرث الكافر المسلم لعموم قوله تعالى : :{ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً } (٤) و لحديث النبي عليه الصلاة والسلام : (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) (٥) والإجماع على سبب القرابة ، والزوجية ، واختلافهم بالولاء أما إذا اسلم قبل

١- تقدم تخريجه ، ص ١٤٥

٢- انظر : ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص ٦٣٢

٣- سورة المائدة آية ٦٩

٤- سورة النساء آية ١٤١

٥- تقدم تخريجه ، ص١٤٥

تقسيم التركة فأميل للرأي القائل بتوريثه لأنه يأخذ أحكام الإسلام مثل : الولد الغير مسلم ، أو الرقيق فإنه لا يرث والده إذا ارتبط بهذه الصفة أما إذا أسلم ، وزالت عنه صفة العبودية فإنه يرث والده لأن النسب ثابت قبل وبعد فإذا زال المانع من الرق والكفر رجع إلى الأصل وهو الإرث قبل تقسيم التركة أما بعد تقسيم التركة فلا ميراث له .

المسألة الثانية : أميل إلى ما ذهب إليه الفريق الثالث معاذ ، ومعاوية وغيرهم إلى أن المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم للأسباب الآتية :

أولاً – لقوة أدلة الفريق الثالث .

ثانياً – لقياسهم على الزواج من نساء الكفار دون السماح لهم بالزواج من نساء المسلمين .

ثالثاً – القياس الأخر السماح للمسلم أن يغنم مال الكافر .

رابعاً – أجاز الفريق المانع أن يراث المسلم المرتد والردة نوع من أنواع الكفر .

خامساً – لتحقيق المصالح التي تعود بالفائدة على الفرد ، والمجتمع من الميراث .

سادساً – ثبوت الولاية للمسلم على الكافر بالعلو فيكون سبب الميراث بالسبب العام ، وكذلك بالسبب الخاص فالسبب العام قياساً على الذمي الذي لا وارث له يرثه المسلمون ، والسبب الخاص قياساً على المرتد يرث المسلم المرتد ولا يرث المرتد المسلم (١)

المسألة الثالثة : أميل إلى ما ذهب إليه الفريق الثاني الحنابلة ، ورواية عند المالكية أن النصارى بجميع فرقها ملة واحدة يرث بعضهم من بعض ، واليهودية بجميع فرقها ملة واحدة ، يرث بعضهم من بعض ، ، والمجوسية ملة ، والوثنية ملة للأسباب الآتية :
أولاً : قوة دليلهم

ثانياً : يشترط التوارث فيما بينهم إتحاد الدين ، لاشتراك الوارث ، والمورث بالعلة وهي الموالاة ، والنصرة ، وهي مفقودة بين اليهود ، والنصارى
ثالثاً : قياسهم على ميراث الكافر من المسلم

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ،ج٣٠، ص٣٠

المطلب الثاني

ميراث المرتد

يتناول الدارس في هذا المطلب موضوع المرتد وماله وبيان اختلاف الفقهاء في ميراث المرتد ما كان قبل الردة وما كان بعد الردة ومنهم من أعتبره قبل الردة وبعدها سواء مع ذكر الأدلة والراجح منها .

أولاً- المرتد في اللغة : الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام (الارتداد) (١) .

ثانياً – المرتد شرعاً : الراجع عن الإسلام بإرادته ، واختياره إلى الكفر(٢) ، أو هو من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كإنكار صلاة ، أو كذب أحد الرسل ، أو أحل محرماً بالإجماع كالزنا ، أو حرم ما هو محلل بالإجماع كالزواج ، أو قال بتناسخ الأرواح ، أو أدعى شيء مخالفاً للشريعة . قال تعالى : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }(٣)

فمن يرتد من الإسلام للكفر فقد خسر الدارين الدنيا ، والآخرة لأن الإنسان بردته عن الإسلام أصبح حكمه كحكم الميت لا ينتفع بشيء ، واختلفوا هل بمجرد ردته حبط عمله أم بموته على الردة حبط عمله ؟ وجاء في تفسير البحر المحيط : أن الشافعي – رحمه الله – احتج على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت عليها قد علق الحبط بنفس الردة بقوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله والأصل أن المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل عليه (٤)

---

(١) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق، ج (١ ، ٢) ، ص٣٦٢

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت :١٢٥٠هـ ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، تحقيق يوسف الغوش ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ص٢٧٧

(٣) سورة البقرة آية ٢١٧

(٤) محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي ت: ٧٤٥هـ ، **تفسير البحر المحيط** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد بن معوض ، وآخرون ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ص١٥٩

وقال القرطبي : فالمطلق محمول على المقيد ولهذا قلنا : من حج ثم ارتد عاد إلى الإسلام لا يجب عليه إعادة الحج و هذا مذهب الشافعي وعند مالك تجب عليه الإعادة (١)، وقال البيضاوي : قيد الردة بالموت عليها في إحباط الأعمال كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والمراد بها الأعمال النافعة (٢) ، والراجح ما ذهب إليه الشافعي بتقييد إحباط العمل بموته على الردة لحمل المطلق على المقيد حيث قيد الردة بالموت لقوله تعالى : {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }(٣) .

ثالثاً – حكم المرتد :(٤)

إذا كانت له شبهة ، وبينها له علماء المسلمين يعطى مهلة ثلاثة أيام فإن تاب كان به ، وإن لم يتب ، وأصَّر على ما ذهب إليه يتم النظر فإن كان رجلاً حراً ، أو عبداً كان جزاءه القتل بالإجماع على ذلك لحديث النبي عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه) (٥)

وجه الدلالة : أن من بدل دينه يقتل لأنه أصبح عضواً فاسداً يجلب الخراب ، والدمار على البلاد ، والعباد فيجب التخلص منه ، أما إذا كانت المرتدة امرأة ، ورفضت العودة للإسلام ، وأصرت على ذلك أختلف الفقهاء في أمرها على النحو الآتي : (٦)

---

(١) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص ٤٨

(٢) ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوي)** ، وبهامشه حاشية أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازوني ، الطبعة الأولى ، المجلد(١، ٢) ، الجزء الأول ، ص٢٣٥

(٣) سورة البقرة آية ٢١٧

(٤) ابن قدامة المقدسي ، **المغني** مصدر سابق ، الطبعة الأولى ، الجزء التاسع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ص١٦ / القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص ص ٤٧ ، ٤٨

(٥) البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، ، الجزء السادس ، حديث رقم (٦٥٢٤) ص٢٥٣٧

(٦) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ويليه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، مصدر سابق، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص٢٦٥ / ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مصدر سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ٢٢٦ / القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص ص ٤٧ ، ٤٨

الفريق الأول الجمهور : أنها تقتل عملاً بالعموم الوارد بالحديث السابق من بدل دينه فاقتلوه لأن الحديث أفاد العموم سواء كان رجلاً ، أو امرأة فبدل دينه يقتل ، واستدلوا بحديث ابن عباس قال : كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين قال : فكانت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر قال : فذكرته ذات يوم فقام إليها بمعول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليها حتى أنفذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا اشهدوا أن دمها هدراً (١) .

الفريق الثاني أبو حنيفة : لا تقتل ، وإن أبت أن ترجع للإسلام ، ولكنها تحبس حتى تتوب ، أو يدركها الموت ، واستدلوا بما يلي : (٢)

أولاً : أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء .
ثانياً : إن ضررها على الأمة أخف من ضرر الرجل الذي يقتل لشره .
ثالثاً – إذا كانت صاحبة رأي سديد ، وتطاع ، ويسمع لها فإنها تقتل لأنها تسعى للفساد في الأرض .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعموم الحديث من بدل دينه فاقتلوه ، ولرواية ابن عباس إشعاراً منه إذا ارتدت المرأة قتلت ، وأما حديث النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن قتل النساء خاص بالحروب فإذا لم تشارك المرأة بالقتال فلا تقتل ، أما إذا حملت السلاح فإنها تقتل كالرجل بسبب الردة ، ونشر الفساد في الأرض ، ولا تقاس المرأة المرتدة على المرأة الحربية لأن الحكمة من ذلك أن المرأة الحربية قد تسبى ، وتسترق فتصبح مال ينتفع به المسلمين كذلك القضاء على شر المرأة المرتدة بشكل عام ، والمرأة الحربية المقاتلة .

---

(١) الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، مصدر سابق ، ج٤ ، حديث رقم (٤٧) ، ص ٢١٦ / الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ويليه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص٢٦٦

(٢) علاء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، الجزء الثالث ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ص١٣٧

رابعاً : ميراث المرتد وفيه ثلاثة مسائل (١) :

المسألة الأولى إرث المرتد من غيره : اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره شيئاً مطلقاً سواء كان مسلماً ، أو كافراً ، أو مرتداً مثله لأنه ميت حكماً ، ومن شروط الإرث حياة الوارث وعلى ذلك فالمرتد لا يرث المسلم لكونه ميتاً حكماً ، ولاختلاف الدين بين الوارث ، والمورث ، واختلاف الدين مانع من موانع الميراث ، وأما غير المسلم لعدم إقراره على الانتقال لدين آخر ، ومخالفاً له في الدين ، وانتقاله إلى دين آخر لا يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه ، وأما المرتدان فلا يتوارثون لعدم إقرارهم على الردة ، ولا يكون لهم دين معترف به بخلاف أهل الكتاب الذين ثبت لهم أحكام في الشريعة الإسلامية ، ولأن الردة جناية يعاقب عليها الشرع بالقتل ، والميراث مكافأة فلا يستحقها المرتد لجنايته بل يستحق العقاب على ذلك ، وأما إذا تاب ورجع يرجع كما كان عليه في الأصل مسلماً معصوم الدم يرث من غيره إذا توافرت شروط الإرث وانتفت موانعه (٢) .

المسألة الثانية إرث أقرباء المرتد منه : وقد اختلف الصحابة ، و العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي : (٣)

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق، المجلد الخامس عشر، ج٣٠، ص ص٣٧ ، ٣٨/ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق، المجلد الثاني، ص٦٣١ / الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، الطبعة الثانية ، المجلد الثاني، الجزء الرابع ، ص ص ٨٣ ، ٨٧ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص ٤٠ / المرداوي، **الأنصاف**، مصدر سابق، الطبعة الأولى ، الجزء السابع، ص ص ٣٥١ ، ٣٥٢ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص٣٠٤

(٢) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، المجلد الثاني ، ص٦٣١ / القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص ٤٩ / المرداوي، **الأنصاف**، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ص ٣٥١ ، ٣٥٢ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٣٠٥ ، ٣٠٦

(٣) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، المجلد الثالث ، الجزء الثامن، مطبعة السعادة ، دار صادر ، مصر، ١٣٢٣هـ ، ص ٣٨٨ / ابن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني، ص ٦٣١ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق، الجزء التاسع، ص ص٣٠٥، ٣٠٦

الفريق الأول : ذهب ابن عباس – رضي الله عنه – ، والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور ، وربيعة ، وابن المنذر إلى أن المرتد لا يرث أقرباءه إذا مات وهو على ردته ، ويعتبر ماله فيئاً (١) للمسلمين يوضع في بيت مال المسلمين ، وينفق على مصالح المسلمين ، ويستوي في ذلك الأموال التي أكتسبها قبل ردته ، والأموال التي أكتسبها بعد ردته إلى حين انتهاء حياته بالقتل ، أو الموت ، أو انتهائها حكماً كأن يلحق بدار الحرب ، ويحكم القاضي بذلك ، أما قبل التحاقه لا يعتبر موتاً لعله يتوب ، أو يرجع إلى الإسلام فيوقف ماله حتى يتبين أمره ، أو يحكم القاضي بموته حكماً ، وأمواله توضع في بيت المال لأنه بردته أصبح حرباً على الإسلام فيقاس على أموال الحربي فيصبح ماله غنيمة كمال الحربي غنيمة للمسلمين بعد موته حكماً ، أو حقيقة ، وأما إذا كان قصده من ردته حرمان ورثته المسلمين من الميراث فيعامل بنقيض مقصوده عند مالك ، ويرثه ورثته فيعتبر فار من الميراث واستدلوا بما يلي : الدليل الأول : حديث النبي عليه الصلاة والسلام (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) (٢) دلالة الحديث لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم على عمومه لأن التوارث يقوم على النصرة ، والولاية ، ولا ولاية ، ولا نصرة بين المسلم ، والكافر لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (٣) فإن ماله يوضع في بيت مال المسلمين فيستفيد منه المسلمين على حدٍ سواء .

الدليل الثاني : حديث النبي عليه الصلاة والسلام (لا يتوارث أهل ملتين شتى) (٤) دلالة الحديث لا يتوارث أهل ملتين لاختلافهما في الولاء والاعتقاد فيوضع مال المرتد في بيت مال المسلمين لأعتباره غنيمة لجميع المسلمين حتى لا يبقى سائباً لا مالك له كما أنه لا يرث من أهل الملة التي انتقل إليها فكذالك لا يرثه أحد .

---

(١) والفيء : هو ما حصل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٥، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١٣٩ / أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص ٣١٧

(٢) تقدم تخريجه ، ص ١٤٥

(٣) سورة المائدة آية ٥١

(٤) تقدم تخريجه ، ص ١٤٥

الفريق الثاني : ذهب أبو بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو يوسف ، ومحمد إلى أن مال المرتد كله لورثته المسلمين لا فرق بين ما أكتسبه في حال إسلامه ، وما أكتسبه في حال ردته واستدلوا بما يلي (١) :

الدليل الأول : بما رواه زيد بن ثابت قال : بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين .

الدليل الثاني : وما روي عن عل أنه أتي بشيخ كان نصرانياً فأسلم ثم أرتد عن الإسلام فقال له علي : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام قال : لا قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام قال : لا قال : فأرجع إلى الإسلام قال : لا حتى ألقى المسيح فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين .

الدليل الثالث : من حيث العقل لا تزول ملكيته عن ما أكتسبه من مال قبل الردة ، أو بعدها فإذا زال ملكه عنه تنتقل إلى ورثته المسلمين ، ولا فرق بين ما أكتسبه قبل الردة ، وبعدها لأن ملكه ثابت لا يزول إلا بموته كالمحكوم عليه بالرجم ، والقصاص .

الفريق الثالث : ذهب أبو حنيفة أن الرجل المرتد إذا مات ، أو لحق بدار الحرب ، وحكم القاضي بلحاقه يكون ماله الذي أكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين ، ويكون ماله الذي أكتسبه بعد الردة ، وقبل موته ، أو لحاقه بدار الحرب ، وحكم القاضي بذلك يكون لبيت مال المسلمين على أنه مال لا مالك له فيرثها بيت مال المسلمين لأن موته حقيقة ، أو حكماً يستند إلى وقت ردته ، وهذا ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة إن العبرة بالاستحقاق وقت الردة ، ورواية أخرى عن أبي حنيفة أنه وقت الموت بدليل أنه لو تاب قبلت توبته ، وبقيت له أمواله فسبب الإرث لا يتوقف على الردة لوحدها بل لا بد أن يتبعها الإصرار على ذلك فلا تقبل

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، ج٣٠ ، ص ٣٨ / القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص ٤٩ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٣١ / المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٥١ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ٣٠٥

وراثته وقت حدوث الردة لأنها جزء من السبب ولا بد من اكتمال السبب ولا يتحقق ذلك إلا بموته ، وترثه زوجته في العدة إذا مات ، أو قتل ، أو لحق بدار الحرب لأنه يصير فاراً من الميراث ، وإن كان صحيحاً وقت الردة لأن الردة لما كانت سبباً للموت وهي بإختياره أشبهت الطلاق البائن في مرض الموت ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وإن كانت منقضية العدة لأنها كانت وارثة عند ردته (١) .

الفريق الرابع : ذهب أحمد بن حنبل في الرواية الأخرى إلى أن مال المرتد يكون لورثته من أهل دينه الذي اختار الانتقال إليه إن كان فيهم من تربطه به صلة قرابة أو زوجية لأنه كافر ورثه أهل دينه كالحربي ، وسائر الكفار فإن لم يكن من تربطه بهم صلة قرابة أو زوجية فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين مثل أي مال لا مالك له ، وبه قال داود الظاهري ، وعلقمة ، وسعيد بن عروة .

الرأي المختار في المسألة الثانية :

أميل إلى ما ذهب إليه أبو بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو يوسف ، ومحمد إلى أن مال المرتد كله لورثته المسلمين لا فرق بين ما أكتسبه في حال إسلامه ، وما أكتسبه في حال ردته ويعود سبب تقديمهم في الميراث على بيت مال المسلمين بالاستحقاق على النحو الآتي :

أولاً – لتساويهم بسبب الإسلام .

ثانياً – ترجيحهم بسبب القرابة التي تربطهم به قبل الردة فكانوا كقرابة الجهتين بالنسبة لقرابة ذات الجهة الواحدة قياساً على الأخ الشقيق مع الأخ لأب .

ثالثاً – لفعل الصحابة – رضي الله عنهم – بتوريث المسلم من الكافر .

رابعاً – ورود بعض الآثار بتوريث المسلم من الكافر

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق، المجلد الخامس عشر، ج٣٠ ، ص ص ٣٧، ٣٨ / ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٣١ / القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص ٤٩ / النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، مصدر سابق ، الجزء السابع عشر ، ص ٤٠

خامساً – الأدلة التي ساقها معاذ بن جبل جواز ميراث المسلم من الكافر ، وعدم جواز ميراث الكافر من المسلم .

المسألة الثالثة : أجمع الفقهاء على أن المرتد إذا قتل ، أو مات حل الاستيلاء على ماله ، ولكنهم اختلفوا في كيفية الاستيلاء على النحو الآتي : (١)

الفريق الأول : الحنفية يقسمونه بينهم حسب فرائضهم .

الفريق الثاني : الجمهور يعتبر فيئاً ، ويصرف حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين .

واختلفوا إذا لحق بدار الحرب ، وحكم القاضي بلحاقه على مذهبين : (٢)

المذهب الأول : الجمهور يبقى جميع ماله موقوفاً حتى يتبين مصير المرتد فإما أن يعود مسلماً فيأخذ ماله ، وأما إذا علم بموته فيدفع لبيت مال المسلمين ليصرف في مصارف الفيء .

المذهب الثاني : الحنفية إذا لحق بدار الحرب ، وحكم القاضي كان بمثابة موته تقضى ديونه ، وباقي ماله إلى ورثته ، ولكن فصل أبو حنيفة بين ما كان قبل الردة فهو للورثة ، وما كان بعد الردة فهو لبيت مال المسلمين ، وأما إذا كانت امرأة أنتقل مالها كله لورثتها سواء قبل الردة ، أو بعدها ، وأما إذا رجع مسلماً فلا يرجع على الورثة إلا ما كان بين أيديهم ، وأما ما صرفوه فلا يحق له الرجوع عليهم لأنهم تصرفوا بموجب قضاء صحيح .

خلاصة هذه المسألة :

أولاً – أن مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد أن الردة مانع من موانع الميراث مطلقاً ، ومذهب أبو حنيفة لا تمنع الردة الميراث إلا ما اكتسبه بعد الردة إن كان رجلاً ، وخالف الصاحبان أبو حنيفة أن الردة لا تمنع الميراث مطلقاً .

ثانياً – مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد أن مال المرتد يوقف من حين ردته إلى حين عودته إلى الإسلام ، أو يموت ، وقال أبو حنيفة أو يلحق بدار الحرب ، ويقضي القاضي

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، ج٣٠ ، ص ٣٨ الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨٦، ٨٧ / ابن حزم ، **المحلى** ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص ص ٣٠٥، ٣٠٦

(٢) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص ٤٩ / الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ص ٨٦، ٨٧

بذلك ، ومذهب الصاحبين لا يوقف مال المرتد ، وللمرتد التصرف في ماله لأنه مكلف محتاج ، وهو قول آخر للشافعي ، ورواية عن أحمد .

ثالثاً – مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد أن مال المرتد يظل موقوفاً إلى أن يموت فعلاً أما طبيعياً ، أو قتلاً سواء بقي في دار الإسلام ، أو لحق بدار الحرب أما مذهب أبو حنيفة ، والصاحبان أنه يصح للورثة ، أو الحاكم التصرف في مال المرتد في حالتين :

الحالة الأولى : إذا مات طبيعياً ، أو قتلاً .

الحالة الثانية : إذا لحق بدار الحرب ، ويقضي القاضي بذلك .

رابعاً – مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد أن جميع ما يخلفه المرتد من مال يكون فيئاً ، ومذهب أبو حنيفة فصل في ذلك ما كان قبل الردة يكون تركة ، وما بعد التركة يكون فيئاً، وأما الصاحبان سواء قبل ، أو بعد الردة يكون تركة يرثها الورثة .

خامساً – حكم زوجة المرتد (١) :

إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت زوجته واعتدت عدة الطلاق من وقت الردة من هذا الوقت فيكون بهذه الردة فاراً من ميراثها ، والزوجة التي ترث الزوجة المدخول بها لأنها هي التي تجب عليها عدة الطلاق أما إذا ارتد قبل الدخول بها فلا عدة عليها ، ولا ميراث لها لأنها فرقة طلاق لا فرقة موت ، ولو كانت فرقة موت لوجب عليها العدة سواء قبل الدخول أو بعده ، وكذلك لو كانت الردة بعد الخلوة فلا ميراث لها لأن العدة وجبت احتياطاً ، والميراث حق مالي لا يثبت إلا إذا وجد سببه بيقين ، ولا يثبت للاحتياط ، وعند بعض الأحناف أن الميراث بعد الخلوة يثبت لوجود العدة ، وأما إذا ارتدت الزوجة فإن كانت في صحتها فلا يرث منها زوجها لأنها تبين منه بمجرد ردتها فتنقطع الزوجية ويزول سبب الميراث ، أما إذا ارتدت وهي مريضة مرض الموت فإنها تعتبر فارة من إرثه فتعامل بنقيض مقصودها ، ويورث منها زوجها إذا ماتت قبل انقضاء عدتها ، وإذا مات زوجها وهي في العدة فلا ترثه في الحالتين ، وكذلك إذا ارتدا معاً لا يرث أحدهما الأخر .

---

(١) السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق، المجلد الخامس عشر، ج٣٠ ، ص ص ٣٧ ، ٣٨ / علاء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص١٣٧ / مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** ، مصدر سابق، المجلد الثالث، الجزء الثامن، ص ١٣٧ / الشافعي ، **الأم** ، مصدر سابق، الجزء السادس، ص ١٦٠

سادساً – أرث أقرباء المرتدة منها : (١) أجمع الفقهاء على أن المرتدة لا ترث غيرها لأنه إن كان غير مسلم لا ترثه لاختلاف الدين الذي يعتبر مانع من الميراث ، ولو اتفق معها بالدين الذي أنتقل إليه لأنها لا تقر على ذلك بحكم الإسلام

واختلفوا في توريث الأقرباء منها على النحو الآتي : (٢)

الفريق الأول : اتفق الحنفية على أن أموال المرتدة المكتسبة قبل الردة ، وبعدها تورث عنها لمن كان موجوداً من ورثتها وقت موتها حقيقة ، أو حكماً ، واختلف أبو حنيفة مع صاحباه بالنسبة للرجل المرتد للفرق بينهما فالمرأة المرتدة لا تستحق القتل بسبب ردتها عندهم جميعاً لا تعتبر حرباً على الإسلام لضعفها من ناحية البنية فلا تعتبر ردتها موتاً بل تبقى على حكم الإسلام إلى أن تموت فيرثها ورثتها المسلمون في كل أموالها ولا يكون ذلك توريثاً لمسلم من غير المسلم ، وأما الرجل فإنه يستحق القتل بسبب إصراره على الردة ، ولأنه حرباً على الإسلام فتزول عصمته فيعتبر في حكم الميت فيفرق في ماله ما أكتسبه قبل الردة ، أو بعدها فما كان قبل ردته فيكون توريثاً لمسلم من مسلم ، وما كان بعد ردته فيكون توريثاً من غير المسلم للمسلم بينما الصاحبان فلم يفرقا بين الرجل ، والمرأة ، وذهبا إلى أن أموال كل منهما تكون لورثته المسلمين سواء قبل الردة ، أو بعدها لأن المرتد لا يقر على ردته سواء كان ذكراً أو أنثى فيبقى له حكم الإسلام حتى يموت ، وبالتالي يرث ورثته المسلمين كل أمواله .

الفريق الثاني : ذهب الجمهور إلى أن المرتدة كالمرتد لا يورث عنها مالها بل يوضع في بيت مال المسلمين فإن تابت أعيد لها مالها ، وأن أصرت ، وحكم القاضي بلحاقها أصبح مالها فيئاً لجميع المسلمين لأنها كافرة فلا يرثها المسلم مثلها كمثل الكافر الأصلي لا يرثه المسلمون ، ولا يمكن جعله لأهل دينها الذي انتقلت إليه لأنها لا ترثهم فلا يرثوها ، ولأنها لا تقر على ردتها بينما الإسلام يقر أهل الكتاب على ما هم عليه .

الرأي المختار :

أميل إلى ما ذهب إليه الصاحبان ، أن مال المرتد ، والمرتدة يرثه ورثتهم المسلمين سواء كان اكتسابه قبل الردة ، أو بعد الردة ، وقدموا الورثة المسلمين على بيت المال بالاستحقاق لتساويهم بسبب الإسلام وترجيحهم بسبب القرابة فكانوا كقرابة الجهتين بالنسبة لقرابة ذات الجهة الواحدة قياساً على الأخ الشقيق مع الأخ لأب .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، ج٣٠ ، ص ص ٣٧ ، ٣٨

(٢) علاء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مصدر سابق، الجزء السابع ، ص١٣٧ / ابن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مصدر سابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٣١

المطلب الثالث

اختلاف الدارين

يتناول الدارس في هذا المطلب حكم اختلاف الدارين وهو من الموانع المختلف فيها بين العلماء وقد اختلف الفقهاء في ميراثهم مع ذكر الآراء ، والراجح منها .

والمقصود باختلاف الدارين : الدار التي يموت فيها المورث ، والدار التي يقيم فيها الورثة ، وهو من الموانع المختلف فيه، ويتعلق بميراث غير المسلمين بعضهم من بعض وينقسم غير المسلمين إلى أربعة أقسام على النحو الآتي :

القسم الأول الذميون (١) : وهم الذين يعيشون في بلاد الإسلام بإذن من إمام المسلمين ، أو من يقوم مقامه بعد رضاهم بدفع الجزية (٢) التي يفرضها الإمام ، أو نائبه عليهم ، ويكونوا خاضعين لأحكام الإسلام فيما يتعلق بمعاملاتهم لا في عباداتهم ، وما يلحق بها ، ويجب عليهم دفع الجزية في وقتها ، وأن يمكث في بلاد الإسلام لا يخرج لدار الحرب فإن خرج إلى دار الحرب نقض عقد الذمة ، وأصبح حربياً .

القسم الثاني المستأمنون (٣) : وهم الذين يدخلون دار الإسلام بأمان من المسلمين على أن لا يقيموا فيها ، ولا يدفعوا جزية فإذا انتهى ما جاءوا من أجله عادوا وحكمهم أن لا يدفعوا الجزية ولا يقيموا في بلاد الإسلام ، ويحدد مدة إقامتهم الحاكم بحيث لا يبلغ السنة ، وتعتبر دارهم .

---

(١) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ،مصدر سابق، الجزء الثاني ، ص٣١٠ / منصور بن إدريس البهوتي ، **كشاف القناع** ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بدون طبعة ، الجزء الثالث ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ص١١٦

(٢) الجزية : هي ضريبة مالية تؤخذ من أهل الذمة نهاية الحول وقدرها ممن فتحت بلادهم ((بالحرب ، والقتال لا بصلح ، ومهادنة)) أربعة دنانير ذهباً ، أو أربعون درهماً فضة تؤخذ من الرجال البالغين دون الأطفال ، والنساء ، وتسقط عن الفقير المعدم ، والعاجز عن الكسب من مريض ، وشيخ هرم / الحصيني ، **كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار** ، مصدر سابق ، ج(١، ٢) ، ص٦٦٨

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، الجزء التاسع ، ص١٩٧ / منصور البهوتي ، **كشاف القناع** ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص١٠٧

التي قدموا منها ، وأما إقامتهم في دار الإسلام بحكم المؤقت فإذا عقد مع الإمام عقد الذمة الذي بموجبه دفع الجزية ، والتقيد بأحكام الإسلام فيصبحوا بعد ذلك من رعايا الدولة الإسلامية .

القسم الثالث المعاهدون : الذين يقيمون في بلادهم ، وبينهم ، وبين المسلمين عهد(١) .

القسم الرابع الحربيون : الذين يقيمون في بلادهم ، وليس بينهم ، وبين المسلمين عهد .
وأما المسلمين فجميع بلاد الإسلام دار واحدة لهم مهما تباعدت ، واختلفت أنظمة الحكم فيها ويتحقق اختلاف الدارين بوجود حاكم ، وجيش لكلا البلدين ، وانقطاع العصمة بينهم في حالتي السلم ، والحرب بحيث يستحل كل واحد منهم قتال الآخر ، واختلاف المنعة ، والقوة ، والحاكم اختلاف الفقهاء في توريثهم : (٢)
الفريق الأول : ذهب مالك ، وأحمد ، ورواية عن الشافعي ، والظاهرية أنه لا يشترط في صحة توريثهم من بعضهم شيء زائد على إتحاد الدين ، ويترتب على ذلك أن يرث الذمي من الحربي وغيره ، والعكس ، واستدلوا بقوله تعالى : { وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } (٣)
دلالة الآية : أن الكافر ولي الكافر في أي مكان ، وزمان وجد ، والإرث مبني على المناصرة والموالاة ، وبما أنها موجودة بينهم فيرث بعضهم من بعض ، وأن اختلفت ديارهم .
وقاسوهم على أن ديار الإسلام واحدة .

---

(١) محمد بن علي الشوكاني : **نيل الأوطار** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ص١٥٥

(٢) علاء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مصدر سابق، الجزء الثاني ، ص٣٣٨ / السرخسي ، **المبسوط** ، مصدر سابق ، المجلد الخامس عشر ، ج٣٠ ، ص٣٣ / المرداوي ، **الأنصاف** ، مصدر سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٥٠ منصور البهوتي ، **كشاف القناع** ، مصدر سابق ، الجزء الرابع ، ص ص ٤٧٨ ، ٤٨٠

(٣) سورة الأنفال آية ٧٣

الفريق الثاني : ذهب الشافعية في الراجح عندهم أن اختلاف الدار مانع من موانع الإرث، وعليه لا يرث الذمي من الحربي، والعكس كذلك، واختلفوا في المستأمن، والمعاهد لعلاقتهم بالمسلمين بواسطة الأمان للمستأمن، والعهد للمعاهد ارتباطاً يشبه الذمي، فالذين قاسوه على الذمي يورثونه مع الذمي، والعكس كذلك، وأما من قاسه على الحربي يورثونه من الحربي، والعكس كذلك ، ولكن لا يورثونه من الذمي ، والعكس كذلك (١) .

الفريق الثالث : ذهب الحنفية إلى أنه لا يكفي إتحاد دينهم لتوريثهم من بعض بل لا بد لشيء زائد، وهو إتحاد ديارهم كالذمي الذي مات في بلاد الإسلام وورثته ذميون مثله فإنهم يرثون، ولكن إذا اختلفت الدارين فلا ميراث بينهم لأن الميراث مبني على المناصرة ، والموالاة ، وليس بينهم شيء من ذلك (٢) .

الرأي المختار :

أميل إلى ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية باعتبار اختلاف الدارين مانع من موانع الميراث وقد وضع الحنفية شرطين لميراث الكفار من بعضهم هما :

الشرط الأول : إتحاد الدين

الشرط الثاني : إتحاد الدارين

ولا يرث الكفار من بعضهم إذا فقد شرط من الشرطين قياساً على ميراث الكافر من المسلم ولاختلاف أديانهم وأحكامهم ، وعاداتهم ، تقاليدهم ، وديارهم فلا يرثون من بعضهم البعض .

---

(١) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الجزء الثالث ، ص ٤٠٦ ، منصور البهوتي ، **كشاف القناع** ، مصدر سابق ، الجزء الرابع ، ص ٤٧٨

(٢) علاء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، مصدر سابق، الجزء الثاني ، ص٣٣٨

الخاتمة :

وفي نهاية البحث أسال الله عز وجل أن أكُونَّ قد وفقتُ في جمعه ، وعرضه كرسالة علمية يستفيد منها الجميع ، وخاصة طلبة العلم الشرعي ، ويتم ترجمتها من الواقع النظري إلى الواقع العملي فإن أصبتُ فلله الحمد ، والمنّةُ ، والفضل ، وما توفيقي إلاّ بالله ، وإن أخطأتُ فمن نفسي ، ومن الشيطان ، وأسالُ المولى عز وجل التوفيق ، والسداد في خدمة الدين ، واستعرض أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث على النحو الآتي :

أولاً : القياس دليل شرعي يكشف عن العلة الظاهرة ، والعلة الخفية في النصوص .

ثانياً : أن الفكرة السائدة لبعض الناس أن القياس لا يجري في أحكام الميراث ، (الفرائض)، وقد أثبتُ من خلال هذه الدراسة العلمية جريانه في بعض مسائل المواريث منذُ زمن الصحابة _ رضي الله عنهم _ حيثُ استخدموا (الصحابة) القياس في كثير من النوازل للكشف عن الحكم الشرعي ، وهم الذين عايشوا الوحي وعاصروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأكثر الناس معرفةً ، وفهماً للقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة .

ثالثاً : القياس يجري في مقدار الميراث ، ولا يجري في أصله .

رابعاً : ويعود سبب الخلاف بين الفقهاء للتعارض بين الأقيسة .

خامساً : القياس مجاله واسع ، وفيه منافع كثيرة للأمة الإسلامية منها : الكشف عن الحكم الشرعي في النوازل الغير منصوص عليها ويطلق الأصوليين عليه (الفرع) فإذ وجودت العلة المشتركة مع الأصل المنصوص عليه أخذ الفرع حكم الأصل، وجاء القياس لرفع الضيق والحرج عن الناس في حياتهم ، وبيان صلاحية الأحكام الشرعية لكل زمان ، ومكان ، وفضّ المنازعات، والخلافات بين الناس ببيان الحكم الشرعي لهم ، ولا يقتصر القياس على علم الموارث بل يتعداه لسائر الأحكام الشرعية التي يحتاجها الناس في حياتهم العملية .

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات

الرقم	الاية	السورة	رقم الاية	الصفحة
١.	(وَقَالُواْ كُونُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى)	البقرة	١٣٥	١٤٩
٢.	(وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً)	البقرة	٢٣٧	٢٧، ١٥٢، ١٥٣
٣.	(هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ)	آل عمران	٦	١٣٣
٤.	(مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً)	آل عمران	٦٧	١٤٩
٥.	(لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ)	النساء	٧	١٣٩
٦.	(يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)	النساء	١١	٢٩، ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٧
٧.	(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)	النساء	١٢	٧٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤
٨.	:(وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ)	النساء	٣٣	٨٥، ١٢١
٩.	(وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)	النساء	١٤١	١٥٠
١٠.	(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ)	النساء	١٧٦	٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٢٢
١١.	(الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ)	المائدة	٥	١٤٥
١٢.	(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ)	المائدة	٤٨	١٤٩

الرقم	الاية	السورة	رقم الاية	الصفحة
١٣.	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء)	المائدة	٥١	١٥٦
١٤.	(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِؤُونَ وَالنَّصَارَى)	المائدة	٦٩	١٥٠
١٥.	(وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)	الأنفال	٧٣	١٤٨
١٦.	(وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ)	الأنفال	٧٥	١٣٩
١٧.	(فَذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمُ الْحَقّ)	يونس	٣٢	١٤٨
١٨.	(قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)	هود	٨٠	١٩
١٩.	(وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ)	يوسف	٦	٤١
٢٠.	(وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِـي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ)	يوسف	٣٨	٤٤، ٤٨، ٥٢
٢١.	(ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)	النحل	٧٥	٣٦
٢٢.	(وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)	الاسراء	٣٦	١٧
٢٣.	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُم)	النور	٦–١٠	١١٥
٢٤.	(وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)	الاحزاب	٦	٣٤
٢٥.	(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)	الحشر	٢	١٣، ١٧

فهرس الأحاديث

المصادر والمراجع

أولاً : كتب العقائد

١- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ ، **الأسماء والصفات** ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٢- علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت : ٤٥٦ ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل وبهامشه الملل والنحل** لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت : ٥٤٨هـ ، المجلد الأول ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٢٠٧

٣- محمد بن علاء الدين أبي العز الحنفي ، **شرح العقيدة الطحاوية** ، حققه جماعة من العلماء ، الطبعة التاسعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

ثانياً : كتب التفسير

١- أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

٢- أحمد بن علي الرازي الجصاص ، **أحكام القرآن** ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

٣- أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الفاسي ، **البحر المديد** ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٤- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت : ٧٧٤هـ ، **تفسير القرآن العظيم** ، ويليه كتاب فضائل القرآن ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م ، ص ١٩٦

٥- الفضل بن الحسن الطبرسي ، **مجمع البيان في تفسير القرآن** ، تحقيق هاشم الرسولى المحلاتي ، وفضل الله اليزيدي الطباطبائي ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، بيروت

٦- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : ٩١١هـ ، **الدّرُّ المنثور في التفسير المأثور** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٧- شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، بيروت ، لبنان

٨- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، **الجامع لأحكام القرآن** ، بدون طبعة

٩- محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي، **التسهيل لعلوم التنزيل** ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان

١٠- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت :١٢٥٠هـ ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، تحقيق يوسف الغوش ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ص٢٧٧

١١- محمد بن عمر الطبرستاني الرازي،**التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)** ، تحقيق خليل محي الدين الميس ، بدون طبعة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١٢- محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

١٣- محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي ت: ٧٤٥هـ ، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد بن معوض ، وآخرون ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٤- ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوي)** ، وبهامشه حاشية أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازوني ، الطبعة الأولى

ثالثاً : كتب السنن

١- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ

٢- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة

٣- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٥- الحارث بن أبي أسامة ، و الحافظ نور الدين الهيثمي ، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** ، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري ، الطبعة الأولى ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م

٦- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، **المعجم الكبير** ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

٧- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ) ، **سنن أبي داود** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، بدون طبعة ، الجزء الثالث ، دار إحياء السنة النبوية

٨- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم** ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ

٩- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ

١٠ - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، **سنن الدارمي** تحقيق فواز أحمد زمرلي ، و خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ

١١- عبالله بن عدي بن عبالله بن محمد الجرجاني ، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م

١٢- عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي ، **مسند الحميدي** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، القاهرة

١٣- عبدالله بن علي الجارودي ، **المنتقى من السنن المسندة** ، تحقيق عبدالله عمر البارودي ، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٤- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي ت٩٧٥هـ ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، تحقيق بكر حياني ، وصفوة السقا ، بدون طبعة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م

١٥- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

١٦- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، **موطأ الإمام مالك** رواية يحيى الليثي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، مصر

١٧- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري** ، تحقيق مصطفى ذيب البُغا

١٨- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

١٩- محمد عبد الحي اللكنوي ، **ظفر الأماني في مختصر الجرجاني** ، تحقيق تقي الدين الندوي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دبي ، الإمارات ،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢٠- محمد عبد الحي اللكنوي ، **موَّطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد** ، تحقيق تقي الدين الندوي ، الطبعة الأولى ، دار السنة والسيرة ، بومبائي ، ودار العلم ، دمشق ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٢١- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٢٢- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١١ هـ - ١٩٩٠م

٢٣- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩هـ - ٢٧٩هـ) **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح** ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

٢٤- محمد ناصر الدين الألباني ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٢٥- محمد ناصر الدين الألباني ، **ضعيف سنن ابن ماجة** ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٢٦- محمد ناصر الألباني ، **ضعيف جامع الصغيرالفتح الكبير**، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٢٧- محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، المكتب الإسلامي

٢٨- محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ) ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق فريق بيت الأفكار الدولية ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٤م

٢٩- محي الدين بن شرف النووي ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، تحقيق محمد نجيب المطيعى ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٣٠- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٣٦هـ - ١٩١٨، القاهرة

٣١- منصور بن إدريس البهوتي ، **كشاف القناع** ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ

٣٢- نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث** ،الطبعة الثالثة ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ودار الفكر، دمشق، سوريا ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣٣- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي ، بدون طبعة ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٤- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستذكار** ، تحقيق سالم محمد عطا، و محمد علي معوض الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

رابعاً : كتب اللغة

١- أحمد بن علي القلقشندي ، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** ، تحقيق يوسف علي طويل، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ودار الكتب العلمية ، دمشق ، ١٩٨٧م

٢- أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٣- أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ت: ٧٧٠هـ ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، تحقيق مصطفى السقا ، نسخة المطبعة الأميرية ، دار الفكر

٤- إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠م

٥- الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠هـ -١٧٥هـ)، **كتاب العين** ، تحقيق مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلامي

٦- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، **لسان العرب** ، بدون طبعة ، دار صادر ، بيروت

٧- سميح دغيم ، **موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان، ٢٠٠١م

٨- علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، **المُحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٩- علي بن محمد الجرجاني ، **التعريفات معجم فلسفي منطقي فقهي لغوي نحوي** ، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٠- مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، تحقيق ، إبراهيم أنيس وغيره ، الطبعة الثانية، القاهرة ، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م

١١- محمد بن الحسن الأزدي البصري ، **جمهرة اللغة،** الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار صادر . حيدر آباد الدكن

١٢- محمد شفيق غربال وآخرون، **الموسوعة العربية الميسرة،** دار نهضة لبنان ، بيروت، لبنان ١٩٨٠م

١٣- محمد مرتضي بن محمد الحسيني الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، وكريم سيد محمد محمود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

١٤- عبد القاهر الجرجاني ، **دلائل الإعجاز في علم المعاني** ، تحقيق محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

خامساً : كتب الفقه

١- إبراهيم راشد محمد الشديفات ، **علم الميراث التطبيقي** ، الطبعة الأولى ، مطابع الدستور التجارية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٢- ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، الرياض ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣- ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ،١٤١٤هـ -١٩٩٣م

٤- أبو الحسن الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، دار الفكر ، بيروت

٥- أبو يعلى ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٦- أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، الجزء الثالث ، المكتبة الإسلامية

٧- أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ت: ٧٧٠هـ ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ،تحقيق مصطفى السقا ، نسخة المطبعة الأميرية ، دار الفكر

٨- الباجوري ، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض** ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٩- أمين محمد سلام المناسية ، **أحكام المواريث والوصايا والوقف والهبة وبذيله قانونالأحوال الشخصية الأردني** ،الطبعة الأولى ، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر ، مؤتة ، ١٩٩٥م

١٠- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، **المبدع في شرح المقنع**

١١- تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، **كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار** ، تحقيق كامل محمد محمد عويضة ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان

١٢- تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨هـ ، **مجموعة الفتاوي**، تحقيق عامر الجزار، و أنور الباز ، الطبعة الثانية ، دار الوفاء ، و دار ابن حزم ، مصر ، المنصورة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

١٣- جمعة محمد براج ، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية** ، بدون طبعة ، دار يافا العلمية ، عمان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١٤- سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجم الحنفي ، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** ، تحقيق أحمد عزو عناية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٥- سعدي حسين علي جبر ، **فقه الإمام أبي ثور** ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٦- سيد سابق، **فقه السنة** ، الطبعة الخامسة ، المجلد الثالث ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٧- شمس الدين السرخسي ، **المبسوط** ، تحقيق جمع من العلماء ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة، بيروت، لبنان

١٨- شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، تحقيق زكريا عميران ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٩- عبد الحميد ميهوب ،**أحكام المواريث والتركات في الشريعة الإسلامية** ،الطبعة الثانية ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

٢٠- عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي ، **الفرائض وشرح آيات الوصية** . تحقيق محمد إبراهيم البنا ، الطبعة الثانية ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ ، ص٥٥

٢١- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، الجزء الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٧٠٦

٢٢- عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ هـ -٦٢٠ هـ) **المغني** لابن قدامة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، هجر ، القاهرة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٢٣- علاء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، الجزء الثالث ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م

٢٤- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، **الأنصاف** ، تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان

٢٥- مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، المجلد الثالث ، الجزء الثامن ، مطبعة السعادة ، دار صادر ، مصر ، ١٣٢٣هـ ، ص ٣٨٨

٢٦- محمد أبو زهرة ، **أحكام التركات والمواريث** ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي

٢٧- محمد بن أحمد الناظري ، **كتاب الفرائض شرح مفتاح الفائض** ، بدون طبعة

٢٨- محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) ، **الأم** ، تحقيق محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، المجلد الثاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

٢٩- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولى ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٩هـ

٣٠- محمد صدقي بن أحمد البورنو ، **موسوعة القواعد الفقهية** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، بيروت ، لبنان

٣١- محمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، **الدر المختار** ، -------

٣٢- محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي ت : ٥٧٧هـ ، **بغية الباحث في المواريث الأرجوزة الشهيرة بالرحبية** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٣٣- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، تحقيق عصام الدين الصبابطى ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣٤- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي ت : ١٠٨٨هـ ، **الدُّرُّ المُختارُ شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٣٥- محمد بن يوسف اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، بدون طبعة ، ، ثان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٦- مصباح طيارة ، **الإرث قواعد تصفية الإرث الشرعي والنظامي (الأميري) والحق العمالي** ، الطبعة الأولى ، دار طلاس ، ١٩٩٢م

٣٧- منصور بن يونس البهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، تحقيق عبد القدوس محمد نذير ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٣٨- نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، **الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، الطبعة الثانية ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٣٩- يوسف بن عبدالله بن محمد النمري ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص٥٨٤

٤٠------ ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ------

٤١------ ،**الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ------

٤٢----- ، **الجوهرة النيرة** ، ------------------

سادساً : كتب أصول الفقه

١- إبراهيم بن علي الشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ، **الموافقات في أصول الأحكام**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، ط١ ، دار ابن عفان ، الخبر، السعودية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٣- أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ، **المحصول في أصول الفقه** ، تحقيق حسين علي اليدري ، الطبعة الأولى ، دار البيارق ، الأردن ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

٤- أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ، **أصول الشاشي** ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢هـ

٥- تاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي الشافعي ، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه** ، تحقيق عبد السلام محمود ، الطبعة الأولى ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢م

٦- تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨ هـ) وتلميذه شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجَوّزية (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) **القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد نص يخالف القياس الصحيح** الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ

٧- تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٨- جمال الدين الإسنوي ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٩- حسام الدين بن علي بن حجاج بن علي السغناقيّ ت : ٧١٤هـ ، **دراسة وتحقيق كتاب الوافي في أصول الفقه** ، تحقيق أحمد محمد حمود اليماني ، بدون طبعة ، دار القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٠- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١١- سليمان بن خلف الباجي ، **إحكام الفصُول في أحكَام الأصُول** ، تحقيق عبد المجيد تركي الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

١٢- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، **شرح مختصر الروضة**، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١٣- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي ت : ١٢٠٤هـ ، **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثامن دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١٤- سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق مجموعة من العلماء ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م بيروت ، لبنان

١٥- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة ، **المانع عند الأصوليين** ، الطبعة الثانية، الرياض ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٦- عبد المؤمن بن عبد الحقّ، صفي الدّين أبو الفضائل البغدادي الحنبليّ ، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** ، ------

١٧- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩ - ٤٧٨هـ)، **البرهان في علم أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، ١٣٩٩هـ

١٨- عبد الوهاب خلاف ،**علم أصول الفقه** ،الطبعة الرابعة عشر، دار القلم، كويت، ١٤٠١هـ -١٩٨١م

١٩- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع ، عالم الكتب ، لبنان ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢٠- عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي ابن الصلاح ، **أدب المفتي والمستفتي** ، تحقيق موفق عبدالله عبد القادر ، الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت، ١٤٠٧هـ

٢١- علاء الدين شمس النظر السمرقندي ، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، تحقيق عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى، مطبعة الخلود، بغداد، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٢٢- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، بدون طبعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

٢٣-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، **المحلى** ، قوبلت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر ، المكتب التجاري ، بيروت

٢٤- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس المجلد الثاني ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ

٢٥- علي بن عبد الكافي السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، تحقيق جماعة من العلماء ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ

٢٦- علي بن محمد البزدوي الحنفيى، **أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس – كراتشي

٢٧ - عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق عبد الرحمن السعدي، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ ، الرياض

٢٨- فاضل عبد الرحمن ، **أصول الفقه** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة ، عمَّان ،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٢٩- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م

٣٠- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٩٠ ، **أصول السرخسي** ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

٣١- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، تحقيق حسين بن أحمد السياغي ، و حسن محمد مقبولي الأهدل ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م

٣٢- محمد بن بهارد بن عبد الله الزركشي الشافعي ، **البحر المحيط** ، --------

٣٣- محمد عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، بدون طبعة ، دار إحياء الكتب العربية

٣٤- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ هـ - ١٢٥٠م) ، **إرشاد الفحول** ، تحقيق
٣٥- محمد سعيد البدري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٦- محمد فتحي الدريني ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي قي التشريع الإسلامي،** الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣٧- محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،** الجزء السادس دار إحياء التراث العربي ، بيروت

٣٨- محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت،** لعبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ، **شرح مُسْلم الثبوت في أصول الفقه** ، لمحب الله بن عبد الشكور، تحقيق إبراهيم محمد رمضان ، بدون طبعة ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت ، لبنان

٣٩- محمد بن محمود بن عباد العجلي الاصفهاني ت:٦٥٣هـ ،**الكاشف عن المحصول في علم الأصول** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ،وعلي محمد معوض ،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٤٠- ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ، **شرح تنقيح الفصول** ------------

سابعاً : كتب التراجم والرجال

١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، **تهذيب التهذيب** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٢- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ

٣- خير الدين الزركلي ، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب و المستعربين** ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ،١٩٨٠م

٤- شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٦٠٨ - ٦٠٨هـ) ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق إحسان عباس ، بدون طبعة ، دار صادر، بيروت ، لبنان ،١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

٥- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الضاحي ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٢٣٦هـ - ١٩١٨م

٦- عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٥٥هـ - ٦٣٠هـ) ، **أُسدُ الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق خليل مأمون شيحًا ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ثامناً : البحوث العلمية

١-نمر محمد النمر، ((**جريان الاستحسان في أحكام الميراث**)) ،المنارة ، مجلد١٦، العدد٢، ٢٠١٠م

ABSTRACT

The law of inheritance, and inheritance of forensic science task for each person in his life; catalog of legal provisions relating to inheritance is a statement of rights relating to inheritance, so each person his rights without the presence of disputes between members of the community one goes away the causes of division and hatred, and hatred prevailing among heirs over the distribution of the estate ;, that is reflected on the individual, and society becomes our society amicable loves for his brother what he loves for himself, has shown the Sunnah importance of inheritance, and inheritance in people's lives, and that of forensic science mission that must be learned, and work; because the first flag tends between people notThere are people from serving Balarbh one.

Have addressed in this study the science of jurisprudence, and Islamic stated measurement, concept, and different scholars on the legality of measurement as evidence of a legitimate statement of doctrinal issues, and then reported the views of scholars on this issue, and demonstrated the importance of measurement as evidence of a legitimate to be used to detect the provisions of the legitimate phenomenon, and non-phenomenon; as a measure of the rule is provided for the rule laid down for their involvement in the same reason the University of origin, and the branch takes the branch (non-prescribed) rule of origin (provided), has been the use of analogy as evidence of a legitimate revealed issues that were the measure, which was the reason (questionsjurisprudence) of the dispute between the Companions - may Allah be pleased with them - and the scholars.

Turning to mention the concept of the obligatory duties, and inheritance, and the reasons for the agreed and disputed among the scholars of the inheritance, and reported the conditions, and Staff should be available in the heir and the deceased, and inherited the statement of legal provisions therein; and then showed contraindications inheritance, where she discussed the statement of the provisions on the prevention of the person of the inheritance, were collected in this study between the scientific doctrine, and its assets in order to access the rule of the legitimate because they (science of jurisprudence, and Islamic) are complementary to each other to rule the legitimate, have been limited in this study on the issues that have been the measurement into the causes, conditions, and contraindications of inheritance because

there is issues were subjected to measurement of the causes of inheritance may be the reason kinship father, grandfather, brother, son, and may be the reason to marry hold true such as spouse and spouse, may be the cause of loyalty to measure the loyalty of descent and likened him to the Holy Prophet - blessings and peace - the proportions, he said upon him (peace and loyalty to the meat Klhma ratios), and said peace be upon him: (loyalty to those who freed) and then touched to mention the issues that have been the measurement in terms of inheritance; legacy erased, which require one of the.

legacy of the brothers that do not have a dead father, or child, if found father, or child, the recipe and erased away from the dead, have shown in this study, the standard applications in the steeplechase inheritance may be the person and legacy originally comes objection inhibitions agreed (infidelity, murder, or slavery) Fimnah of the inheritance, if any one of these barriers in a person is deprived of inheritance because of inhibitor, was shown in standard applications, whether for reasons, or conditions, or barriers in terms of inheritance caused controversy, and the views of scholars, and their views, and evidence that they quoted, and said what was discussed by the evidence indicating evidence correct measurement of measurement scales corrupt when opposed to those issues that have been the most correct measurement with a statement of them, in my opinion some of them.

In conclusion, according the findings of the researcher with some of the recommendations in this monograph; ask Allah Almighty to be the message of scientific purely for Allah's sake, and to benefit by Islam, and Muslims in their scientific and practical on the side profile (personal) for the life of the people, and ask him Almighty to help us for the good, and good nation, and to benefit us Islam, and Muslims, and guide us to the path of truth, and wisdom that he listens and pray.

Researcher Yaser Mousa Khalil AL - Ali

28 / Rajab / 1432 e

Corresponding to: 30/06/2011 AD